الرياض الزاهية

ديوان

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

محمد نجيب خياطة

الرياض الزهية

شرح
متن السراجية

المتن للامام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

من علماء القرن السابع هجري

١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م

يطلب مع عموم اصناف الدفاتر والتسطير وانواع التجليد من محلات

احمد المكتبي

حلب ـ شارع السويقة ، ومن جميع المكاتب في حلب وسوريا

ثمن النسخة ثلاث ليرات ونصف سورية

الرياض الزهية

شرح

متن السراجية

بقلم

محمد نجيب خياطة

مدير مدرسة الحفاظ بحلب
وأستاذ الفرائض في الكلية الشرعية
وعلوم القرآن في معهد العلوم الشرعية

K

.K439

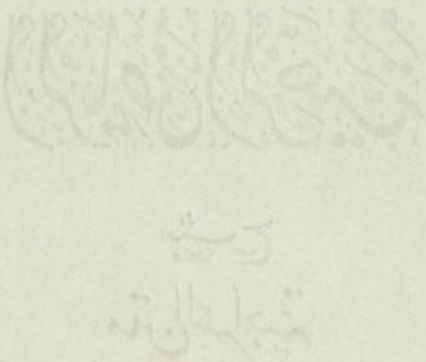

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يصحح لنا العمل، وينسخ ما فرط من الزلل، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له، شهادة تردنا عن العول والخطل، واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي حل منزلا جامعاً لرفيع الرتب، حجب عن شق غبارها كل مقرب. صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه والتابعين، الى ان يرث الارض ومن عليها خيرُ الوارثين.

وبعد: فهذا شرح لطيف على متن فرائض الامام سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي ـ رحمه الله تعالى ـ مزجته والمتن بعبارة واحدة، مهذبة واضحة وجمعت فيه ماتفرق من قواعد هذا الفن، وحليته برسم المسائل، ووضع تمارين فجاء ـ بحمد الله ـ رغبةَ الطالب، وبغية المتعلم، وتذكرة العالم، وسميته (الرياض المزهرة)، على متن السراجية، والله المسئول ان ينفع به كما نفع باصله. وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

12337/11-8-11

« المقدمة »

وتشتمل على :

موعظة ؛ نظرة اجمالية في مواريث الامم ؛ عدل الاسلام في الميراث ؛ الاسلام انصف المرأة في الميراث ؛ معنى المال لغة وشرعاً ؛ المال في نظر الاسلام حق المالك ؛ المالك للمال أحق به ؛ ثم ورثته احق به من غيرهم . الاسلام قيد الاغنياء لئلا يستأثروا بالاموال ويدخروها ؛ معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر في القرن الرابع عشر ؛ تنبيه مهم في بيان الغنى الذي تجب عليه الزكاة ؛ وبيان من يجبى . الزكاة معنى الفرائض وثمرته وموضوعه وفضله . الحقوق التي تتعلق بالميت، ودرجات الورثة .

« — موعظة — »

قال الامام الماوردي في اول كتاب الفرائض من الحاوي : حقيق بمن علم ان الدنيا منقرضة ؛ وان الرزايا قبل الغايات معترضة ؛ وان المال متروك لوارث، او مصاب بحادث ـ ان يكون رهبته منها اقوى ، ورغبته وتركه لها اكثر من طلبته ، فان النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز . اعاننا الله على ما نقول ، ووفقنا لحسن القبول ، آمين .

نظرة اجمالية في مواريث الامم

من تتبع المواريث في الامم غابرها وحاضرها ، عرف للاسلام فضله وسبقه في تقدير الفرائض والسهام لاربابها ـ كشأنه في جميع اموره التشريعية ـ واليك البيان:

الميراث عند قدماء الرومان

كان الميراث عند قدماء الرومان عبارة عن خلف عن الميت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسد مسده في الحروب والغزوات ، ويتصرف في اسرته وزوجته واولاده وعبيده كما يتصرف في امواله ،

وهذا الخلف يختاره الميت قريباً او غريباً بشرط ان توافق القبيلة على اختياره ثم حصروا الميراث في القرابة كالامم الشرقية؛ يبدأ في فروع الميت ثم اصوله ثم اخوته ثم اخواته الاقوى فالاقوى وهكذا ، ولا تفضيل للذكور على الاناث في الميراث .

الميراث عند الشرقيين

وفي عهد الكلدانيين والسوريين وغيرهم قبل الاسلام كان الميراث عبارة عن حلول ارشد الاسرة محل المورث محافظة على بقاء الاسرة كما كانت ، وقد يوصي الميت لاجنبي اذا فقدت الاسرة رجالها .

الميراث عند العرب في الجاهلية الاولى

وكذلك العرب في الجاهلية ، كان كبير الاولاد يأخذ المال ويتزوج امرأة ابيه كرهاً عليها ان احبها ، ويعضلها حتى ترضيه وتفتدي منه ان ابغضها ، فان لم يكن للميت ولد فاخوه او عمه كذلك يقوم مقامه ، ولا ميراث للمرأة عندهم مطلقاً ، لانهم

لايورثون الا من يشن الغارات ، ويقود المعارك ، ويظفر بالغنائم والاسلاب ، وما ذاك الا الرجال .

وعندهم ميراث بالعهد ، وهو الحلف والتبني :

اما الحلف فقد كان الرجل يقول لصاحبه: دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وارثك ، وتطلب بي واطلب بك ، فاذا مات احدهما قبل صاحبه بعد اتفاقهما على هذا الوجه ، كان للحي ما اشترطه له من مال الميت .

واما التبني فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب فاذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى ، والتبني نوع من انواع التعاهد .

الميراث عند اليهود

والشريعة اليهودية حورت وعدلت وجعلت الميراث مشتركا بين الاولاد للبكر مثل حظ اثنين من اخوته سواء أكان النكاح صحيحاً او غير صحيح ، وحرمت البنت التي لم يتجاوز سنها اثنتي عشرة سنة ، وجعلت لها النفقة بدل الميراث ، الى غير ذلك من الاصول المسنونة عندهم .

الميراث عند الامم الغربية

ثم لا زالت الامم غير المسلمة تعدل قوانين الميراث الى يومنا هذا - كشأنهم في جميع قوانينهم - حتى اتى القانون الافرنسي الذي هو اشهر القوانين الحديثة ، فأسس الميراث على درجات اربع :

١ — الورثة الشرعيون .

٢ — الاولاد من النكاح الفاسد .

٣ — الزوج والزوجة .

٤ — بيت المال .

ولا يرث احد من اهل الدرجة الثانية الا عند انقراض الاولى وهكذا .

الميراث في الاسلام

واما الاسلام فقد عني بامر الميراث خصيصاً، وراعى فيه الحكمة السامية المعقولة، وفصل مجموع احكامه في نصوص كتابه العزيز بصراحة ووضوح حتى لم يوجد في امهات مسائله خلاف بين أئمة المسلمين ـ رضي الله عنهم ـ ولذلك صلح لكل زمان ومكان، وكان موافقاً لحاجات الجماعات والبيوت والشعوب ، كيف لا وهو تشريع الاله الحكيم ، الذي يعلم السر واخفى ،ويعلم تقلب الدهور ، وتداول احوال الناس، واختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم ، واختلاف اقطارهم ، ويعلم حاجاتهم ، الا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير .

عدل الاسلام في الميراث

يراعي الاسلام في جميع تشريعاته واحكامه ما يجمع كلمة المسلمين، ويوحد جماعتهم، تحقيقاً ، للاخوة الايمانية التي نوه عنها في كتابه العزيز بقوله: «انما المؤمنون اخوة» ولذلك صدر احكام الميراث بلفظ الوصية وما ذاك الا لزيادة العناية بالحكم، وقوة نفع الحكم الموصى به وحقيته ، وحظر المفاضلة بين الورثة .

١ — فعن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم ، اعدلوا بين ابنائكم ، رواه احمد وابو داود والنسائي

٢ — وعن جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما ، واشهد لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : له اخوة ؟ قال : نعم ،قال :فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته، قال بشير لا ، قال: فليس يفلح هذا اني لا اشهد الا على حق »، رواه احمد ومسلم وابو داود ، ورواه ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال فيه : لا تشهدني على جور ، ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم » .

٣ — وقال صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث،رواه الدار قطني عن جابر .

الاسلام انصف المرأة في الميراث

قد يكون مثار الاستغراب ان يورث الاسلام ـ وهو دين العدل ـ المرأة نصف ما للرجل ، ولكن اذا نظر الانسان الى ما كلف به الرجل من النظر الى حاجات النساء والنفقة عليهن ، والنظر في امور الاسرة ، ومساعدة الامة ، في المشاريع العامة ، والبذل في المرافق الهامة ، وغير ذلك مما لا سهم للمرأة فيها ، ولا تكلف بشيء منها ، علم ان الدين الاسلامي انصف المرأة وساعدها ، واكرمها ورفق بها، اذ ما ترثه المرأة غالباً يكون مصونا مدخراً ، قلادة في عنقها، او ساور في يديها ، وما يرثه الرجل يكون مصروفا كما قيل

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق

قال تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم » .

معنى المال لغة وشرعاً

المال هو الذهب والفضة التي تقوم بها الامتعة ، وبها تقضى الحوائج ، وبها يبلغ الانسان مأربه .

ومعناه لغة على ما في القاموس : ما ملكته من كل شيء .

وفي الشرع ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

ومعنى الملك لغة : احتواء المال ، والقدرة على الاستبداد به تصرفا وادخاراً وشرعا : ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص .

المال في نظر الاسلام هو المالك

وما ثبت في اللغة والشرع هو المتعارف بين عموم الناس منذ خلق البشرية ، وبه جاء القرآن الكريم ، فصرح في غير ما آية بان المالك احق بماله من سائر الناس منها قوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما » ومنها قوله : وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله » ومنها « ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء » ومنها « ان تبتغوا باموالكم » ومنها آيات المواريث ، وقصة ثعلبة وقارون وغير ذلك .

وكذلك الاحاديث مستفيضة كثيرة في ذلك ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين » اخرجه البيهقي عن حبان الجمحي ترغيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : اتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني ذو مال كثير ، وذو أهل وحاضرة ، فاخبرني كيف اصنع ؟ وكيف انفق ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل اقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » رواه احمد ترغيب ج ١ ص ٢٨٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : كل مال وان كان تحت سبع ارضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهراً فهو كنز » ترغيب ج ١ ص ٢٢٩ .

المالك للمال احق به ، ثم ورثته احق به من غيرهم

فظهر من نصوص القرآن العظيم والاحاديث الشريفة ، وعرف الناس ؛ ان الانسان أحق بماله من كل مخلوق سواه ، وهو المعقول المقبول، اذ الانسان بمفرده ـ كما هو معلوم ـ لا يقدر ان يكفي نفسه ، فلا يمكنه ان يكون زراعا نجاراً عاملا نساجاً حداداً الى آخر الاعمال ، فلذلك توزعت الاعمال بحكمة الكبير المتعال ، كما قال تعالى : نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا »

فالزراع ينتج عنده من محاصيل الزراعة ما يفي بطعامه وطعام الكثيرين ، بينما هو عاجز عن حياكة ثوب يلبسه ، ومسحاة تكون آلة زراعته ، وكذلك النساج يعمل اضعاف اضعاف ما يحتاجه بينما يعجز عن عمل طعامه وشرابه، وهكذا بقية الحرف .

وكثيراً ما يقضي النظام ان تكون كل طائفة منحازة الى ناحية من العمل متفقة على نتاج ما نيط بها من مرافق الحياة تنتج لها شيئاً ، وتنتج طائفة غيرها اشياء ، فمن يوصل تلك المنتجات الى المحتاجين اليها ، اولئك هم ارباب الاموال ، الذين يشترون باموالهم ثم يبيعونه ممن يحتاجه ، وبذلك يصل كل انسان الى حاجته وبغيته ، وينتظم امره في عمله ومعيشته ، فلولا ارباب الاموال ما انتظمت الاحوال، ولاظهر مفكرون ولا قادة ولا ابطال ، واذا كان رب المال احق بماله ؛ فاهله وذووه الذين جعل الله لهم ميراثه اولى به من غيرهم ، قال الله تعالى :للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ،

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ،مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً » .

الاسلام قيد الاغنياء لئلا يستأثروا بالاموال و يدخروها

على ان الاسلام لم يترك ارباب الاموال يصرفون ويسرفون،ويفسدون في الارض ولا يصلحون ، ويجمعون الاموال ويدخرونها ، بل حذرهم من الشح ،وبين عاقبته الوخيمة .

معجزة الرسول تظهر في القرن الرابع عشر هجري

قال صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم ، ، وحملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، اخرجه الامام مسلم والامام احمد والبخاري في الادب .

انظر ـ يا رعاك الله ـ كيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم حذر امته من الشح وبين لهم قبل (١٤) قرنا انه الداء الذي وقعت فيه الامم السابقة فسفكت دماءها ، وازهقت ارواحها ، فلم تعرف كيف الخلاص ، ونادت ولات حين مناص .

يا لها من معجزة عظيمة تظهر منه صلى الله عليه وسلم بعد (١٤) قرنا ، يبين لامته ان الامم السابقة وقعت كما وقعت الآن الامم الشيوعية .

خذوا حذركم ايها المسلمون واستعملوا الدواء ـ وهو القيام بحقوق الله فيما آتاكم من الاموال ـ قبل الوقوع في الداء ، لأن الداء اذا وقع استعصى وقتل ، وكل من اراد التخلص منه باء بالفشل ،وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ،واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب .

وبعد هذا التحذير العام قيد ارباب الاموال بقيود ، لو رعوها حق رعايتها لصلحت حالهم ورقت الامة بهم .

تحريم الربا

أولا ـ حرم الربا واوعد مرتكبه اشد العذاب ، قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. ولعظم جناية مرتكبه لعن من ساعده قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[1] : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء، .

تحريم الاحتكار

ثانيا ـ حرم الاحتكار في اي صورة من صوره، قال صلى الله عليه وسلم [2]: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، .

تحريم الغش

ثالثا ـ حرم الغش بجميع انواعه ، قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا ليس منا ، والمكر والخديعة في النار » .

وقال صلى الله عليه وسلم[4] : ليس منا من غش » .

تحريم اكل المال بالباطل

رابعا : حرم اكل المال بالباطل ، قال تعالى :ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون »وقال تعالى: « يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

وذلك يشمل جميع الانواع التي لم يقرها الشرع من اخذ المال بالتعدي والنهب

---

(١) رواه مسلم ترغيب ص ٢٧١ ج ٢ (٢) رواه ابن ماجه والحاكم ترغيب ص ٢٤٩ ج ٢
(٣) رواه الطبراني ترغيب ص ٢٤٧ ج ٢ (٤) رواه ابو هريرة الفتح الكبير ص ٦٧ ج ٣

والغصب والقمار ، واجرة الغناء وثمن الخمر والملاهي ، والرشوة على الحكم ،وشهادة الزور ، والخيانة في الامانة وغير ذلك .

٥ — فرض الزكاة على الاغنياء ، فلو ادوها كما اوجبها الله تعالى؛لما بقي فقير يشكو ،

فرض الزكاة

قال (٥) صلى الله عليه وسلم : ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم ، الا وان الله يحاسبهم حسابا شديداً ، ويعذبهم عذابا اليما » .

تنبيه مهم في بيان الغنى الذي تجب عليه الزكاة ، وفي بيان من يجبي الزكاة

الغنى الذي تجب الزكاة عليه : هو من ملك مائتي درهم من الفضة او قيمتها من القروش الرائجة ، فاذا ملك ستين ليرة سورية مثلا أو قيمتها من عروض التجارة وحال عليه الحول وهو مدخر لها اويتاجر بها ، ولم يصرف منها شيئاً فعليه ان يدفع زكاتها فيتصدق عن كل مائة باثنين ونصف ، وعلى هذا الحساب مهما كثر ماله ، وان نقص عن النصاب فلا تلزم الصدقة بشيء .

وصاحب المال هو الملزم بدفع الزكاة ، فامواله الظاهرة يدفعها الى جابي بيت مال المسلمين ، وامواله الباطنة ـ كالذهب والفضة وعروض التجارة ـ يدفعها بنفسه الى فقراء ارحامه ومحلته واهل بلده .

فاذا امتنع عن دفعها اخذها امير المؤمنين كرهاً عليه في الاموال الظاهرة ، ويوعظ ويزجر ليدفعها بيده عن الاموال الباطنة ، ولا يجبر على دفعها بالقوة ، اذ اخذها كرهاً يبطل الآيات الكثيرة ، والاحاديث الشهيرة التي وردت وعيدا في

---

(٥) ترغيب ص ٢٣٣ ج ١

في مانع الزكاة على انه لا يمكن ضبط الثروة الباطنة ، لا اكراه في الدين قد تبين الرشدمن الغي .

صلة الارحام

٦ — امر بصلة الارحام وتوعد قاطع الرحم ، قال تعالى : فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم ، اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » .

وقال (١) صلى الله عليه وسلم : الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » .

حق المسكين

٧ — امر باعطاء المساكين ، قال تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين » .

حق السائل

٨ — امر باعطاء السائل ، قال تعالى : وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وقال (٢) صلى الله عليه وسلم : اعطوا السائل ولو جاء على فرس » .

حق الجار

٩ — امر بان يعرف حق الجار ، قال عز وجل : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب » .

وعن (٣) عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : ذبحت شاة لابن عمر رضي الله

---

(١) خرجه في تيسير الوصول ج ٣ ص ١٠

(٢) رواه زيد بن اسلم كما في التيسير ج ٣ ص ٦ (٣) من التيسير ج ٢ ص ٣٨

عنهما فقال لاهله : هل اهديتم منها لجارنا اليهودي ، قالوا لا ، قال : ابعثوا له منها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » ،

وكل هذه مذكورة في الحديث المتقدم في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للتميمي.

(الخلاصة)

ان الدين الاسلامي طلب من عموم طبقات المسلمين ان يعرف كل انسان حده وواجبه ، فلا ينظر بعضهم الى بعض نظر احتقار ، ولا اكبار الا بالاعمال ، قال تعالى : ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وقال تعالى : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » وقال تعالى : واسألوا الله من فضله » .

معنى الفرائض لغة ، واصطلاحاً

الفرائض جمع فريضة من الفرض ، وله في اللغة معان ، منها التقدير ، ومنه قوله تعالى : فنصف ما فرضتم ، ومنها القطع ومنه ـ نصيباً مفروضاً ـ ومنها الانزال نحو : ان الذي فرض عليك القرآن » ومنها التبيين نحو : قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » وغير ذلك ، .

واصطلاحاً : علم باصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها .

ثمرته

وثمرته ايصال الحقوق الى اربابها .

موضوعه

وموضوعه التروكات .

فضله

وفضله يعلم من قوله [1] صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها ، فانه نصف العلم وانه ينسى ، وهو اول شيء ينزع من امتي .

وقوله [2] صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما

الحقوق التي تتعلق بالميت

اعلم ان الحق اما للميت ، أو عليه ، او لا له ولا عليه ، فالذي له التجهيز ، والذي عليه ؛ اما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق ، أو لا يتعلق بالذمة وهو المتعلق بالعين ، والحق الذي لا للميت ولا عليه ؛ اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث .

فهذه خمسة حقوق ، يبدأ منها :

١ — بالحق المتعلق بعين التركة [3] ، فكل حق لغير تعلق ذلك الحق بعين من اعيان التركة يقدم على التجهيز اتفاقا ، وذلك كالمرهون ، والمبيع المحبوس بالثمن ، والمقبوض بالبيع الفاسد ؛ اذا مات البائع قبل الفسخ ، وغير ذلك مما لا يكاد ينحصر . فيقدم حق المرتهن والبائع والمشتري على مؤنة التجهيز اجماعا .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي عنه ، وانما كان نصف العلم لان للانسان حالا حياة وموت ، فما يتعلق بالميت نصف العلم باعتبار احدى حالتيه ، أو ترغيباً في تعلمه لما انه اول علم يفقد ، او باعتبار الثواب .

(٢) اخرجه الحاكم والبيهقي عن بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) بفتح التاء وكسرها مع سكون الراء ، وبفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى اسم المفعول ، وهي لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه ، واصطلاحاً : ما يبقى بعد الميت من ماله .

وحكمة تقديم هذا على جميع الحقوق ، تحقيق قطع العلاقات .

٢ — بتجهيزه (١) وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ، من حيث القيمه او العدد ، فان لم يكن الميت تركة فتجهيزه على من تلزمه نفقته لو كان حياً ، فان لم يكن فعلى بيت المال ، فان تعذر فعلى المسلمين من علم منهم .

واذا مات من تلزمه نفقته ـ كولده وزوجته ـ قبله ولو بلحظة فتجهيزه من التركة ايضاً .

٣ — تقضى ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ، فيقضى من جميع ما بقي من ماله تعجيلا لبراءة ذمته ، قال (٢) صلى الله عليه وسلم : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

وحكمة تأخيره عن الكفن ؛ ان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته ، الا يرى انه لا يباع ما على المديون من ثيابه .

٤ — تنفذ وصاياه (٣) من ثلث ما بقي من ماله ، لا من ثلث الكل ، اذ ربما يستغرق جميع المال ، قال (٤) صلى الله عليه وسلم : « ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم » .

---

(١) جهز الشيء هيأه ، والميت اعد له ما يلزمه من حين موته الى حين دفنه ، والمسافر هيأ له امتعة السفر ، قال تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم » والعروس اعد لها جهازها ، وخص عرفا بالمعنى الثاني . (٢) رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٣) جمع وصية لغة من الايصاء ، يقال ، اوصى زيد لعمرو ، جعل له من ماله شيئاً يأخذه بعد وفاته ، واوصى اليه جعله وصياً ، وشرعا تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع .

(٤) رواه ابن ماجه عن ابي هريرة والطبراني عن معاذ عن ابي الدرداء رضي الله عنهم .

وسأله (١) سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في مرضه : أأتصدق بثلثي مالي ؛ قال : لا ، قال : فالشطر ، قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : فالثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس .

وعلى ذلك انعقد الاجماع ، فلو اوصى بزيادة على الثلث لا تصح ، واذا أجاز الورثة الزيادة ـ وكانوا أهلا للاجازة ـ نفذت ، وان اجاز البعض دون البعض الآخر نفذ في مقدار حصة المجيز فقط .

وحكمة تأخيرها عن الدين ؛ انه حق واجب على الميت بخلاف الوصية فانها تبرع ، قال (٢) علي رضي الله عنه : انكم تقرؤون هذه الاية « من بعد وصية توصون بها او دين » وان رسول الله قضى بالدين قبل الوصية .

٥ — يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب (٣) او بالسنة (٤) او باجماع (٥) الامة .

فان لم يوجد نص في هذه الاصول الثلاثة يرجع الى اجتهاد (٦) المجتهدين رضي الله عنهم ولم يذكر القياس ؛ لأن الجاري في المواريث التقدير ، ولا مساغ للقياس فيه على ما تقرر .

وحكمة تأخير هذا عن الوصية ظاهرة .

---

(١) رواه الستة والامام احمد

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٣) كالثابت في آيات المواريث

(٤) هي لغة الطريقة ، وشرعا ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا ، او فعلا ، اواقرارا ، والذي ثبت بها في المواريث كثير منها اعطاء الجدة او الجدات السدس .

(٥) الاجماع لغة العزم ، واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ديني واجمعوا على ان ابن الابن بمنزلة الابن ، وبنت الابن كالبنت وغير ذلك .

(٦) كما في مسائل الرد وذوي الارحام .

درجات الورثة

والذين ثبت ارثهم بما تقدم احد عشر صنفاً مرتبون (١) .

١ً ـ اصحاب الفروض ؛ وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع أمته .

وانما قدموا على العصبة لقوله (٢) صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض باهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر .

ولانه : لو قدم العصبة لحرم ذوو الفروض ميراثهم .

٢ً ـ العصبات النسبية مطلقاً سواء العصبة بنفسه او بغيره ، او مع غيره ، وسيأتي بحثهم ان شاء الله تعالى .

٣ً ـ العصبات السببية ، وهو مولى العتاقة ، ذكراً كان او انثى ، وهو من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق رفع بها عنه يد الاستيلاء والتملك ، وبالعتق صار أهلا للولاء والشهادة والمالكية وغيرها مما ثبت للاحرار .

وانما اخرت عن النسبية ؛ لأن النسبية هي الاصل ولا تقبل الانفكاك بخلاف السببية .

٤ً ـ عصبة المعتق ومعتق المعتق وهكذا بشرط ان يكونوا ذكوراً ؛ لانه ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن .

---

(١) معنى الترتيب ان اول درجة تستحق الميراث فتأخذ حقها ، ثم اذا بقي شيء اخذته اهل الدرجة التي بعدها ، وان لم يبق شيء حرمت ما بعدها ، ثم اذا لم يوجد احد من اهل الدرجة الاولى اخذ الميراث اهل الدرجة الثانية ، فان لم يكن احد فاهل الثالثة وهكذا .

(٢) روي في الصحيحين والترمذي ومسند احمد .

٥ً ـ الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، لبقاء قرابتهم ، دون ذوي الفروض السببية ، لكن سيأتي في باب الرد ـ ان شاء الله ـ انه اذا لم يكن وارث نسبي يرد عليهم لفساد بيت المال .

٦ً ـ ذووا الارحام ، وهم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا بذي سهم ولا عصبة ، فيرثون على حسب درجاتهم الآتية في بحثهم ان شاء الله تعالى .

وانما اخروا عن الرد ؛ لان القرابة المفيدة للفرض اقوى من التي لا تفيده .

٧ً ـ مولي الموالاة ، وهو من قبل موالاة الميت حين قال له : انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل (١) عني اذا جنيت ، ويرث بشروط خمسة .

أ ـ ان لا يكون من العرب ولا من معاتيقهم .

ب ـ ان لا يكون معلوم النسب ، وان انتسب اليه غيره .

ج ـ ان لا يكون عقل عنه بيت المال .

د ـ ان لا يكون عقل عنه مولى موالاة آخر .

هـ ـ ان يكون عاقلا وارثا .

وبعد تحقق هذه الشروط له ان يرجع عن القبول ما لم يعقل عنه مولاه .

ويرثه القابل دون العكس ، الا اذا اشترط من الجانبين .

وانما اخر عن ذوي الارحام لضعفه وقرابتهم ، وقيل لتأخر الناسخ عن المنسوخ ، وذلك ان ميراث مولى الموالاة ثبت بقوله تعالى : «والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم»

---

(١) العقل الدية سميت عقلا لان الدية من الابل ، وكانوا يعقلونها بفناء اهل القتيل ، ثم اشتقوا منه عقل بمعنى ادى .

ثم نسخ بقوله سبحانه : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

٨ً ـ عصبة مولى الموالاة على ترتيب مولى العتاقة .

٩ً ـ المقر له بنسب لم يثبت ، ويرث بشروط اربعة :

أ ـ ان يكون محمولا على غيره ، كان يقر بابن ابن ، او باخ ، او بعم ، فان هذا هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير ، وهو الابن في المثال الاول ، والاب في الثاني ، والجد في الثالث ، فان لم يتضمن حمل النسب على الغير ، واشتمل على شرائط الصحة ـ وهي ان يكون المقر حراً بالغاً عاقلا ، والمقر له مجهول النسب ، يولد مثله لمثل المقر ؛ ان كان الاقرار بولد أو والد ، وان يصدقه المقر له ـ اوجب ثبوت نسبه منه ، وصار من الورثة النسبية .

ب ـ ان لا يصدقه المحمول النسب بهذا الاقرار ، فاذا صدقه ثبت نسبه منه ، وصار في درجة الوارث النسبي لا في هذه الدرجة التاسعة .

ج ـ ان لا يثبت نسب المقر له من ذلك الغير .

د ـ ان يموت المقر على اقراره ، فلو رجع عن ذلك الاقرار أو انكره لا يعتبر قطعاً ، ولا يرث به اصلا .

وانما ورث المقر له ؛ لان المقر اقر بشيئين ؛ النسب ، واستحقاق المال ، واقراره بالنسب باطل ؛ لانه اقرار فيه تحميل على الغير ، والاقرار على الغير دعوى لا تسمع ، فبقي اقراره صحيحاً ، لانه لا يعدوه الى غيره ؛ اذا لم يكن وارث نسبي معروف .

وانما اخر عن مولى الموالاة ، لان مولى الموالاة مستحق بالنص بخلاف هذا .

١٠ً ـ الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع .

وانما أخر عن المقر له لان ارث المقر له بالقرابة وان كانت ضعيفة بخلاف هذا .

١١ ـ بيت المال ، وهو ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ، ويوضع فيه على انه مال ضائع لا بطريق الارث .

وانما اخر عن الموصى له ، لاهتمام شأن الوصية ، ولان الانسان احق بماله ، فتخصيصه اولى ، والله اعلم .

فصل [1]

يحتوي اسباب الميراث ، اركانه ، شروطه ، موانعه .

أ ـ اسباب الميراث

اسباب الميراث ثلاثة

١ ـ القرابة الحقيقية ، وهي الاصل في الميراث ، وغيرها محمول عليها ، والمحمول عليها شيئان حلٌ وعقدٌ ، فالحل الاعتاق ، والعقد النكاح .

ويرث بالقرابة الابوان ومن ادلى بهما ، والاولاد ومن ادلى بهم .

٢ ـ النكاح الصحيح ، وان لم يحصل دخول ولا خلوة ، وان كان في مرض الموت فلا توارث بالنكاح الفاسد ، كالزواج بغير شهود ، وان حصل دخول أو خلوة .

ويرث به الزوج والزوجة .

٣ ـ الولاء [2] ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ولو بعوض لقوله صلى

---

(١) الفصل لغة القطع والحجز ـ اي المنع بين الشيئين ـ وعرفا اسم لجملة من المسائل العلميه مفصولة عما قبلها ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول .

(٢) بالفتح والمد اسم مصدر ، وهو لغة النصرة والمحبة وغير ذلك ، وشرعا : قرابة حكمية حاصلة من عتق او موالاة .

الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها : « انما الولاء لمن اعتق »[1] ويرث به المعتق والمعتقة ، وعصبتهما الذكور .

ويجمع هذه الاسباب قوله :

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

اركان الارث

واركان الارث ثلاثة :

١ ـ مورث ، وهو من يستحق غيره أن يرث منه .

٢ ـ وارث ، وهو من يستحق ميراث غيره ولو بالقوة .

٣ ـ تركة ، وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث .

شروط الارث

وشروط الارث ثلاثة ايضاً :

١ ـ وفاة المورث حقيقة ، كان يشاهد ميتاً ، او حكما ، كان يحكم القاضي بموته حال غيبته ، او تقديراً ، كجنين انفصل بجناية على امه توجب الغُرَّة[2]

٢ ـ حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية .

٣ ـ علم من يقضي لوارث او يفتيه باستحقاق وجوه مسألته من سبب وشرط ومانع مما يلزم علمه في ذلك .

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) هي لغة العبد او الامة ، وعرفا نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً وعشر دية المرأة لو انثى ، وكل منها خمسون ديناراً .

موانع [1] الارث

وموانع الارث اربعة اشياء بالاستقراء على الصحيح .

١ ـ الرق [2] وافراً كان او ناقصاً ، فلا توارث بين حر ورقيق ، ولو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة ، او موصى بعتقه ، أو أم ولد ، لانه لو ورث شيئاً لملكه السيد ، وهو اجنبي عن الميت ، وبطل الآن هذا المانع لما ان القوانين الدولية الوضعية منعت استرقاق الانسان .

٢ ـ القتل مباشرة بغير حق ممن يتحقق منه التقصير ، فانه يمنع الارث لقوله [3] صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » فلو مات القاتل قبل المقتول ورثه اجماعا .

وانما يمنع الارث بشرط ان يتعلق به وجوب القصاص ـ كالقتل عمداً ـ أو وجوب الكفارة والدية ، وهو ثلاثة انواع ، شبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ،.

أ ـ فشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالباً .

ب ـ والخطأ نوعان ، خطأ في ظن الفاعل ، كأن يرى شخصاً فيظنه صيداً أو حربياً ، او مرتداً ، فاذا هو مسلم ، وخطأ في نفس الفعل ، كأن يرمي هدفا ، او صيداً فيصيب آدمياً ، وكما اذا سقطت من يده خشبة او لبنة فقتلت مورثه .

---

(١) المانع لغة الحائل الذي يعترض امام المطلوب ، وعرفا ما تفوت به اهلية الارث ، واما ما يفوت الارث دون الاهلية فهو حاجب لا مانع ، وهذه التفرقة اصطلاحية .

(٢) الرق لغة العبودية ، وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر .

(٣) رواه النسائي باسناد صحيح .

ج ـ وما جرى مجرى الخطأ ، كنائم انقلب على مورثه فقتله ، او سقط عليه من نحو سطح أو وطئته دابته وهو راكبها .

وكذلك الحكم اذا تعلق به استحباب الكفارة ، كما اذا ضُربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغُرَّة ، وتستحب الكفارة فيه ،

فكل ذلك يمنع الميراث .

والدية والغرة يضم كل منهما الى التركة ليقتسمها الورثة .

والمراد القتل الذي من شأنه ذلك وان سقط بحرمة الابوة أو العفو .

القتل الذي لا يمنع الميراث

أ ـ اذا كان بحق شرعي ، كما اذا قتله قصاصاً .

ب ـ اذا كان غير مباشر ، كما اذا حفر بئراً فتردى فيها مورثه ، او وضع حجراً في غير ملكه بغير اذن من السلطان فعثر بها مورثه .

او وقع على مورثه حائطه المائل بعد ما اشهد عليه .

فان الوارث يستحق الميراث في جميع هذه الصور .

٣ ـ اختلاف الدينين اسلاما وكفراً ، اما الكفار فيتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم ؛ لان الكفر كله ملة واحدة ،قال تعالى :« فماذا بعد الحق الا الضلال» الا اذا اختلفت الدار كما يأتي .

فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ، ولا المسلم من الكافر ، وهذا مذهب زيد وعلي وعامة الصحابة رضي الله عنهم لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث اهل

---

(١) رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه .

ملتين شتى » وقوله [1] : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ..

والقياس ان يرث المسلم من الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ومن العلو ان يرث المسلم الكافر ، والى ذلك ذهب معاذ بن جبل وغيره رضي الله عنهم .

والجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام ، بحيث لو ثبت بوجه لعلا ، فلو ولد مولود بين مسلم وكافر حكم باسلام الولد .

وان علو الاسلام بقوة الحجه والقهر ، لا بالارث .

ويؤيد مذهب الجمهور ، ان أسامة [2] رضي الله عنه قال : يا رسول الله اين تنزل غداً في دارك بمكة ، قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور ، وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما ، لانهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين » .

٤ ـ اختلاف الدار ، وهذا المانع في حق الكفار ، اذا اختلفوا وترافعوا الى الحاكم المسلم ليفصل بينهم .

فينظر اولاً في التبعة فان كانوا تابعين لدولة واحدة او لدولتين بينهما ولاء فيورثهم الحاكم على قوانين شرعنا ، وان كانت تبعتهم مختلفة كل منهم تابع لدولة معادية لدولة التابع الاخر فلا توارث بينهم .

ثم ان الدار قد تختلف حكما وحقيقة ، وذلك كحربي في دار الحرب مقيم وذمي مقيم في دارنا ، اذا مات احدهما لا يرثه الاخر .

---

(١) رواه الستة الا النسائي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود

وكالحربيين في دارين مختلفين ، فانهما لا يتوارثان بموت احدهما .

وقد تختلف الدار حكما فقط ، وذلك كحربي اتى مستأمناً زائراً قريبه الذمي في دارنا فمات احدهما لا يرثه الاخر .

وكحربيين من دارين مختلفين اجتمعا في دار واحدة فهلك احدهما لا يرثه الاخر .

وكمستأمنين من دارين مختلفين في دار واحدة ، فلا ميراث بينهما اذا هلك احدهما، اذ الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكما ، ولذا يجب دفع ماله لوارثه الحربي لبقاء حكم الامن في ماله لحقه ، وايصال ماله لورثته من حقه .

والدار انما تعد مختلفة اذا اختلفت المنعة[1] والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باستباحة كل قتال الآخر ، فتنقطع الوراثة ؛ لابتنائها على الولاية ، واما اذا كان بينهما عصمة ومعاونة على عدوهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وهذا المانع عند الحنفية ، واما الشافعية فلم يعتبروه مانعاً .

وزاد بعضهم موانع اخر ، وهي :

١ ـ الردة ، فلا يرث المرتد من المسلم ، وسيأتي تفصيلها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

قال في الرحيق المختوم : والظاهر ان مثله الزنديق ـ وهو من لا يتدين بدين ـ ، وقال شارح الترتيب : الزنديق كالمرتد خلافا لمالك رحمه الله تعالى ، فأفاد ان ما استظهره في الرحيق المختوم متفق عليه من الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى .

ولا يخفى رجوع هذا المانع الى اختلاف الدينين .

---

(١) هي الجند

٢ ـ جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة ، وسيأتي حكمهم ان شاء الله تعالى .

٣ ـ جهالة الوارث ، وذلك في مسائل خمس او اكثر مبسوطة في المجتبى .

منها رجل ومنع ابنه على باب مسجد ثم اتى لاخذه فوجد غلامين ، ومات ولم يظهر ايهما ابنه .

٤ ـ اللعان ، والصحيح ان هذه الثلاثة ليست من الموانع ، بل هي في جهالة تاريخ الموتى لفقد شروط الارث ـ وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث ـ .

وفي جهالة الوارث واللعان لفقد سبب الارث ـ وهو ثبوت النسب ـ .

٥ ـ النبوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :« نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ماتركناه صدقة » ، ولم يعد من الموانع لندرته ، والله اعلم .

« مذاكرة »

اذكر شيئا من توارث الامم الغابرة ، بين عدل الاسلام في الميراث ؛ بين انصاف الاسلام للمرأة ، ما معنى المال لغة وشرعا ، من هو الاحق بالمال ، بماذا قيد الاسلام الاغنياء ، من هو الغني الذي تجب عليه الزكاة ، ما هي الفرائض لغة واصطلاحا ، بين ثمرته وموضوعه وفضله ، ماذا يتعلق بتركة الميت من الحقوق ، اي حق يقدم على غيره ، وما السر في تقديم كل واحد منها على ما بعده ، ما هي التركة لغة واصطلاحا ، ما هو التجهيز لغة واصطلاحا ، كيف يكون التبذير والتقتير ، هل يقدم على التجهيز شيء غيره ، لم أخر قضاء الدين عن التجهيز ، ما هي الوصية لغة واصطلاحا ، ما الحكم لو اوصى باكثر من الثلث ، لم اخرت الوصية عن قضاء الدين ، باي شيء تعرف حقوق الورثة ،

ما هي السنة لغـــة وشرعا ، ما هو الاجماع لغة وشرعا ، بين درجات الوارثين ، من هم اصحاب الفرائض ، من هم العصبات ، من هو مولى الموالاة ، وماذا يشترط لارثه ، من هو المقر له بالنسب ، وما هي شروط ارثه ، ما هو بيت المال : ما هي اسباب الميراث ، ومن يرث بها ، ما هي اركان الميراث ، ما هو شرط الميراث ، ما هي موانع الارث ، ما هو الرق لغة واصطلاحا ، ما هو الرق الناقص ، اذكر القتل المانع من الميراث وغير المانع ، بين قتل الخطأ والجاري مجرى الخطأ ، بين حكم الميراث اذا اختلف الدينان ، هل يتوارث الكفار اذا اختلفت ديانتهم ، ما هو الحكم لو اختلفت الدار ، هل بين المسلمين اختلاف دار يمنع الميراث ، هل يوجد موانع غير هذه .

« باب معرفة الفروض ومستحقيها »

الفروض المقدرة (١) في نص كتاب الله ستة ، النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث ، والسدس .

والذي يستحق هذه الفروض بنص القرآن الكريم ، او بغيره اثنا عشر نفراً ، اربعة من الرجال ، وهم :

الأب في بعض احواله ، والجد الصحيح - وهو اب الاب - في بعض أحواله ايضا ، والأخ لأم ، والزوج .

---

(١) خرجت الفروض المقدرة بالاجتهاد ، كثلث الباقي للأم في المسألتين العمريتين ، وكالفروض العائلة ، وفي بعض الصور يرجع الى ما قدر في الكتاب العزيز .

وثمان من النساء وهن :

الزوجة في حالتيها ، والبنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والاخت لأب وأم ، والاخت لأب ، في بعض احوالهن ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ، سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام ، واما الفاسدة فهي من ذوي الارحام كالجد الفاسد ،

. واعلم ان احوال الرجال اثنتا عشرة حالة ، واحوال النساء ثمان وعشرون ومجموع ذلك اربعون حالة ، ولذلك سميت بالاحوال الاربعينية ، وهي قطب علم الفرائض ، بها يفهم ، وعليها يدور ، فليحرص الطالب لهذا العلم على حفظها وفهمها .

« فصول اموال الرجال »

١ ـ الاب .

له احوال (١) ثلاث

١ً ـ ان يأخذ السدس . وهو فرضه المطلق عن التعصيب . ويستحقه بوجود الابن وحده . وبالاولى اذا كان معه انثى . أو أولاد متعددون لقوله تعالى :

« ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » .

ومثل الابن ابن الابن وان سفل . لانه داخل (٢) في الولد .

---

(١) جمع حال ، وهي كيفية الانسان وما هو عليه كالحالة ، يذكر ويؤنث ، والتأنيث افصح . والمراد بها هنا ، ما يكون عليها الوارث من حجب وارث بفرض او تعصيب او غير ذلك .

(٢) دخول ابن الابن في مسمى الابن معروف في اللغة العربية بدليل قوله تعالى: « يابني آدم »=

وقد اجمع الأئمة هنا على ان ابن الابن وان نزل كالابن عند فقد الابن .

وانما كان الباقي للابن أوابنه وان نزل لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض باهلها . فما بقي فلاولى رجل ذكر »واولى رجل ذكر من العصبات هو الابن كما يأتي .

وحكمة اخذه السدس انه يكون غالباً في سن عالية لا يستطيع معها الكسب . فيستعين بفرضه هذا على البقية الباقية له من عمره .

وانما لم يفرض له اكثر ؛ لان اولاد ابنه امامهم حياة طويلة غالباً تحتاج الى نفقة ومال . خصوصاً اذا كانوا صغاراً .

٢ ـ الفرض والتعصيب معا . يأخذه بوجود الابنة وابنة الابن وان سفلت . فاستحقاقه السدس لما تقدم . والتعصيب لانه اولي رجل ذكر .

٣ ـ التعصيب المحض . يأخذه عند عدم الولد وولد الابن وان سفل: لقوله تعالى: « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » اذ يفهم منه ان الباقي للاب . فيكون تعصيباً محضاً .

٢ ـ الجد

والجد الصحيح ـ وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم ـ له اربع احوال

= « يا بني اسرائيل » وقوله صلى الله عليه وسلم : انا النبي لا كذب ، انا ابن عبد المطلب ، وانما كان ابن ابنه ، وقوله : ارموا بني اسماعيل ، فان اباكم كان رامياً ، والقبائل تنسب الى جدودها ، ولا يدخل فيه ولد البنت ، لانه ينتسب الى ابيه بدليل قول الشاعر :

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وهل دخول ابن الابن في مسمى الابن حقيقة او مجازاً ، ذهب الحنفية ـ في الاشهر من مذهبهم الى انه دخوله مجاز .

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والامام احمد

٤ ـ الفرض المطلق عن التعصيب وهو السدس . مع الابن وابن الابن وان سفل

٥ ـ الفرض والتعصيب معاً ، مع البنت وبنت الابن وان سفلت .

٦ ـ التعصيب المحض . عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .

وهذه كاحوال الاب . وذلك بالاجماع لصدق [١] اسم الاب عليه .

٧ ـ ويسقط بوجود الاب . لان الاب اصل في قرابته الى الميت .

ويخالف الاب في اربع مسائل . اثنتان على المفتى به :

الاولى ـ ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال . ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين .

الثانية : أم الاب محجوبة به لا بالجد . لانها ليست من قبله . وسيأتي ذلك في احوال الجدة ان شاء الله تعالى :

واثنتان رويتا في المذهب ولكن لم تصححا :

الاولى . بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند ابي يوسف رحمه الله . ولو كان مكان الجد أب سقطوا اجماعا .

الثانية . اب المعتق مع ابنه يأخذ السدس من الولاء عند ابي يوسف . وليس للجد ذلك . بل الولاء كله للابن .

---

(١) قال تعالى : « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وكان اسحق جده، وابراهيم ابا جده ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، وقال تعالى : « كما اخرج ابويكم من الجنة » والمخرج آدم وحواء عليهما السلام ، فاذا كان الجد الاعلى ابا فالادنى بالاولى .

ولا فرق بين الأب والجد عندهما كمذهب سائر الأئمة ، فلا يأخذان شيئاً بوجود الابن .

واما لاولاد الأم[1] فاحوال ثلاث :

٨ ـ السدس للواحد ،لقوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس » وأجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت اولاد الام بقراءة ابى بن كعب وسعد بن مالك رضي الله عنهما : « وله أخ او اخت من الام» كما في البيضاوي .

٩ ـ الثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لقوله تعالى : « فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » اي بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق ، وانما لم يفضل الذكر على الانثى ؛ لان الادلاء بمحض الانوثة .

١٠ ـ يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل ، وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة .[2]

وللزوج حالتان

---

(١) هم الاخوة والاخوات من الام ، ويقال لهم : بنو الاخياف جمع خيف ، وهم المختلفون ، سموا ببني الاخياف لان امهم واحدة وآباؤهم شتى كما في القاموس .

(٢) هي لغة اسم الاعياء وذهاب القوة ، وعليه قول الاعشى :

فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمداً

وعرفا اسم لورثة لا والد فيها ولا ولد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الكلالة ما خلا الولد والوالد » اخرجه ابو الشيخ .

١١ ـ يأخذ النصف عند عدم الولد حقيقة ، كما اذا لم يكن ، او حكما ، كما اذا كان وقام به مانع ، لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد » .

ومثله ولد الابن وان سفل ، فللزوج النصف سواء ماتت وهي في عصمته او في عدة الطلاق الرجعي ، او البائن ولكنها باشرت اسباب الفرقة وهي مريضة ، وماتت في المرض .

١٢ ـ ويأخذ الربع مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى : فان كان لهن ولد فلكم الربع » سواء كان الولد منها ، او منها من غير زوج على ما اشير اليه بقوله تعالى: ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد » والله اعلم .

« تطبيقات على الاحوال المتقدمة »

س ١ ـ ماتت عن اب وزوج وابن .

ج ـ للاب السدس ، وللزوج الربع والباقي للابن .

س ٢ ـ ماتت عن اب وبنت .

ج ـ للبنت النصف ، وللاب السدس وما بقي يأخذه بالعصوبة .

س ٣ ـ مات عن زوجة واب .

ج ـ للزوجة ربع المال ، والباقي للاب عصوبة .

س ٤ ـ مات عن جد وابنين .

ج ـ السدس للجد ، والباقي للابنين .

س ٥ ـ ماتت عن ثلاث بنات وجد .

ج ـ للبنات الثلاث الثلثان ، وما بقي للجد ، السدس فرضاً والباقي عصوبة .

س ٦ ـ ماتت عن زوج وجد .

ج ـ للزوج النصف ، والباقي للجد عصوبه .

س ٧ ـ ماتت عن اب وابنين وجد .

ج ـ السدس للاب ، والباقي للابنين ، ولا شيء للجد لوجود الاب .

س ٨ ـ ماتت عن زوج واخ لأم واخ شقيق .

ح ـ للزوج النصف ، والسدس للاخ للام ، وما بقي فللشقيق .

س ٩ ـ ماتت عن زوج وأخ واخت لام واخ لاب واخت لاب .

ج ـ للزوج النصف وللاخ والاخت من الام الثلث لكل منهما السدس ، وما بقي فللاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

س ١٠ ـ ماتت عن زوج واب واخوة لام .

ج ـ للزوج النصف ، والباقي للاب ، ولا شيء للاخوة من الام لحجبهم بالاب .

س ١١ ـ ماتت عن زوج وابن وبنت واخوة لام .

ج ـ للزوج الربع ، وللابن والبنت الباقي ، ولاشيء للاخوة من الام لسقوطهم بالولد .

س ١٢ ـ ماتت عن زوج وجد واخ لام واخت لام .

ح ـ للزوج النصف ، والباقي للجد ، ويسقط الاخ والاخت من الام بالجد .

اسئلة يطلب اجوبتها

ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ، ما هي الفروض المقدرة بالاجتهاد ، من هم اصحاب هذه الفروض ، ما هي احوال الاب وما الدليل على ذلك ، ما هي احوال الجد وما الدليل على ذلك ، من هو الجد الصحيح ، بماذا يخالف الجد الاب ، اذكر

احوال الاخوة والاخوات من الام ، بين دليل ذلك، هل يختلف الحكم بين ذكورهم وانثاهم ، ما هي الكلالة ، بين احوال الزوج، اذا ماتت الزوجة في العدة هل يرث الزوج ما الدليل على ذلك.

فصول النساء

للزوجات واحدة فأكثر حالتان .

١٣ ـ الربع للواحدة فصاعداً ، وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » سواء كن في عصبته او في عدة الرجعي ، او البائن اذا كان الزوج فارّاً ، ولم يباشرن اسباب الفرقة .

١٤ ـ الثمن للواحدة او اكثر ، وذلك مع الولد وولد الابن وان سفل ، لقوله تعالى: فان كان لكم ولد فلهن الثمن » سواء كان الولد منهما او منه من امرأة غيرها على ما اشير اليه بقوله تعالى : ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد » هذا وقد روعي بين نصيبي الزوجين معنى للذكر مثل حظ الانثيين على التقديرين كما في النسب لاتحاد السبب في ارثهما ، واتصالهما بالميت بلا واسطة .

ولبنات الصلب احوال ثلاث

١٥ ـ النصف للواحدة ، لقوله تعالى : وان كانت واحدة فلها النصف » اي اذا خلت عن المعصب .

١٦ ـ الثلثان للاثنتين فصاعداً باجماع أهل العلم ؛ الا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ ان لهما النصف كما للواحدة .

حجة الجمهور ، [1] ان امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الشيخان وابو داود والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه .

بابنتيها من سعد رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما سعد معك في أحد شهيداً ، وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا بمال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما) ان اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن ، وما بقي فهو لك».

فهذا الحديث فسر قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » اي فان كن اثنتين فما فوقهما ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها » اي ثلاثة ايام فما فوقها .

١٧ ـ التعصيب مع الابن لقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » .

ولبنات الابن وابن الابن وان سفل ست احوال ؛

١٨ ـ النصف للواحدة .

١٩ ـ والثلثان للاثنتين فصاعداً .

٢٠ ـ والتعصيب مع ابن الابن .

وهذه كاحوال البنات الصلبيات المتقدمة ، ودليل ذلك الاجماع على ان ولد الولد يقوم مقام الولد عند عدمه .

٢١ ـ ولهن السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين ، لان حق البنتين فاكثر الثلثان وقد اخذت بنت الصلب النصف لقوة قرابتها فلم يبق الا السدس فتأخذه بنت الابن وان سفلت ، واحدة كانت او اكثر اذا كن في درجة واحدة ، ولم يكن معهن غلام ، والا كن عصبة به كما تقدم .

٢٢ ـ لا يرث مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ، اذ لم يبق من حق البنات شيء ؛ الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام، فيعصبهن ـ اي يأخذ الباقي بعد ذي الفرض بينه وبينهن فيقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين .

٢٣ ـ ويسقطن بالابن لانه اقرب منهن .

واعلم ان الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية ، والتي تليها في القرب منزلة بنت الابن ، وهكذا مهما سفلن .

وشرحا لهذا الاصل ذكر المصنف رحمه الله مسئلة التشبيب [1] ، امتحانا لفهم الطالب وتشحيذاً لفكره فقال : ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض ، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

(١) سميت بذلك لدقتها وحسنها ، وتشحيذ الخواطر بها وميل الآذان الى استماعها بتشبيب الشاعر قصيدته لتحسينها ، واستدعاء الاصغاء الى استماعها .

وبيانها ان رجلا له ثلاثة بنين ، وولد احدهم ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الاول ، وولد للثاني ابن فقط ولابنه ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الثاني ، وولد للابن الثالث ابن فقط ، ولهذا الابن ابن فقط ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء يسمون الفريق الثالث .

ثم مات البنون كلهم ، ثم مات الجد الاعلى وبقي البنات ، فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد من بنات الفريقين تأخذ نصف المال لقيامها مقام بنت الصلب ، والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني ، فيأخذان السدس تكملة للثلثين ، ولا شيء للسفليات الستة اصلا الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم ، ويسقط من دونه في الدرجة من السفليات فان كان ابن الابن مع السفلى من الفريق الاول كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا ، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه .

وقس على هذا ما اذا كان ابن الابن مع السفلى من الفريق الثاني او الثالث ، واما تصحيح هذه المسائل فستأتي طريقته ان شاء الله تعالى .

وللاخوات (١) لاب وأم احوال خمس .

٢٤ – النصف للواحدة ، لقوله تعالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » .

٢٥ – والثلثان للاثنتين فصاعداً ؛ لقوله تعالى : فان كانتا اثنتين فلهما

(١) وهم الشقائق ، ويقال لهم كاخوتهم اولاد اعيان ، وللواحد عين ، لانهم اتفقوا ماء واناء .

الثلثان [1] مما ترك » .

٢٦ ـ والتعصيب مع الذكر ، فاذا كان معهن أخ شقيق او اكثر ورثن معه بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لاستوائهم في القرابة الى الميت لقوله عزوجل : وان كانوا [2] اخوة رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين » .

٢٧ ـ التعصيب مع الانثى ، فلهن الباقي مع البنات ، ودليل ذلك ان ابا موسى [3] الاشعري رضى الله عنه سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال : للبنت النصف وللاخت النصف ، واتوا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال : لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ، لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فهو للاخت ، فاتينا ابا موسى فاخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم » . فجعل لها الباقي بعد فرض البنات ، فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة

---

(١) اي فان كان الاخوات لابوين او لأب اثنتين فلهما الثلثان ، وعلم حال ما فوقهما من آية البنات ولم يشمل الأخوات لام لأنه علم توريثهم من آية المواريث .

(٢) وجه ذلك انه لما لم يقدر نصيب الأخوات مع الاخوه دل على انهن صرن عصبة معهم

(٣) رواه البخاري والبيهقي وغيرهما عن هذيل بن شرحبيل .

كما قال[1] المصنف رحمه الله ، .

والاجماع منعقد على هذا الحكم ، الاماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: لا تعصيب لهن مع البنات ، وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت ، فقيل له : ان عمر رضي الله عنه كان يقول : للاخت مابقي ، فغضب وقال : انتم اعلم ام الله ، اراد قوله تعالى : ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك » فقد جعل الولد حاجبا ، وهو يتناول الذكر والانثى ، فلا ميراث للاخت بخلاف الاخ ، فانه يأخذ الباقي عصوبة لانه عصبة بنفسه .

واجاب الجمهور ان الولد مراد به ههنا الذكر بدليل قوله تعالى : وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » اي ابن بالاتفاق ؛ لان الاخ يرث مع البنت ، وتأيد بالحديث المتقدم والله اعلم .

٢٨ ـ ويسقطن ـ كالاخوة الاشقاء ـ بالابن وابن الابن وان سفل ، وبالاب بالاتفاق ، وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي .

اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله تعالى : وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » اي ابن كما مر ، واما سقوط الاخوات به فلقوله تعالى: ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ، والمراد الابن كما سبق ، .

---

(١) لكنه ساقه حديثا وليس بحديث ، قال العلامة الشنشوري رحمه الله عند قول المتن في الرحبية : فهن معهن معصبات » : بفتح الصاد ، وهو معنى قول الفرضيين: الاخوات مع البنات عصبات اهـ ، وقال العلامة الباجوري رحمه الله : قوله : وهذا معنى قول الفرضين الخ » اشار بهذا الى مايوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من انه صلى الله عليه وسلم وقال: اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات » ليس له اصل يعرف فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو من كلام الفرضيين اهـ .

واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه .

واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة ،وشرط ارثها فقد الولد والوالد .

واما بالجد فلكونه كالاب خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وهذه احدى المسائل الاربع المستثناة .

وللاخوات (١) لاب احوال سبع :

٢٩ ـ النصف للواحدة .

٣٠ ـ والثلثان للاثنتين فصاعداً .

٣١ ـ والتعصيب مع الذكر ، فاذا كان معهن اخ لاب او اكثر ورثن معه بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين .

٣٢ ـ والتعصيب مع الانثى ، فلهن الباقي مع البنات .

٣٣ ـ ويسقطن ـ كالاخوة لاب ـ بالابن وابن الابن وان سفل ، وبالاب بالاتفاق ، وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله .

وهذه الاحوال الخمس هي احوال الاخوات الشقيقات،ويزيد عليهن حالتان هما:

٣٤ ـ اخذ السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين ، لان حق الاخوات الثلثان ، وقد اخذت الشقيقة النصف لقوة قرابتها ، فلم يبق الا السدس ، فهو لبني العلات واحدة فاكثر .

٣٥ ـ وعدم الارث مع الاختين لاب وأم ، لان حق الاخوات ـ وهو

---

(١) ويقال لهم كاخوتهم اولاد علات ، جمع علة وهي الضرة ، وفي القاموس : وبنات العلات بنوا امهات شتى من رجل ، لان التي تزوجها على اولى قد كان ناهلا ثم على من هذه اهـ والنهل الشرب الاول ، والعلل الشرب الثاني .

الثلثان ـ قد اخذتاه بقوة القرابة ، فلم يبق لهن شيء ؛ الا ان يكون معهن اخ لاب ويبقى شيء من التركة فيأخذه ويقاسمهن للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسمى الاخ المبارك ؛ لانهن ورثن بوجوده ، ولولاه لحرمن الميراث .

وللام احوال ثلاث :

٣٦ ـ السدس ، تأخذه مع الولد وولد الابن وان سفل ، او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ، وقوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد » ، وقوله سبحانه: فان كان له اخوة فلامه السدس »، والى هذا ذهب جمهور الصحابة والفقهاء رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث جعل الثلاث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين ، ولها معهما الثلث بناء على ان الاخوة جمع فلا يتناول المثنى ، وروى انه قال لعثمان رضي الله عنهم : بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى : فان كان له اخوة » والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة، فقال عثمان رضي الله عنه : لاستطيع ان ارد قضاء قضى به قبلي ومضى في الامصار ، وحجة الجمهور ، ان الجمع يطلق على اثنين ، بل هو أقل الجمع عند بعضهم ، وان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ، الا يرى ان البنتين كالبنات ، والاختين كالاخوات في الاستحقاق ، فكذلك في الحجب وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الام مع الاثنين من الاخوة السدس ، فعلم ان اقل الجمع اثنان ، وانه صلى الله عليه وسلم قال : (١) اثنان فما فوقهما جماعة ، وان قول عثمان رضي الله عنه : ومضى في الامصار » يدل على الاجماع بان المراد بالاخوة اثنان قبل مخالفة

---

(١) رواه ابن عدى عن ابي موسى ، والامام احمد والطبراني عن ابي امامة ، والدارقطني عن ابن عمرو وابن سعد ، والبغوى والبارودي عن الحكم بن عمير .

ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد اجمع التابعون رضي الله عنهم ايضا على حجبها باثنين بعد ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٧ ـ وثلث الكل ، تأخذه عند عدم الولد ، والتعدد من الاخوة ، لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » .

٣٨ ـ وتأخذ ثلث مايبقى بعد فرض احد الزوجين ، وذلك في مسألتين مشهورتين بالغراوين ، والعمرتين ، لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ، ووافقه الجمهور من الصحابة والأئمة الاربعة رضي الله عنهم .

وهما لو مات عن زوج وابوين ، او زوجة وابوين » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لها ثلث اصل التركة ، مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه : فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث » فيفهم منه ان المراد ثلث الكل ، ويويده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين .

وحجة الجمهور ان معنى قوله تعالى : فلامه الثلث » اي ثلث ماورثه الابوان سواء جميع المال او بعضه ، لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان قوله سبحانه : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث » كما قال في حق البنات : وان كانت واحدة فلها النصف » بعد قوله : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك » فيلزم ان يكون قوله تعالى : وورثه ابواه خاليا عن الفائدة ، ولادلالة في الاية على حصر الارث فيهما ، ولو سلم فلا دلالة على صورة النزاع اصلا ، لا نفيا ولا اثباتا ، فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع ، لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد ،

وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فيجعل مابقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حقهما اذا انفردا بالارث ، فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس ، هذا . وحقيقة الثلث في الاول سدس وفي الثانية ربع ، ولكن عبر العلماء عنها بثلث الباقي تبعاً للفظ القرآن تأدباً .

ولو كان مكان الاب جد ، بان مات عن ام وجد واحد الزوجين فللام ثلث جميع التركة عندهما وبه يفتى ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

ووجهه اننا تركنا ظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث » في حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما بالقرب ، وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة رضي الله عنهم واما في حق الجد فبقى النص على ظاهره لعدم التساوي في القرب .

وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها ، والجد له حكم الولاد لاحقيقة فلا يعصبها ؛ اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه .

وقال ابو يوسف رحمه الله : لها ثلث الباقي ، وهو احدى الروايتين عن ابي بكر وقول عمر رضى الله عنهما ، .

وهذه ثانية المسائل التي خالف فيها الجد الاب .

وللجدة الصحيحة وان علت حالتان .

٣٩ ـ السدس لام [١] كانت او لاب ، واحدة كانت او اكثر اذا كن

---

(١) الجدة من قبل الام لاتكون صحيحة الا واحدة فقط ، وهي التي تعلو بمحض الاناث كأم ام ام واما التي من جهة الاب فتتعدد ، وتعلو بمحض الاناث ، كأم ام الأب ، وبمحض الذكور ، كأم أب الاب ، وتقدم ص ٣٠ بيان الجدة الصحيحة من الفاسدة .

ثابتات [١] متحاذيات في الدرجة .

اما اعطاؤها السدس فلما روى [٢] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، وروى [٣] انه صلى الله عليه وسلم : جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » .

واما التشريك بينهن في ذلك فلأنه [٤] صلى الله عليه وسلم : قضى للجدتين بالسدس ، وانه صلى الله عليه وسلم : اطعم السدس ثلاث جدات ، جدتين من قبل الاب ، وجدة من قبل الام ، وروى [٥] ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فانفذ ابو بكر رضي الله عنه لها السدس ، ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايكما خلت به فهو لها .

---

(١) اي صحيحات غير فاسدات .

(٢) رواه ابو داود وغيره عن ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم .

(٣) رواه بريدة .

(٤) رواه الحاكم على شرط الشيخين .

(٥) روى في مراسيل ابي داود .

(٦) رواه مالك في الموطأ عن قبيصة بن ابي ذؤيب .

وروى انها حاجته فقالت : يا أمير المؤمنين انا اولى بالميراث منها ؛ لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ، ولو مت انا ورثني ابن ابني ، فقال عمر رضي الله عنه : كل الناس افقه منك يا عمر حتى امرأة ، لست بزائد الخ ، وعلى ذلك انعقد الاجماع .

٤٠ ـ ويسقطن كلهن بالأم ، والابويات بالاب .

اما سقوطهن بالام فلاتحاد السبب الذي هو الامومة ، ولادلائهن بها ، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اتت ابا بكر رضي الله عنه الجدة مع ابنتها فطلبت الميراث من بنتها ، فجلس ابو بكر رضى الله عنه على المنبر يستشير كانه يريد ان يشركها مع ابنتها ، فدخل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وابو بكر يقول تلك المقالة ، فقال العباس : احقها التي باتت تقول على رأسه : آه ، آه ، فقال ابو بكر : صدقت ، فورث ابنتها وترك الأم .

واما سقوط الابويات بالام ؛ فلاتحاد السبب لانهن يرثن بجهة الامومة ، والام اقرب من في تلك الجهة ، ولانهن مثل الاميات بل اضعف منهن ، ولهذا تقدم التي من قبل الام في الحضانة .

واما سقوطهن بالاب ؛ فلأدلائهن [1] به ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم والائمة الثلاثة رضي الله عنهم ، ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم ان ام الاب ترث مع الاب ، واختاره شريح

---

(١) الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ، ثم استعمل في الارسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز ، فمعنى يدلى الى الميت يرسل قرابته اليه بشخص ، والباء فيه للالصاق . فالقرابة مشتركة بين المدلى والواسطة ا هطحطاوي على الدر المختار .

وابن سيرين والامام احمد رضي الله عنهم ، وكذلك الابويات يسقطن بالجد ان ادلين به والا كأم الأب وان علت فانها ترث مع الجد ، لانها ليست من قبله ، بل هي زوجته او أم زوجته .

وهذه ثالثة المسائل الاربع التي خالف فيها الجد الاب .

واذا بعد الجد بدرجتين كأب أب الأب فيرث معه أم اب الأب التي هي زوجة الجد البعيد ، ويرث معه أم أم الأب التي هي زوجة جد الميت على هذه الصورة .

شكل - ١ - ، واذا بعد عن الميت بثلاث درجات يرث معه ثلاث جدات ابويات ، .

أب

اب ام وهكذا كلما بعدت درجة الجد ازداد عدد الابويات اللاتي يرثن معه .

أب أم أم

والجدة القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت ، وارثة كانت القربى كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم ، وكأم الأم مع أم أم الاب ، او محجوبة كأم الاب عند وجوده ، فتحجب أم أم الام ، ويكون المال للاب فقط.

ونظير ذلك ؛ ان العدد من الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم محجوبون بوجود الاب .

واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب ، والاخرى ذات قرابتين او اكثر كأم أم الام ، وهي ايضاً أم أب الاب : يقسم السدس بينهما انصافا عند

ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ، وهو الراجح ، وبه جزم في الكنز وصرح به في المجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة رحمه الله معه ، وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهة ، وذلك كهذه الصورة :

شكل - ٢

أم		أب
أم	أب	أم
أم		أم
ذات قرابتين		ذات قرابة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها - اي تزوج رجل بنت عمته - فولد بينهما ولد هو الميت ، فهذه المرأة جدة الميت من قبل امه لانها ام امه ، ومن قبل ابيه لانها ام أب ابيه ، وهناك امرأة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولدت من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو أب الميت ، فهذه المرأة الاخرى أم أم أب الميت ، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة .

وقد يجتمع ثلاث قرابات فأكثر بعلو الدرجة ، لانك كلما علوت درجة زاد أجداد وجدات ، ولندرة وقوع مثل ذلك اقتصرنا على ما ذكر ، والله اعلم .

« تنبيه » بقي من النساء الثمان الاخوات لام ، وحالاتهن هي احوال الاخوة لام كما تقدم في احوال الرجال ، فاغنى عن الاعادة

« تطبيقات على الاحوال المتقدمة »

س ١ - مات رجل عن زوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم

ج ـ ربع المال للزوجة ، ونصفه للاخت الشقيقة وسدسه للاخت لاب والباقي للعم .

س ٢ ـ مات رجل عن زوجة وام وابن

ج ـ للزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابن

س ٣ ـ ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتاً وأبوين

ج ـ للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس ، وللاب السدس ايضاً

س ٤ ـ ماتت عن زوج وبنتين وأخ شقيق

ج ـ للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأخ الباقي

س ٥ ـ مات عن زوجة وام وابن وبنتين

ج ـ للزوجة الثمن ، وللام السدس ، والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين

س ٦ ـ ماتت عن زوج وبنت وبنتي ابن واخت شقيقة

ج ـ للزوج الربع ،وللبنت النصف ولبنتي الابن السدس وللشقيقة الباقي

س ٧ ـ ماتت عن زوج وابن ابن وبنتي ابن

ج ـ للزوج الربع والباقي لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين

س ٨ ـ مات عن زوجة وبنتين واخت لاب وبنت ابن

ج ـ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخت لاب ولا شيء لبنت الابن

س ٩ ـ ماتت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن

ج ـ للزوج الربع والباقي للابن مع البنت للذكر مثل حظ الانثيين ، ولاشيء لبنت الابن

س ١٠ ـ ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وبنتي ابن ابن وابن ابن ابن واخت شقيقة

ج ـ للزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن مع بنتي ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا شيء للاخت الشقيقة

س ١١ ـ مات عن زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات

ج ـ للزوجة الربع وللام السدس ، وللاخت الشقيقة النصف وللتي من الأب السدس وللتي من الام السدس .

س ١٢ ـ ماتت عن زوج واختين لأبوين واختين لاب

ج ـ للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان ولا شيء للاختين من الاب

س ١٣ ـ ماتت عن زوج واختين شقيقتين وجدة .

ج ـ للزوج النصف وللاختين الثلثان وللجدة السدس .

س ١٤ ـ مات عن اختين لاب واخت لام وام وجدة

ج ـ للاختين الثلثا ، وللاخت لام السدس وللام السدس ولا شيء للجدة لوجود الام.

« اسئلة يطلب اجوبتها »

ما هي احوال الزوجة والزوجات ، وما دليل ذلك ، كم حالة للبنات الصلبية ، وما دليل كل حالة منها ، بين مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في حكم البنتين ، كم حالة لبنات الابن ، لم اخذت بنت الابن واحدة فأكثر السدس عند وجود البنت الصلبية ، هل يرث بنات الابن ، من الذي يعصب بنات الابن ، ما هي مسئلة التشبيب ، ولم سميت بذلك ، كم حالة للاخوات الشقيقات ، وما دليل كل حالة منها كم حالة الاخوات لاب ، ما دليل كل حالة منها ، من الذي يحجب الاخوة

والاخوات الاشقاء ، من الذي يحجب الاخوة والاخوات لاب ، اذكر معنى بني الاعيان وبني العلات وبني الاخياف ، ما هي احوال الام : ما الدليل على كل حالة منها ، ما هي مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في حجب الام مع الاثنيين من الاخوات والاخوة ، ما دليل كل مذهب وما الصحيح منه ، ما هي احوال الجدة ، ما دليل كل حالة منها ، اذا اجتمع في الورثة جدتان وكانت احداهما تدلى الى الميت بقرابتين والاخرى بقرابة فما الحكم ، هل تحجب الجدة القربى الجدة البعدى ، بين اختلاف العلماء في ذلك.

« باب العصبات [1] »

العصبة لغة قوم الرجل ابنه وابوه وقرابة ابيه الذين يتعصبون له - اي يتشدون لنصره ويقومون معه على من يقوم عليه .

واصطلاحا من ليس له سهم مقدر صريحاً من الورثة .

الدليل على توريث العصبة من الكتاب والسنة

اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

وقوله عز من قائل : فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلأمه الثلث .

وقوله سبحانه ، فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .

دلت الآيات الكريمة على ان الابناء والاباء والاخوة يرثون بالتعصيب ؛ لانه لم يقدر لهم حظ كما قدر لذوي الفروض .

كما دلت ايضاً على ان الاناث من البنات والاخوات سقط فرضهن بوجود اخوتهن

(١) جمع عصبة ، وهي جمع عاصب ، كطالب وطلبة وكاتب وكتبة ، وهو جمع شائع كما نص عليه ابن مالك رحمه الله .

وصرن عصبة بهم .

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »

فالحديث الشريف كما دل على الميراث بالعصوبة ؛ دل على انه يجب ان يلاحظ الاقرب والاقوى فيما بين العصبات فيقدم على غيره .

وهي على قسمين نسبية ، وسببية ، فالنسبية ثلاثة انواع عصبة [1] بنفسه، وعصبة بغيره : وعصبة مع غيره .

أ — فالعصبة بنفسه : كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وحدها ، سواء أدلى بذكر فقط كابن الابن ، والاخ لاب ، او لم يدل باحد كالابن ، او ادلى بذكر وانثى كالاخ الشقيق ، فخرج من ادلى بانثى فقط كابن البنت ، فانه ليس بعصبيه .

واعلم ان العصبة بنفسه لا تنحصر افراده ، فقد يكون للشخص الكثير منهم ، وانما يعرف باصنافه وجهاته ، وهي اربعة مرتبة :

١ — جزء الميت ، وهم بنوه ثم بنوهم وان سفلوا .

٢ — اصله ، وهو ابوه ثم جده وان علوا .

٣ — جزء ابيه ، وهم اخوته الاشقاء ، ثم الذين لأب ، ثم ابناء الاخوة الاشقاء ، ثم ابناء الاخوة من الاب وان سفلوا .

٤ — جزء جده ، وهم اعمام الميت لأب وأم ، ثم اعمامه من ابيه ، ثم ابناء الاعمام الاشقاء ، ثم الذين لاب ، ثم اعمام أب الميت لابيه وامه ، ثم لابيه ثم ابناء عم اب الميت لابيه وامه ثم ابناء عم ابيه لابيه ثم اعمام جده كذلك وهكذا .

---

(١) هذه تفرقة اصطلاحية ، واما لغة فالعصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كلها بمعنى واحد

فمن انفرد من هؤلاء احرز جميع المال ، واما اذا اجتمعوا فلهم احوال اربع :

١ — ان تختلف جهاتهم ، فيقدم جهة البنوة وان سفلت على جهة الابوة وان علت ، لانهم فروع الميت ، واتصالهم باصلهم اظهر من اتصال الاصل بفرعه ، ألا يرى أن الفرع يتبع اصله ويذكر بذكره دون العكس .

ثم تقدم جهة الابوة وان علت على جهة الاخوة ؛ لان الابوة مقدمة على الاخوة ، اما في الاب فظاهر ، واما في الجد فعند ابي حنيفة رحمه الله ، على ما مر ، وسيأتي تفصيل حكمه معهم ان شاء الله تعالى .

ثم تقدم الاخوة ، ثم بنوهم على العمومة ، ثم الاعمام ثم بنوهم .

٢ — ان تتحد جهاتهم وتتفاوت درجاتهم ، فيقدم الاقرب فالاقرب ، فايهم اقرب درجة رجح على غيره .

فاذا وجدت جهة البنوة فاولاهم بالميراث البنون ، ثم بنوهم وان سفلوا ، واذا وجدت جهة الابوة فيقدم الاب ثم الجد [١] أب الاب وان علا .

واذا وجدت جهة الاخوة لغير ام فيقدم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا .

واذا وجدت جهة العمومة ، فيقدم الاعمام لغير أم ، ثم بنوهم وان سفلوا .

٣ — ان تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم ويتفاوتوا في القوة ، فحينئذ يرجحون بقوة القرابة ، يعني ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكراً كان او انثى لقوله [٢] صلى الله عليه وسلم : ان اعيان بنو الام يتوارثون دون بني العلات » كالاخ

---

(١) اما اب الام فهو من ذوي الارحام .

(٢) اخرجه الترمذي ، وانما اضافهم الى الام اشارة الى ما يترجحون به على بني العلات .

لاب وأم أو الاخت لاب وأم اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ؛ اولى من الاخ لاب ، وكذا ابن الاخ لاب وأم اولى من ابن الاخ لاب ، وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ، ثم في اعمام جدة ، فيقدم العم لهما على العم لاب وابن العم لهما على ابن العم لاب ، وقس على ذلك .

٤ – ان تتحد جهاتهم وتستوي درجاتهم وقوتهم ، فلا ترجيح حينئذ بشيء بل يقسم المال على عدد رؤوسهم كابني اخ شقيق مع عشرة ابناء اخ آخر مثله ، فالتركة تقسم على عدد رؤسهم ، وتصح من (١٢) .

هذا ، ويجمع القول في العصبة بنفسه قول الجعبري رحمه الله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

واما العصبة بغيره ؛ فكل انثى عصبها ذكر من العصبة بنفسه ، وتنحصر في اربع من النسوة ، وهن اللاتي فرضهن النصف منفردات ، والثلثان مجتمعات ، ومر أنهن البنت وبنت الابن وان سفلت ، والاخت شقيقة او لاب .

فهؤلاء يصرن عصبة باخوتهن ؛ اي بنت الابن فانها تكون عصبة باخيها او بابن عمها الذي هو في درجتها او في درجة اسفل منها ، اذا لم تكن صاحبة فرض ، واما اكتفت به كما مر .

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة به ، لان النص ورد في موضعين ؛ البنات مع البنين والاخوات بالاخوة كما عرفت .

وايضاً الاخ او ابن بعصب اخته بنقلها عن فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما ، فاذا لم تكن الانثى ذات

فرض لا يلزم هذا كالعم مع العمة ، وابن الاخ مع اخته ، وابن العم مع اخته ، وابن المعتق مع اخته ، فالمال كله للذكر دون الانثى لانهن من ذوي الارحام .

واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة باجتماعها مع انثى اخرى .

وهي مختصة بالاخوات مع البنات ، فالاخت لهما او لاب ولو متعددة ـ اذا لم يكن معها اخ في قوتها ، والا كانت عصبة بالغير لا مع الغير ـ اذا وجدت مع البنت او مع بنت الابن وان سفلت تكون وارثة معها بالعصوبة ، كما ذكر ذلك في حواشي .

والعصبة السببية — وهي القسم الثاني — ترث بعد النسبية ، فاذا لم يوجد عصبة ورثت ، وهي منحصرة في مولى العتاقة ذكراً كان او انثى ، سواء اعتقه لواجب او لمندوب او لمباح او لمكروه ، بان اعتقه عن كفارة ، او لله ، او لم ينو شيئاً ، او اعتقه لولى ، ولو اعتقه لمحرم — بل كفر — بان اعتقه لصنم او لغير ذلك ، ولو بشرط ان لا ولاء له عليه ولقوله (١) صلى الله عليه وسلم : فانما الولاء لمن اعتق » ولقوله (٢) صلى الله عليه سلم وسلم : الولاء لحمة (٣) كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » فاذا لم يكن مولى العتاقة فعصبته الذكور .

وليس في النساء طراً عصبة (٤) الا التي منت بعتق الرقبة

وقد آثرنا اتراك البحث في العتق وتعلقاته لفقده بوضع القوانين التي حظرت تملك الانسان .

---

(١) اخرجه الامام مسلم .

(٢) رواه الامام الشافعي في الام عن محمد عن يعقوب ـ اي صاحبي الامام ابي حنيفة رحمهم الله ـ عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

(٣) اللحمة بضم فسكون ، وفتح اللام لغة ، وهي هنا القرابة .

(٤) اي عصبة بنفسه .

« فوائد »

الاولى — عصبة ولد الزنا والمنفى في اللعان عصبة امهما اذا لم يكن فرع وارث، وتوأما الزنا ليسا بشقيقين ، فيرث احدهما من توأمه ميراث الاخ لام ، وتوأما اللعان يرث من توأمه ميراث اخ شقيق ؛ ان نفى نسبه وحده لبقاء النسب، وان نفى نسب التوأمين معاً ورث كل من الاخر ميراث اخ لام كما نقله في الدر المختار عن البحر شرح التلخيص .

« الفائدة الثانية »

كما يكون استحقاق الارث بسبب واحد يكون بسببين ايضاً ، ويورث بكل منهما اذا لم يكن ثمة مانع ، كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها او معتقها ، فيرث منها النصف بسبب الزوجية ، والباقي بالعصوبة او بالولاء ، ولو كان لها ابن ورث بالزوجية فقط ، وهذه جهتا تعصيب ، وقد يجتمع جهتا فرض ولا يتصور الا في نكاح المجوس ،فيرث بهما حيث امكن ، وقد يجتمع جهتا تعصيب وفرض ، كما لو ترك ابنى عم احدهما اخ اخ لام فان السدس له فرضاً ، ويقتسمان الباقي تعصيباً .

« الفائدة الثالثة »

العصوبة قد تؤثر في اصل الاستحقاق ، كبنت ابن وابن ابن مع بنتين ؛ اذ لولا العصوبة لسقطت ، فهو القريب المبارك .

وقد تؤثر في الحرمان ، كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين ؛ اذ لولا العصوبة في بنت الابن لاخذت السدس تكملة للثلثين بالعول ، فهو القريب المشئوم.

وقد لا تؤثر شيئاً ، كبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ ، فبنت الابن لها السدس

تعصيباً مع ابن الابن وله الثلث ، ولو لم يكن ابن الابن فلها السدس ايضاً مع البنت ويأخذ الثلث الباقي الاخ .

« الفائدة الرابعة في المسألة المشتركة »

تقدم ان العصبة يأخذ ما ابقته الفرائض، وانه اذا لم يبق شيء سقط ، فلو تركت زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج نصفها (٣) وللام سدسها واحد وللاخوة لام ثلثها اثنان ، فلم يبق للاخوة الاشقاء شيء عندنا وهو قول ابي بكر وعمر الذي قضى به اولا ، وعلى وابن عباس وابى بن كعب وابي موسى الاشعري وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه والامام احمد واحد القولين للشافعية رضي الله عنهم .

وذهب عثمان وزيد ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم في قوله الاخير : الى ان العصبة من ولد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً ، فانه قضى اولا بما مر ، ثم وقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بما قضى به اولا فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : هب ان اباهم كان حماراً ، ما زادهم الاب الا قربا ، وقيل: قائل ذلك احد الورثة بلفظ : هب ان اباناكان حماراً ، اليست امناواحدة، وقيل انهم قالوا : هب انا اباناكان حجراً ملقى في اليم .

ولما قيل له ذلك شرّك (١) اولاد الام مع الاشقاء في الثلث بعدان اسقطهم في العام الماضي ، فقيل له في ذلك فقال ذاك (٢) على ما قضينا وهذه على ما نقضي » واليه

---

(١) ولذلك سميت بالمشركة والمشتركة ، وبالحمارية ، وبالحجرية ، وباليمية .

(٢) فيه اشارة الى ان الاجتهاد لا ينقض بمثله .

ذهب مالك ، وبه قطع اصحاب الشافعي .

ولو كان بدل الاشقاء اخوة لاب سقطوا اتفاقا .

« الفائدة الخامسة »

اذا اجتمع كل الذكور من ذوي الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة ؛ الابن والاب والزوج ، واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهم خمسة ؛ البنت وبنت الابن ـ اذا كانت البنت واحدة ـ والزوجة والام والاخت الشقيقة .

واذا وجدوا كلهم ذكوراً واناثاً فيرث خمسة منهم الابوان والابن والبنت وأحد الزوجين .

« الفائد السادسة »

تلخص مما سبق ان الورثة على اربعة اقسام :

١ — قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة : الزوجان ، والام ، وولد الام ، والجدة من قبل الام ، او من قبل الاب .

٢ — وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر ، الابن وابنه ، والاخ الشقيق وابنه والاخ لاب وابنه ، والعم لهما او لاب وابناهما ، والمعتق والمعتقة .

وضابطهم : كل عصبة بنفسه غير الاب والجد .

٣ — وقسم يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة ولا يجمع بينهما ، وهو اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او لاب .

٤ — وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ، وبالجمع بينهما تارة اخرى ، وهما الاب والجد ، والله اعلم .

« اسئلة يطلب الجواب عنها »

اذكر معنى العصبة لغة واصطلاحا ، بين الدليل على توريث العصبة ، العصبات مطلقاً الى كم تنقسم ، ما هي اقسام العصبة النسبية ، ما هو ضابط العصبة بنفسه ، وكم اصنافه ، بماذا يترجح بعض العصبة بنفسه على بعض ، ما هي احوال العصبة بنفسه ، أي حالة منها تقدم على غيرها ، وما سبب تقديمها ، اذكر القاعدة التي تجمع احوال العصبة بنفسه ، اذا اتفق عاصبان في درجة فهل يترجح احدهما على الاخر ، من هو العصبة بغيره ، هل تصير كل انثى عصبة باخيها ، مثل للانثى التي تكون عصبة باخيها والتي لا تكون ، بين العلة في ذلك ، من هو العصبة مع غيره ، ما الفرق بين العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره . من هو العصبة السببية ، وما هي مرتبته في الميراث ، ما الدليل على توريثه ، هل ترث النساء من تركة المعتق ، هل تكون انثى عصبة بنفسها ، من هو العصبة لولد الزنا والمنفى باللعان ، تو أما الزنا واللعان هل هما شقيقان ، هل يستحق الارث بسببين ، مثل لمن يستحق الارث بسببين ، اذكر العصوبة التي تؤثر في الاستحقاق والحرمان ، ما هي المسئلة المشتركة ، بين المذاهب فيها ، من هو الوارث لو اجتمع كل الذكور ، او كل الاناث ، او كل الذكور والاناث ، من هو الوارث بالفرض من هو الوارث بالتعصيب ، من هو الذي يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ! ، من الوارث بالفرض او بالتعصيب او بهما .

« بين العصبة ونوعها ودرجة صاحبها ، وذا الفرض ومقدار فرضه في الامثلة الاتية »

س ١ ـ ماتت عن زوج واب وابن وابن ابن

٢ ـ مات عن زوجة وجد وام وابن ابن وعم شقيق

٣ ـ ماتت عن زوج وثلاث اخوات متفرقات

٤ ـ مات عن اخت شقيقة واخ لاب ، وابن اخ لابوين

٥ ـ ماتت عن بنت و اخت لاب وابن اخ شقيق وعم شقيق

٦ ـ مات عن زوجة و بنتين وثلاث اخوات متفرقات

٧ ـ ماتت عن زوج واب وابن ابن ابن واخوين لابوين

٨ ـ مات عن بنتين وابن ابن ابن وبنت ابن وجدتين واخ لاب

٩ ـ مانت عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ومعتق

١٠ ـ مات عن زوجة وام وبنت وجدة هي أم أب ، واخ لاب واخ لام

« باب الحجب »

الحجب لغة المنع والحرمان ، قال تعالى : كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » اي ممنوعون عن رؤيته تعالى محرومونها ، وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

واصطلاحا ؛ منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه.

وهذا الباب عظيم في الفرائض وقعه ، كبير حكمه ونفعه ، حتى قالوا : لا يحل لمن لا يتقنه ان يفتي في شيء من مسائل الفرائض .

وهو على قسمين ؛ حجب بالشخص ، وحجب بالوصف ، والاول على نوعين ؛

حجب نقصان وهو سبعة اضرب :

١ ـ النقل من فرض الى فرض اقل منه ، وذلك لخمسة نفر ، الزوجين ، والام ، وبنت الابن ، والاخت لاب ، وقد مر بيانه في احوالهم ، فالزوج والزوجة كل منهما

يأخذ نصف سهمه بوجود الولد، والام تحجب من ثلث الى سدس او ثلث باق ،وكل من بنت الابن والاخت لاب من النصف الى السدس .

٢ ـ النقل من فرض الى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف ، فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف ، فان وجد لها معصب اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين ، فاكثر ما يخصها الثلث .

٣ ـ النقل من العصوبة الى الفرض ، وذلك في حق الاب والجد ، فان كلا منهما ينتقل من اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن وابن الابن .

٤ ـ النقل من عصوبة الى عصوبة ، وذلك في العصبة مع غيره ، فان الاخت مع البنت ,مثلا لو كان معها اخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ، ولو لم يكن معها اخ كان لها النصف وحدها .

٥ ـ المزاحمة في الفرض ، وذلك في حق الزوجة ، فان فرضها يشترك ما زاد عنها الى اربع ، وفي حق الجدة ، فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات ، وفي حق البنت والاخت واولاد الام ، فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الاكثر .

٦ ـ المزاحمة في التعصيب ، وذلك في حق كل عاصب ـ غير الاب والجد ـ [1] اما العصبة بنفسه ، فلأنه اذا انفرد حاز جميع المال ، واذا كان معه من يساويه قاسمه.

واما العصبة بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فللعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للاثنتين مع اخيهما .

واما العصبة مع غيره ، فللمتعددات من الاخوات لغير ام مع البنات ما للواحدة

---

(١) انما استثنى الأب والجد لانه لا يمكن تعددهما .

منهن معهن .

٧ ـ المزاحمة بالعول في حق ذوي الفروض ، وستأتي .

والنوع الثاني حجب حرمان ، وهو الحجب عن الميراث بالكلية مع الاهلية[١] للارث والورثة في هذا النوع فريقان ،

فريق لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، كما علم بالاستقراء ،وضابطهم : كل من ادلى بنفسه الا المعتق ، وهم ستة نفر .

ثلاثة من الرجال . الابن . والاب . والزوج .

وثلاث من النساء : البنت . والام . والزوجة .

وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال آخر . سواء كانوا عصبات . او ذوي فروض . وهذا الفريق مبني على اصلين :

احدهما ان كل من يدلى الى الميت بشخص غير محروم لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام ، فانهم يرثون معها . لعدم استحقاقها جميع التركة .

وتحقيق هذا الاصل . ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة بجهة واحدة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في الارث كما في الاب والجد . والابن وابنه . أو لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات .فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا .

وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك ـ كما في

---

(١) بهذا القيد فارق المحروم من الارث ، اذ هو من ليس باهل الارث اصلا ، والتفرقة بين المحروم والمحجوب اصطلاحية .

الام وأم الام ـ لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب . وليس له نصيب آخر فصار محروما .

وان لم يتحدا في السبب — كما في الأم واولادها — فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سببه . والمدلى يأخذ نصيباً آخر مستنداً الى سبب آخر فلا حرمان.

الاصل الثاني اعتبار الاقرب فالاقرب كما ذكرنا القاعدة في العصبات .

فيقدم الابن على ابن الابن . والاب على الجد . والاخ على ابن الاخ الخ ما تقدم مفصلا في العصبات .

واعلم ان الاقرب يحجب الأبعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما ذكرنا فلا يلزم ان يحجب الاب ام الام .ولا الاخ لام ابن الاخ الشقيق او لاب . اما الاول فظاهر. واما الثاني فلأن السبب غير متحد . لان الاخوة لام غير الاخوة لهما او لاب .

القسم الثاني ـ وهو الحجب بالوصف ـ منع الشخص عن الميراث بالكلية بوصف مانع منه . كالقتل والردة والرق فمن اتصف بشيء من ذلك ذهبت عنه اهلية الارث فيحرم منه . لانه معدوم حكما . ولذا لا يحجب غيره اصلا . لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم . وعليه الاجماع . لان الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كالجمهور .

وفي رواية عنه : ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان .

واما المحجوب حجب حرمان او نقصان فيحجب غيره بالاتفاق. فمثال حجب النقصان؛ كالاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا . لا يرثان بوجود الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس.

ومثال حجب الحرمان ؛ كأم الاب فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الام، والله اعلم .

« اسئلة يطلب الجواب عنها »

ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، الى كم ينقسم ، بين كل قسم مع امثلة توضح المراد ، أي وارث يحجب حجب نقصان فقط ، ما هو الحجب بالشخص ، ما هي اقسامه ، ما هو النوع الثاني ، اذكر الفريق الذي لا يحجب وضابطه ، بين الفريق الثاني ، وما هما الاصلان المبنى عليهما ، اشرح الاصلين مع امثلة لهما ، ما هو الحجب بالوصف ، هل المحجوب يحجب غيره ، مثل لحجب الحرمان وحجب النقصان ، هل المحروم يحجب غيره ، بين المذهب الصحيح في ذلك .

« تمرين »

س ١ ـ ماتت عن ام واخ شقيق ، وجدة وابن اخ شقيق .

٢ ـ مات عن زوجة وام وبنت ابن واخت لام وابن اخ لاب .

٣ ـ ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وام وثلاث اخوات متفرقات .

٤ ـ مات عن زوجة وابن وابوين وثلاث اخوة متفرقين .

٥ ـ ماتت عن زوج وابوين وجدة واخوين لام .

٦ ـ مات عن بنتين وام وثلاث اخوات متفرقات .

٧ ـ ماتت عن جدة ام ام الام وجدة ام اب وعن اب وبنت وبنت ابن .

٨ ـ مات عن زوجة واخوين اشقاء وابن ابن وعم لاب .

٩ ـ ماتت عن زوج وبنتين وثلاث اخوات متفرقات .

١٠ ـ مات عن زوجة وابوين وجد وجدة .

١١ ـ ماتت عن زوج وابن وبنت وبنت ابن واخت لاب واخت لام .

« باب مخارج [١] الفروض »

اعلم ان الفروض لذوي السهام لا تخرج عن نوعين [٢] :

الاول ؛ النصف ، والربع ، والثمن .

والثاني ؛ الثلثان ، والثلث ، والسدس .

وكل منهم مرتب ، اما بالتضعيف [٣] ، فيقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه .

واما التنصيف [٤] ، فيقال : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما

---

(١) جمع مخرج من الخروج ضد الدخول ، وهو هنا : اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحاً ،اي ـ تحصيل المضاعف البسيط لجمع الكسور التي هي حصص الورثة ـ ولما كانت الفروض كلها كسوراً ، كانت مخارجها مخارج الكسور ، وكل كسر منفرد سواء كان مجرداً أو مكرراً مخرجه اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً او اكثر .

(٢) انما جعلوا الفروض الستة نوعين ، لانهم طلبوا اقل تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعاً آخر .

وقد يقال : انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب لاول الموجودات من الناس ـ وهما الزوجان ـ لان نصيبهما لا يوجد الا فيه .

(٣) ويقال له طريق الترقي .

(٤) ويقال له طريق التدلي .

ونصف نصفهما .

ولك التوسط بين الطريقين ، فتقول : الربع والثلث وضعف كل ونصف كل ، فتصعد درجة وتهبط اخرى .

وفائدة معرفة هذين النوعين ؛ ان تنظر في المسائل التي ترد عليك ، فاذا انفرد فرض منها في مسئلة فأصل المسألة من سميه[1] الذي شاركه في الاسم ، الا النصف[2] فاذا كان فيها الثمن وحده فهي من ثمانية ، كزوجة وابن ، واذا كان فيها الربع وحده فهي من اربعة ، كزوج وابن ، واذا كان فيها النصف وحده فهي من اثنين ، كبنت واخت لغير ام .

واذا كان فيها السدس وحده فهي من ستة ، كاب وابن ، واذا كان فيها الثلث وحده او مع الثلثين فقط فهي من ثلاثة ، كأم واخ لابوين ، وكبنتين واخ لأب ، وكاختين شقيقتين واختين لأم .

واذا اجتمع في المسائل [3] فرضين او ثلاث وهما من نوع واحد ، فمخرج اقل فرض يكون مخرجا لمجموع الفرضين او الثلاثة من نوع واحد .

فاذا كان فيها سدس وثلث ، كأم واولاد أم ، او سدس وثلثان ، كام وبنتين ، او سدس وثلث وثلثان ، كام واختين لابوين وولدي ام ، فهي من ستة ، لكن الاخيرة

---

(١) أي مخرجه .

(٢) أي فمخرجه اثنان ، لانه لم يشتق من مخرجه اسم كما اشتق من الثلاثة ثلث ومن الاربعة ربع وهكذا .

(٣) جمع مسئلة ، وهي عبارة عن خطوط الورثة من التركة ، ويقال لوقوع الفرض الواحد في المسئلة انفراد ، ولوقوع الفرضين فاكثر من نوع واحد اجتماع ، ومن النوعين اختلاط وامتزاج .

تعول الى سبعه .

واذا كان فيها الثمن مع النصف فهي من ثمانية ، كزوجة وبنت واخت لغير أم.

واذا كان فيها الربع والنصف فهي من اربعة ، كزوجة واخت شقيقة واخ لاب.

ولا يمكن ان يجتمع الثمن مع الربع او مع الربع والنصف لانه للزوجين ويتعذر اجتماعهما في فريضة واحدة .

واذا تعدد الفرض وكان مختلطا فيه احد النوعين بالاخر ، فينظر ، اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فمخرج المسئلة من ستة .

فاختلاطه بالسدس ، كام وبنت واخ شقيق .

وبالثلث ، كاختين لام وزوج وأخ لاب .

وبالثلثين ، كزوج واختين لابوين .

واختلاطه بالسدس والثلث ، كزوج وام واخت لام .

وبالسدس والثلثين ، كزوج وام واختين لاب .

وبالثلث والثلثين ، كزوج واختين لام واختين لغيرها .

واختلاطه بالجميع ، كزوج وام واختين لغير ام واختين لها .

اختلاط الربع

واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمسئلة من اثنى عشر .

فاختلاطه بالسدس ، كزوجة واخ لام واخ لاب .

وبالثلث ، كزوجة وام واخ شقيق .

وبالثلثين ، كزوج وبنتين وعم .

وبالثلث والسدس ، كزوجة وام واختين لام واخ لهما

وبالسدس والثلثين ، كزوجة وام واختين لابوين

وبالثلث والثلثين ، كزوجة واختين لام واختين لاب

وبالجميع ، كزوجة وام واختين لهما واختين لام

اختلاط الثمن

واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او بعضه فالمسئلة من اربعة وعشرين (١) .

فاجتماعه مع السدس ، كزوجة وام وابن .

ومع الثلثين ، كزوجة وبنتين وأب .

ومع السدس والثلثين كزوجة وام وبنتين واخ لاب .

ولا يجتمع الثمن مع الثلث وحده ، ولا مع الثلثين ، او الثلث والسدس ، ولا مع كل النوع الثاني ، لان الثمن فرض الزوجة مع الفرع ، والفرع يرد صاحب الثلث الى السدس او يحجبه البتة ، وقدمنا انه لا يجتمع الثمن مع الربع ايضاً .

وعلى الرواية الشاذة الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه من ان المحروم يحجب حجب النقصان فيمكن اجتماع الثمن مع الثلث مطلقاً .

---

(١) انما كانت (٢٤) مخرجا لهذا الاختلاط لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وبينها وبين الثمانية موافقة بالنصف ، وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل الأخر (٢٤) وهي المضاعف البسيط فيما اذا اردت جمع ١ + ١ = ٤ + ٣ = ٧

٦	٨	٢٤	٢٤	٢٤
٤	٣			

مثال ذلك مع الثلث ، مات عن زوجة وابن رقيق واختان لام .
ومع الثلث والسدس ، كزوجة وام واختين لام وابن كافر .
ومع الثلث والثلثين ، كزوجة واختين لام واختين لغيرها وابن قاتل .
ومع الثلاثة ، كزوجة وام واختين لها واختين لغير ام وابن رقيق والله اعلم .

« اسئلة »

الى كم تتنوع الفروض ، لم كان الثمن ورفيقاه نوعا اولا ، والسدس ورفيقاه نوعا ثانياً ، ما معنى التضعيف والتنصيف ، ما هي المسألة ، اذا كان فرض واحد فمن كم المسئلة ، اذا اجتمع فرضان من نوع واحد فمن كم المسئلة ، اذا اجتمع فرضان من نوعين فمن كم المسئلة ، مثل لجميع ذلك من الانفراد والاجتماع ، هل يجتمع الثمن مع الربع ، هل يجتمع الثمن مع الثلث والسدس ، بين اسباب عدم اجتماعه وعلة ذلك ، هل يوجد مذهب يجوز اجتماعه ، بين امثلة على ذلك .

« باب العول »

العول لغة مصدر عال ـ أي جار ـ وعال الميزان زاد أو نقص ، وعال الشيء زيداً غلبه وثقل عليه وأهمه ، ومنه عيل صبري ـ اي غلبته الشدائد ـ وله غير ذلك من المعاني ، واصطلاحا ، زيادة في السهام نقص من مقاديرها ، او هو ، ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن اداء فرض الى اهله .

دليل العول إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

اعلم ان العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصديق رضي الله عنه ، وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه .

روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : اول من اعال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضاً فقال : ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر ، وكان امرأً ورعا فقال : ما اجد شيئاً اوسع لي من أن اقسم التركة عليكم بالحصص ، وادخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة .

وروي ان اول فريضة عالت في الاسلام زوج واختان ، فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال : ان بدأت بالزوج او بالاختين لم يبق للاخر حقه ، فاشيروا عليّ ، فاشار بالعول العباس رضي الله عنه ، وهو اول من اشار به كما هو المشهور ، وقيل علي رضي الله عنه ، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، والظاهر - كما قاله السبكي رحمه الله - انهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم ، واتفقوا على العول ، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه في المباهلة ، وقال : والذي احصى رمل عالج [1] عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فاين الثلث .

وقال : لو قدموا ما قدم الله واخروا من أخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر ، فقال : كان رجلا مهابا فهبته ، فقال له عطاء بن رباح : ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو مت او مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان ، قال : ان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

وقد تكرر دعاء ابن عباس رضي الله عنهما اليها ، فقال مرة لزيد ، ومرة لعطاء ،

---

(١) اسم موضع في البادية لا يقدر على احصاء رمله الا الله تعالى .

ومرة لزفر ، ومرة لم يسم المخاطب .

وقد نقض مذهبه بمسئلة النقض ، وهي ،زوج وام واخوان لام ، لانه ان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاخوين الثلث عالت وهو لا يرى العول ، وان اعطاها السدس فقد ناقض مذهبـــه في ادخال النقض على من لا يصير عصبة بحال ولذا سميت هذه المسئلة بمسألة الالزام .

قال شارح الترتيب : وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من اعتذاره على اظهار المخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله : كان مهيباً فهبته ، ينبغي القطع بان مستنده في انكار العول كان رأيا واجتهاداً ، وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه . فانه لو كان معه دليل لما سكت ؛ لعلمه بان عمر رضي الله عنه كان اشد الناس انقياداً الى الحق . وأعظم لينا . لما عرف من اخلاقه . فقد قال مرة: أصابت امرأة واخطأ عمر. رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه الخ ما قال رحمه الله .

ولعل سند الاجماع على العول :

١ ـ اطلاق آيات المواريث .

٢ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض باهلها ،

٣ ـ القياس على الديون . فان الاجماع منعقد على ان الدائنين اذا ثبتت ديونهم يأخذون المال بنسبة ما لكل منهم .

٤ ـ وكذلك في الوصايا اذا تزاحمت .

المخارج التي تخرج منها الفروض سبعة

تقدم ان الفروض القرآنية على نوعين . ونرى مخارجها منفردين او مجتمعين من

نوع واحد خمسة وهي / ٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٦ / واذا اختلطا فيزيد مخرجين هما / ١٢ و ٢٤ / ومجموع ذلك سبعة . وهي على قسمين . قسم لا يعول وهو اربعة اصول :

١ ـ الاثنان . لان المسألة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان . كزوج واخت لغير ام . او نصف وما بقي . كزوج وام .

٢ ـ الثلاثة . لان المسألة انما تكون من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وثلثان . كاختين لام واختين لغيرها . او ثلث وما بقي . كأم واخ لغيرها .

٣ ـ الاربعة . لان المسألة تكون منها اذا كان فيها ربع وما بقي . كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي . كزوج وبنت واخ لابوين او لاب . او ربع وثلث ما بقي . كزوجة وابوين ؛ اذ ثلث الباقي ربع في الحقيقة كما تقدم .

٤ ـ الثمانية ، لان المسألة تكون منها اذا كان فيها ثمن وما بقي ، كزوجة وابن ، او ثمن ونصف وما بقي ، كزوجة وبنت واخ لهما او لاب .

وقسم يعول ، وهو ثلاثة اصول :

١ ـ الستة ، فانها تعول الى عشرة وتراً وشفعاً ، فتعول بمثل سدسها الى سبعة ، كزوج واخت لابوين واخت لاب ، او ولد أم ، وكزوج واختين لاب او لهما ، وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قدمنا ، وكاختين لهما واولاد أم وأم ، وكأخت لهما او لاب واختين لام وأم .

وتعول بمثل ثلثها الى ثمانية ، كزوج واختين لهما او لاب واخ لام ، وكزوج وثلاث اخوات متفرقات ، وكزوج وشقيقة واخت واخ لام ، وكزوج وام واخت لهما او لاب ، وهذه تسمى بالمباهلة ، لانكار ابن عباس رضي الله عنهما العول فيها ،

وقوله : من شاء باهلته ، وهي اول مسئلة ايضا عالت في الاسلام كما هو المشهور عند الفرضيين ، ورواه غير واحد ، ولا يعارضه ما سبق من ان اول فريضه عالت زوج واختان لغير ام ، لان السابقة هي اول فريضة ظهر بها العول ، ووقع فيها انكار ابن عباس رضي الله عنهما .

وتعول بمثل نصفها الى تسعة ، كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات ، وكزوج واخت لهما او لاب واخوين لام وام وكزوج واختين لهما او لاب واخوين لام ، وتسمى بالمروانية ، وبالغراء ، لانها حدثت في ايام مروان ، وقيل كان الزوج من بنى مروان ، فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا : له ثلث المال ،

فاشتهر العول بها ، فلذلك سميت بالغراء تشبيها لها بالكوكب الاغر .

وتعول بثلثيها الى عشرة ، كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وكزوج واختين لغير ام واختين لام وام ، وتسمى بام الفروخ لكثرة عولها ، وبالبلجاء لوضوحها وبالشريحية لقضاء شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوج يجوب البلاد ويسأل الناس عن امرأة ماتت عن زوج ولم تترك ولداً ولا والداً ماذا يخص الزوج ؛ فيقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شريح نصفاً ولا ثلثاً ، فبلغه ذلك فطلبه وقال : قل له قد بقي لك عندنا شيء ، فلما اتاه عزره وقال له : انت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق الى الفاحشة ، فقال الرجل : هذا الذى بقي لي عندك وانشد :

اما والله ان الظلم شؤم *** وما زال المسيء هو الظلوم

الى ديان يوم الدين نمضي *** وعند الله تجتمع الخصوم

فقال شريح : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع وعنى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ـ الاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً ، فتعول بمثل نصف سدسها الى /١٣/ ، كزوجة واخت لغير ام وام واخ لام ، وكزوج وبنت وابوين ، وكزوجة وثلاث اخوات متفرقات ، وكزوجة وشقيقة وام .

وتعول بمثل ربعها الى /١٥/ ، كزوجة واختين لهما اولاب واختين لام ، وكزوجة واختين لهما وام وولدي ام ، وكزوجة وثلاث اخوات متفرقات واخ لام ، وكزوجة وام وثلاث اخوات متفرقات .

وتعول بمثل ربعها وسدسها الى /١٧/ ، كزوجة واخت لهما واخت لاب وولدي ام وام ، وكزوجة واختين لاب واختين لام وام ، وكام الارامل وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير ام ، وتسمى بالسبعة عشرية لان الورثة فيها (١٧) امرأة ، وبالدينارية[1] الصغرى ، لان التركة فيها كانت (١٧) ديناراً .

٣ ـ الاربعة والعشرون تعول عولا واحداً بمثل ثمنها الى (٢٧) وذلك في المسألة المنبرية[2] : وهي امرأة وبنتان وابوان .

---

(١) بها يلغز فيقال : خلف رجل (١٧) امرأة من اصناف مختلفة و (١٧) ديناراً فورثت كل امرأة ديناراً .

(٢) سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة فقال ارتجالا : صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ، قيل : كان صدر الخطبة ، الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، واليه المآب والرجعى .

ولا يزاد على (٢٧) الا على الرواية الشاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى (٣١) بزيادة ثمن (٢٤) وسدسها ، كزوجة وام واختين لاب واختين لام وابن محروم ، فعنده يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن كما مر .

وعلى قول الجمهور ، اصل المسألة من (١٢) وتعول الى (١٧) كما مر ، والله اعلم

« فوائد »

الاولى ـ كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس وتقدمت امثلة ذلك .

الثانية ـ اذا عالت (٦) الى غير (٧) فالميت فيها انثى ، واذا عالت (١٢) الى (١٧) او عالت (٢٤) عولها فالميت ذكر ، وما عدا ذلك يجوز ان يكون الميت ذكراً وأن يكون انثى .

الثالثة ـ تقدم ان العول يلزمه النقص في الانصباء ، فاذا سئلت عن قدر ما نقص الوارث بالعول فخذ ما زاد على اصل المسألة وانسبه الى اصلها يكن القدر الذي نقص من حصة كل وارث ، ففي زوج وام واختين لهما او لاب ، اصلها من ستة وتعول الى ٨ فالزائد على اصلها اثنان ونسبتهما اليه ثلث ، فكل وارث نقص من حصته ثلث اصل استحقاقه .

الرابعة ـ اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة ، كزوج وام واخوين لام ، وان نقصت عنها سميت ناقصة وقاصرة وعاذلة ، كزوج وام وعم ، وان زادت عليها سميت عائلة ، كزوج وام واخت لهما .

والاصول السبعة باعتبار ذلك اربعة اقسام :

قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها .

وقسم لا يكون الا ناقصاً وهو ٤ و ٨ .

وقسم يكون عادلا وناقصاً وهو ٢ و ٣ .

وقسم يكون ناقصاً وعائلا وهو ١٢ و ٢٤ .

والله اعلم ، وصلى الله سيدنا محمد وآله وسلم .

« اسئلة »

ما هو العول لغة واصطلاحا ، متى وقع العول ومن اشار به ، ما هي الحادثة التي بسببها حكم بالعول ، من الذي لا يقول بالعول ، هل اخذ بمذهبه ، ما هو الدليل على نقض مذهبه ، بين مخارج الفروض والاصول التي لاتعول والتي تعول منها ، اذكر امثلة لكل اصل من الاصول السبعة ، ما هي المسئلة المروانية ، ماهي المسئلة الشريحية ، ما هي المسئلة الدينارية الصغرى ، هل يزاد عول ٢٤ الى اكثر من ٢٧ ، من يقول بعولها الى ٣١ ، وما مثال ذلك ، وكيف تصحح المسئلة على مذهب الجمهور ، ما هي المسئلة المنبرية ، لم سميت منبرية ، هل تجتمع الفروض مع مثلها ، اذا عالت الفروض فالميت ذكر ام انثى ، بماذا يعرف النقص من حصة كل وارث حال العول ، اذكر مثلا يوضح القاعدة ، ما هي المسئلة العادلة . ما هي المسئلة الناقصة . ما هي المسئلة العائلة . بين امثلة ذلك كله . الاصول السبعة كم تنقسم باعتبار ذلك .

« تمرين »

« بين اصل كل مسألة من المسائل التالية : »

س ١ ـ مات عن بنت وعم لاب وعم لام .

س ٢ ـ ماتت عن زوج واخ لابوين واخ لاب .

٣ ـ مات عن زوجة وشقيقة واخ لاب

٤ ـ ماتت عن زوج وابن وبنت واخت لاب .

٥ ـ مات عن زوجة وبنت وابن ابن وبنت ابن .

٦ ـ مات عن زوجة وابن ابن وثلاث اخوات متفرقات .

٧ ـ ماتت عن اختين لها ، واخت لاب وعم لاب .

٨ ـ ماتت عن ام واخ لاب وابن اخ شقيق .

٩ ـ ماتت عن ابوين وبنتين واربع اخوة لاب .

١٠ ـ مات عن ام وثلاث اخوات متفرقات وعم .

١١ ـ مات عن زوجة وابوين وثلاث اخوات متفرقات .

١٢ ـ ماتت عن زوج وام وبنت وبنتي ابن واختين لاب .

١٣ ـ مات عن زوجتين وابوين واربع بنات .

١٤ ـ مات عن ثلاث زوجات وام وجدة وثلاث بنات .

« فصل »

« في معرفة النسب [١] الاربع ، ومعرفة القاسم المشترك الاعظم ، وقواسم العدد »

اعلم ان هذا الفصل مقدمة لما بعده من التصحيح وقسمة التركات ، ذكر للاحتياج اليه فيهما ، ولا بد من وجود احد هذه الاربعة بين كل عددين فاكثر .

وذلك ؛ لان العددين اما ان يتساويا اولا ، فان تساويا فهما المتماثلان . وان لم يتساويا

---

(١) النسب الاربع هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين عددين فاكثر .

فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما اولا ، فان كان الاول فيهما المتداخلان . وان كان الثاني فاما ان يفني كلامنهما عدد ثالث أو لا يفنيهما الا الواحد، فان كان الاول فيهما المتوافقان وان كان الثاني فيهما المتباينان .

فالتماثل لغة التشابه في الصورة ، ويقال له مماثلة ، واصطلاحا تساوي الاعداد في الكمية نحو ٢و٢ ، و٤ مع ٤ ، و٥ مع ٥ وهكذا .

والتداخل [١] من الدخول ضد الخروج ، ويقال مداخلة ، واصطلاحا دخول بعض الاعداد في بعض ، وان لم يكن من المدخول به دخول؛ لان فيه قبول الدخول.

ومعني التداخل ؛ ان يعد اقل العددين اكثرهما فيفنى الاكثر ، أو أن يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة ، او ان يزاد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر ، اي فيكون الاقل جزء الاكثر ، مثل ثلاثة وتسعة ، فالثلاثة داخلة في التسعة وتفنيها اذا طرحت منها ثلاث مرات ، وتنقسم التسعة عليها قسمة صحيحة من غير كسر ، واذا زادت الثلاثة بمثليها ساوت التسعة ؛ وهي جزء التسعة؛ لانها اذا سلطت عليها افنتها

والتوافق لغة الاتفاق ، واصطلاحا اشتراك العددين بجزء او باجزاء ، ويقال ايضاً المتوافقان هما اللذان يفني كلا منهما عدد ثالث غير الواحد مثل ٨ مع ٢٠ فان لكل منهما ربعاً [٢] صحيحاً وهو ٢ من ٨ و ٥ من ٢٠ فهو وفق كل منهما .

---

(١) هذه عبارة المتأخرين ، والمتقدمون يعبرون عنه بالتناسب والمناسبة .

(٢) لا يقال : مخرج النصف وهو الاثنان يعدهما ، فهلا جعلا من المتوافقين بالنصف ، لأن المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد الاعداد المفنية هو اعظم عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب ، أي يعتبر ـ اذا تعددت القواسم ـ القاسم المشترك الاعظم .

وايضاً ٤ تفني كل منهما ، وهي عدد ثالث .

والتباين لغة التباعد والتقاطع ، ويقال فيه مباينة ، واصطلاحا عددان متفاضلان ليس بينهما اشتراك ، او هما العددان اللذان لا يفنيهما الا الواحد مثل ٩ مع ١٠ وكذا كل عددين متواليين او اولين ، او الاكبر اولياً مثل ٧ مع ٤ و١٣ مع ٨ وقس على ذلك

وطريق معرفة التماثل واضحة ، ولمعرفة غيره طرق (١) ثلاثة نذكر منها اثنتين.

احدها ـ وهو الاشهر ـ طريق الطرح التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وهي أن تنقص الاقل من الاكثر . فان افناه في مرتين فأكثر فهما متداخلان .

مثل ٢ و ٤ فان ٤ — ٢ = ٢ و ٢ — ٢ = ٠

مثال آخر : ٣ و ٩ فان ٩ — ٣ = ٦ و ٦ — ٣ = ٣ و ٣ — ٣ = ٠

وان لم يفن الاقل الاكثر ؛ انتفى التداخل كما انتفى التماثل . ودار الامر بين الموافقة والمباينة . فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر ، فان كانت واحداً فهما متباينان .

مثل ٤ مع ٩ فان ٩ — ٤ = ٥ و ٥ — ٤ = ١

مثال آخر ٧ مع ١١ فان ١١ — ٧ = ٤ و ٧ — ٤ = ٣ و ٤ — ٣ = ١

وان كان الباقي اكثر من واحد فاطرحه من الاصغر . فان افناه فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزاء ؛ لانها المفنية لكل منهما .

مثل ٤ مع ٦ فان ٦ — ٤ = ٢ و ٤ — ٢ = ٢ و ٢ — ٢ = ٠

فالعددان ٤ و ٦ متوافقان بالنصف . لان ٢ هي القاسم المشترك الاعظم لهما

---

(١) وهي طرق معرفة اخراج القاسم المشترك الاعظم .

مثال آخر : ١٢ مع ٨ فان ١٢ — ٨ = ٤ و ٨ — ٤ = ٤ و ٤ — ٤ = .

فالعددان ١٢ و ٨ متوافقان بالربع لان ٤ هي القاسم المشترك الاعظم لهما .

مثال آخر : ٤٥ مع ٣٠ فان ٤٥ — ٣٠ = ١٥ و ٣٠ — ١٥ = ١٥ و ١٥ — ١٥ = .

فالعددان ٤٥ و ٣٠ متوافقان بجزء من ١٥ لان ١٥ هي قاسمهما المشترك الاعظم .

وقس على ذلك .

الطريق الثانية: طريق الحل. وهي ان العددين اما ان يكونا اولين[١] أو الاكبر اول والاصغر مركباً أو بالعكس .

فان كانا اولين مثل ٧ و ١١ او اكبرهما اولياً فقط مثل ٩ و ١٣ فهما متباينان .

وان كان الاكبر مركباً والاصغر اوليا فحل الاكبر الى اضلاعه[٢] الاوائل فان كان مثل الاصغر فهما متداخلان مثل ٧ و ٣٥ فان الاكبر اضلاعه ٥ و ٧ والسبعة منهما مثل العدد الاصغر .

وان لم يكن في قواسمه مثل الاصغر فهما متباينان مثل ١١ مع ٣١

وان كان العددان مركبين فحل كلا منهما الى قواسمه الاوائل ثم انظر :

فاما ان يكون لاكبرهما مثل جميع قواسم اصغرهما ، او مثل بعضها ، أو ليس له شيء منها .

فان كان الاول فهما متداخلان مثل (٢٤ مع ٩٦) لان قواسم الاول (٣ و $\frac{3}{2}$)

---

(١) العدد الاول ويسمى اصم واصليا ، هو الذي لا يقبل القسمة الا على نفسه او الواحد .

(٢) اي قواسمه .

وقواسم الثاني /٣ و ٢/ وصورتها هكذا

٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

وان كان مثل بعضهما فهما متوافقان ،مثل /٤٦ و ٤٨/ فقواسم الاول /٢ و ٢٣/

٢	٤٦
٢٣	٢٣

وقواسم الثاني (٣ و ٢٤) فاشتركا بالاثنين فهما متوافقان بالنصف ،وصورتها هكذا .

٢	٩٦
٢	٤٨
٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

٢	٤٨
٢	٢٤
٢	١٢
٢	٦
٣	٣
	١

وان لم يشتركا في شيء من القواسم فهما متباينان مثل (٣٢ و ٨١) فان قواسم الاول (٢٥) وقواسم الثاني (٣٤) وصورتها هكذا :

٢	٣٢
٢	١٦
٢	٨
٢	٤
٢	٢
	٠

٣	٨١
٣	٢٧
٣	٩
٣	٣
	١

فاما اختلفت القواسم تبين ان العددين متباينان والله اعلم .

فوائد

الاولى : يعلم مما تقدم انه كلما وجد التداخل وجد التوافق ، كما انه متى وجد التماثل وجد التوافق بالاولى ؛لان احد المتماثلين يوافق الاخر في جميع كسوره ، ولا يجتمع التباين مع نسبة اخرى ، ولا التداخل والتماثل ، ولكن اذا اطلق التوافق ينصرف الى غير المتماثلين والمتداخلين .

الثانية : هذه النسب كلها تجري في اعداد رؤس الفرق ، كما سيأتي في التصحيح ،

ويجري التوافق والتباين فقط في اعداد السهام والرؤس ، لما يأتي فيه ايضا .

الثالثة : اعلم ان كل من اراد تعلم الفرائض لا بد وأن يكون عالما بالحساب ، وخصوصاً معرفة حل الاضلاع المسماة ـ قالمية قسمة الاعداد وقواسمها ـ ولعدم جمعها في كتاب من كتب الفرائض جمعتها هنا تسهيلا للمراجعة فقلت :

حل الاضلاع : هو تقسيم عدد الى اعداد مضروبها يبلغ العدد الذي حللته اليها . فعدد (٦) مثلا ينحل الى (٢ و ٣) واذا ضربا في بعضهما (٢ في ٣ = ٦) نتج (٦)

١ ـ فالعدد الذي يقسم عدداً آخر بلا باق يسمى عاملا وقاسماً له . فعدد (٢) مثلا يسمى عاملا وقاسماً لعدد (٦) .

٢ ـ والعدد الذي لا يقبل القسمة الا على نفسه او الواحد يسمى عدداً اصلياً وأصم وأولياً .

٣ ـ العدد يقبل القسمة على (٢) اذا كانت آحاده زوجا او صفراً .

٤ ـ ويقبلها على ٣ اذا كانت مجموع ارقامه المطلقة [1] مطروحة بها بلا باق ، فعدد ٩٦٦ مثلا ارقامه المقيدة تسعمائة وستة وستون ، والمطلقة ٦ و ٦ و ٩ = ٢١ وهي مطروحة بالثلاثة ، فالعدد ٩٦٦ اذاً يقبل القسمة على ٣ .

٥ ـ ويقبلها على ٤ اذا كانت آحاده وعشراته صفرين او ٤ او مكررها .

٦ ـ ويقبلها على ٥ اذا كانت آحاده صفراً او ٥ .

٧ ـ ويقبلها على ٦ اذا قبل القسمة على ٢ و ٣ .

---

(١) هي ان تجمع العدد المسطور عرضاً بقطع النظر عن كونه في مرتبة الآحاد او العشرات او المئات او ... الخ .

٨ ـ قابلية القسمة على ٧ اذا اردت تقسيم عدد على ٧ فافرز مرتبة الاحاد من ذلك العدد وخذ ضعفه ، واطرح الحاصل من بقية العدد ، ثم افرز مرتبة الاحاد مما بقي بعد الطرح وهكذا الى ان ينتهي العدد ، فاذا بقي صفر أو سبعة او مكررها فالعدد يقبل القسمة على ٧ ، واذا كانت مرتبة الاحاد صفراً نخذ بمرتبة تليها .

فعدد ٣٤٣ مثلا افرز ٣ مرتبة الاحاد منه وضعفها يكن ٦ فاطرحها من ٣٤ ٣٤ — ٦ = ٢٨ يبقى ٢٨ وهي من مكررات ٧ فالعدد ٣٤٣ اذاً يقبل القسمة على ٧ .

مثال آخر ٣٥٠ افرز ٥ التي بعد الصفر وضعفها واطرح ٣ منها يبقى ٧ فالعدد ٣٥٠ يقبل القسمة على ٧ .

٩ ـ قابلية القسمة على ٨ اذا اردت تقسيم عدد على ٨ فانظر مرتبة المئات ودع ما بعدها من مراتب الالوف ومكرراتها ، لانها مطروحة بها ابداً كازواج المئين ، فان كانت فرداً ففيها ٤ اضفها الى العدد الذي في مرتبة الاحاد والعشرات ان كانا واطرح الجميع بها ، فان فنيت فالعدد يقبل القسمة على ٨ والا فلا .

مثلا عدد ٤٣٢٨ مرتبة المئات فيها فرد ففيها اضفها الى ٢٨ تكن ٣٢ وهي من مكررات ٨ فالعدد المذكور حينئذ يقبل القسمة على ٨ .

١٠ ـ العدد يقبل القسمة على ٩ اذا كانت مجموع ارقامه المطلقة مطروحة بها بلا باق .

مثلا عدد ١٨٦٣ مجموع ارقامه المطلقة ١٨ وهي مطروحة بالتسعة فالعدد ١٨٦٣ يقبل القسمة على ٩ حينئذ .

١١ ـ ويقبلها على ١٠ اذا كانت آحاده صفراً .

١٢ ـ ويقبلها على ١١ اذا كان باقي طرح مجموع ارقامه الزوجية في الوضع [١] من مجموع ارقامه الفردية فيه صفراً أو أحد عشر او مكررها :

فعدد ٢١٩٦١٥ مثلا مجموع القيمة المطلقة للارقام الفردية ١٢ وللزوجية ١٢ وبطرح احدهما من الاخر يبقى صفر ، فالعدد اذاً يقبل القسمة على ١١ .

« الفائدة الرابعة في قواسم الاعداد »

١ ـ العدد إن كان اوله صفراً فله ٣ قواسم وهي ٢ و ٥ و ١٠ .

مثل ١٣٠ اذا قسم على ٢ = ٦٥ وعلى ٥ = ٢٦ و ١٠ = ١٣ .

٢ ـ وان قبل القسمة على ٩ وكان زوجا فله من القواسم ٤ وهي ٢ و ٣ و ٦ و ٩ كعدد ١٨ تقسمه على ٢ = ٩ وعلى ٣ = ٦ وعلى ٦ = ٣ وعلى ٩ = ٢ وان كان فرداً فله قاسمان ٣ و ٩ كعدد ٢٧ .

٣ — وان لم يقبلها على ما تقدم فان قسم على ٤ فله قاسمان ٢ و ٤ .

مثل ١١٦ .

وان قبل القسمة على ٨ فله ثالث وهو ٨ .

كعدد ١١٢ اذا قسم على ٢ = ٥٦ و على ٤ = ٢٨ و على ٨ = ١٤ .

٤ ـ وان لم يقبل القسمة على ما ذكر فان قبلها على ٥ فهي قاسمه مثل ٨٥ .

٥ ـ وان لم يقبلها على ما سبق فان قبلها على ٧ وكان زوجا فله قاسمان ٢ و ٧ .

وان كان فرداً فالسبعة قاسمه فقط كعددي ١٨٢ و ٤٩ .

---

(١) اي فمرتبة الآحاد فرد والعشرات زوج والمئات فرد وهكذا ، وان كانت باعتبارها مقيدة زوجا أو فرداً .

٦ ـ وان لم يقبلها على ما تقدم فان قبلها على ١١ وكان زوجا فقاسماه ٢ و ١١ وان كان فرداً فله ١١ فقط كعددي ٦٦ و ٧٧ .

٧ ـ وان لم يقبل القسمة على ما شرحناه فهو من الاوائل او مركباً منها فاطلبه في جدولها ، وبيان هذا الجدول ان تضع الافراد المتواليـة من ٣ الى ما شئت ، ثم تعد بعد الثلاثة بقدر آحادها حتى تنتهي الى العـدد الثالث فعلم عليـه باشارة ، ثم عد ما بعدها كذلك حتى آخر الجدول المفروض ، ثم انتقل الى ٥ وعد ما بعدها بقـدر آحادها الى ان تنتهي الى الخامس فعلم عليه ، ثم ما بعده كذلك الى انتهاء الجدول ، ثم عد من بعد السبعة كذلك ، ثم من بعد ٩ كذلك ، ثم من بعد ١١ كذلك ، وهكذا كل عدد تعده بقدر آحادها ؛ فأي عدد وقعت عليه الاشارة فهو مركب فاقسمه على ما وقعت عليه العلامة ، وان لم تقع على عدد فهو من الصم الاوائل .

وكيفية رسم الجدول اذا فرض نهاية العدد ٧٥ هكذا :

		٥ ٣		٣				
٣	٥	٧	٩	١١	١٣	١٥	١٧	١٩
٧ ٣		٥	٩ ٣			١١ ٣		٧ ٥
٢١	٢٣	٢٥	٢٧	٢٩	٣١	٣٣		٣٥
	١٣ ٣			٩ ٥ ٣		٧		١٧ ٣
٣٧	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٧	٤٩		٥١
	١١ ٥	١٩ ٣				٢١ ٩ ٧ ٣		١٣ ٥
٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥		٦٧

٢٥
٥
٣ ٣
٧٥ ٧٣ ٧١ ٦٩

والله اعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

« اسئلة »

ما هي النسب الاربعة ، هل يتخلف احد هذه النسب بين كل عددين ، بين وجه انحصار النسب في هذه الاربع ، ما هو التماثل لغة واصطلاحاً ، ما هو التداخل لغة واصطلاحاً ، ما هو التوافق لغة واصطلاحاً ، ما هو التباين لغة واصطلاحاً ، اذكر طريق معرفة هذه النسب ، بين طريق الطرح ، اذكر طريق الحل ، هل يلزم من وجود التداخل التوافق ، هل تجري هذه النسب بين الرؤس أم بين السهام و الرؤس ، ما هو حل الاضلاع ، العدد الذي يقسم آخر ماذا يسمى ، العدد الذي لا يقبل القسمة الا على نفسه ماذا يسمى ، بين الاعداد التي تقبل القسمة على / ٢ او على ٣ او على ٤ او على ٥ او على ٦ او على ٧ او على ٨ او على ٩ او على ١٠ او على ١١ / ، اذكر معني الارقام المطلقة ، بين الارقام الزوجية والفردية في الوضع ، ان كان اول العدد صفراً فكم قواسمه ، اذا كان العدد يقبل القسمة على ٩ فكم قاسما له ، واذا قبلها على ٨ او على ٧ او على ٦ او علي ٥ او على ٤ او على ١١ فكم له من القواسم ، ، وان لم يقبلها على شيء مما ذكر فما اسمه ، اذكر كيفية عمل جدول الاعداد الصم الاوائل ، بين معرفة الاعداد التي لها قواسم من هذا الجدول .

« باب التصحيح »

التصحيح لغة ازالة السقم ، واصطلاحا تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل

وارث صحيحا بلا كسر (١) .

اعلم ان الورثة ان كانوا عصبة محضة كثلاث بنين ، او صنفا واحداً من اصحاب الفروض والرد كأربع بنات فمسألتهم ظاهرة ، اذ اصلها عدد رؤسهم فلا حاجة الى الى تصحيح .

وان كان الورثة عصبة وذوي فروض من اصناف مختلفة فيحتاج حينئذ الى تصحيح مسألتهم باعمال سبعة تسمى اصولا ، وهي نوعان :

النوع الاول ثلاثة اصول ، وتجري بين السهام والرؤس .

الاصل الاول ان تكون سهام كل فريق من الورثة منقسمة على رؤسهم قسمة صحيحة بلا كسر .

مثل ابوين وبنتين ، اصل المسئلة من ٦ لكل من الابوين سهم واحد ، ولكل من البنتين سهمان بهذا الشكل : « شكل ٣ »

اصل المسئلة ٦ ومنها تصح

اب	ام	بنت	بنت
١	١	٢	
٦	٦	٣	
١	١	٢	٢

مثال آخر ، مات عن ثلاث زوجات واربع أخوات لاب وجدتين ، اصل المسألة

---

(١) التصحيح غير التأصيل ، لان التأصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر ، وان كان اذا قسم على آحاده يوجد كسر ، ولان اصل المسئلة يعرف من باب مخارج الفروض كما تقدم ص ٦٢ ثم يصحح ان احتيج الى التصحيح .

من ١٢ وتعول الى ١٣ فللزوجات ٣ اسهم لكل واحدة سهم وللاخوات ٨ لكل واحدة ٢ وللجدتين ٢ لكل جدة واحد بهذا الشكل «شكل ٤»

اصل المسئلة ١٢ وعالت الى ١٣ ومنها تصح

زوجة ٣	اخت لاب ٤	جدة ٢
١	٢	١
٤	٣	٦
٣	٨	٢

ففي هذه المسائل ونظيرها لا حاجة الى الضرب لان السهام منقسمة على الورثة بلا كسر فتصحيحها هو اصلها .

الاصل الثاني ، ان يكون الكسر على طائفة (١) واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل (٢) المسألة او في عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن ابوين وعشر بنات ، فاصلها من ٦ لكل من الابوين سهم منقسم عليه وللبنات الثلثان ٤ اسهم وعدد رؤسهن ١٠ ولا تنقسم عليهن ولكن توافق عددهن بالنصف ، فرد عدد البنات الى نصفه يكون ٥ فاضربه في اصل المسئلة ، يكون ٣٠ ومنها تصح المسألة فللأب ١ في ٥ = ٥ فهي له ومثلها للام وللبنات / ٤ في ٥ = ٢٠ /

---

(١) الطائفة والفريق والصنف والنوع والحزب والجنس والخير والفرقة والرؤس كلها اصطلاحا بمعنى واحد .

(٢) العدد الذي يضرب في اصل المسئلة يسمى جزء السهم ، والمضروب ومعناه : ان كل سهم من سهام الورثة تنقسم اجزاؤه بعد ذلك المضروب .

وفائدته : تسهيل قسمة المصحح على الورثة ، واختصار المصحح للمسئلة .

فهي لهن لكل واحدة ٢ وهذه صورتها : « شكل ٥ »

اصل المسئلة من ٦ وتصح من ٣٠

	اب	ام	بنت ١٠
	١	١	٢
	٦	٦	٣
اصل المسألة	١	١	٤
تصحيح المسألة	٥	٥	٢٠

مثال آخر : ماتت عن زوج واب وام و ٦ بنات ، اصلها من ١٢ وتعول الى ١٥ للزوج الربع ٣ منقسمة عليه ، وللأب السدس ٢ منقسمة عليه ايضاً وللأم كذلك وللبنات الثلثان ٨ غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالنصف فيرد عدد البنات الى نصفه ٣ ويضرب في اصل المسألة مع عولها ٣ في ١٥ = ٤٥ ومنها تصح، فللزوج ٣ في ٣ = ٩ فهي له ، ولكل من الاب والام ٢ في ٣ = ٦ فهي لهما مثله، وللبنات الست ٨ في ٣ = ٢٤ فهي لهن ، لكل واحدة ٤ وهذه صورتها : « شكل ٦ »

اصل المسألة ١٢ وعالت الى ١٥ وتصح من ٤٥

	زوج	اب	ام	بنت ٦
	١	١	١	٢
	٤	٦	٦	٣
اصل المسألة	٣	٢	٢	٨
تصحيحها	٩	٦	٦	٢٤

الاصل الثالث ان تنكسر السهام على فريق واحد ويكون بين سهامهم ورؤسهم **مباينة** ، فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم التي انكسرت عليها سهامها في اصل المسألة

ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، ماتت عن زوج وخمس اخوات لها ، اصلها من ٦ وعالت الى ٧ ، فللزوج ٣ وهي منقسمة عليه ، وللاخوات ٤ وهي مباينة لرؤسهن ، فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسألة مع عولها ٧ في ٥ = ٣٥ ومنها تصح ، فللزوج ٣ في ٥ = ١٥ فهي له ، وللاخوات ٤ في ٥ = ٢٠ فهي لهن لكل واحدة ٤ اسهم وهذه صورتها :

«شكل ٧»

اصل المسألة ٦ وعالت الى ٧ وتصح من ٣٥

زوج	اخت ش ٥	
١/٢	٢/٣	
٣	٤	سهام الورثة من الاصل
١٥	٢٠	٫ من التصحيح

مثال آخر ، مات عن زوجة [١] وام وبنتين واثنى عشر اخا واختا اشقاء ، اصلها من ٢٤ ، للزوجة ٣ وللام ٤ وللبنتين ١٦ ويبقى واحد للاخوة والاخت ، وهو يباين رؤسهم فيبسط [٢] كل اخ باختين ويضم اليهم الاخت فتصير عدتهم ٢٥ فيضرب في

---

(١) هذه المسئلة تسمى بالدينارية الكبرى ، والركابية والشاكية ، لان شريحاً لما قضى فيها بذلك لم ترض الاخت به ومضت الى علي رضي الله عنه تشتكي شريحاً فوجدته راكباً فاخذت بركابه وقالت : ان اخي ترك (٦٠٠) ديناراً فاعطاني شريح ديناراً ، فقال لها لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين و (١٢) اخا وانت ، فقالت : نعم ، فقال لها : ذلك حقك ، وهذا من عجيب استحضاره رضي الله عنه .

(٢) أي يعد

اصل المسألة ٢٥ في ٢٤ = ٦٠٠ ومنها تصح ، فالزوجة من اصلها ٣ في ٢٥ = ٧٥ فهي لها ، وللام ٤ في ٢٥ = ١٠٠ وللبنتين ١٦ في ٢٥ = ٤٠٠ فهي لهما لكل واحدة ٢٠٠ وللاخوة مع اختهم ١ في ٢٥ = ٢٥ فهي لهم لكل اخ ٢ وللاخت سهم واحد ، وهذه صورتها :

اصل المسألة ٢٤ وتصح من ٦٠٠ « شكل ٨ »

زوجة	ام	بنتان	اخوة ١٢	اخت
١/٨	١/٦	٢/٣	الباقي	
٣	٤	١٦	١	سهام الورثة من اصلها
٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٤	١ = من التصحيح

ولك ان ترسم الصورة بهذا الشكل :

شكل ٩

	اصل المسألة ٢٤	تصحيح المسألة ٦٠٠	جزء السهم ٢٥	
زوجة	٣	٧٥		
ام	٤	١٠٠		
بنتين	١٦	٤٠٠		
اخ ش ١٢	١	٢٤	٢	لكل واحد
اخت ش		١		

وهو المعروف عند الفرضيين

النوع الثاني اصول اربعة ، وتجري بين الرؤس والرؤس .

الاصل الاول ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر منها الى اربع طوائف[1] ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة ، فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسألة ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام ، اصلها من ٦ ، للبنات الثلثان ٤ وهي غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٣ فاحفظها ، وللجدات سهم واحد لا ينقسم عليهن ويباين عددهن فاحفظ عدد رؤسهن ، وكذلك الاعمام ، ثم انظر بين المحفوظين تجد المماثلة ، فخذ احدها واضربه في اصل المسألة ٣ في ٦ = ١٨ ومنها تصح ، فللبنات من اصلها ٤ في ٣ = ١٢ فهي لهن لكل واحدة ٢ ، وللجدات ١ في ٣ = ٣ فهي لهن لكل واحدة واحد ، وكذلك ما للاعمام ، وهذه صورتها : « شكل ١٠ »

	٦	١٨	
٣ ← ٢/٣ بنت ٦	٤	١٢	٢ لكل واحدة
٣ ← ١/٦ جدة ٣	١	٣	١ »
٣ الباقي عم ٣	١	٣	١ » واحد

مثال آخر ، مات عن زوجتين وابوين و ٣٢ بنتا ، فأصلها من ٢٤ وتعول الى ٢٧ فللزوجتين ٣ تباين رؤسها فيحفظ عددهما ، وللاب ٤ منقسمة عليه ، ومثله الام ، وللبنات ١٦ لا تستقيم عليهن وتوافقهن بنصف الثمن وهو ٢ من رؤسهن ، ثم لدى

---

(١) ولا يتجاوزها عند الجميع بالاستقراء ، اذ ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوزون خمسة اصناف ، واحدهم الزوج واحد الابوين ، والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً .

النظر بين المحفوظات وجدت المماثلة ، فضربنا احد العددين في اصل المسألة مع عولها ٢ في ٢٧ = ٥٤ ومنها تصح، فللزوجتين٣ في ٢ = ٦فهي لهما لكل واحدة ٣ وللاب ٤ في ٢ = ٨ فهي له ، ومثله للام ، وللبنات ١٦ في ٢ = ٣٢ فهي لهن لكل بنت سهم واحد ، وهذه صورتها : « شكل ١١ »

اصل المسألة	عولها ٧ جزء السهم	تصحيح المسألة
٢٤	٢٧	٥٤
٢ — ١/٨ زوجة ٢	٣	٦
١/٦ اب	٤	٨
١/٦ أم	٤	٨
٢ — ٢/٣ بنت ٣٢	١٦	٣٢

الاصل الثاني ان يكون بعض اعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم طائفتين او اكثر متداخلا في البعض الاخر .

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب اكبر الاعداد في اصل المسئلة ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال : مات عن اربع زوجات وثلاث جدات و ١٢ عماً ، فاصلها من١٢ للزوجات ٣ وهي مباينة لرؤسهن فحفظنا عددهن ، وللجدات ٢ يباينان عددهن ايضاً فحفظناه وللاعمام ٧ تباينهم فحفظنا عددهم .

ثم نظرنا بين اعداد الرؤس المحفوظة فوجدناها متداخلة ، ـ أي ٤ و ٣ داخلان

في ١٢ ـ فاكتفينا بالاكبر وضربناه في اصل المسألة ١٢ في ١٢ = ١٤٤ ومنها تصح ، فللزوجات ٣ في ١٢ = ٣٦ فهي لهن لكل واحدة ٩ وللجدات ٢ في ١٢ = ٢٤ فهي لهن لكل واحدة ٨ ، وللاعمام ٧ في ١٢ = ٨٤ فهي لهم لكل عم ٧ وهذه صورتها:

«شكل ١٢»

	١٢		
	١٢	١٤٤	
٤ ١/٤ زوجة ٤	٣	٣٦	
٣ ١/٦ جدة ٣	٢	٢٤	
١٢ الباقي عم ١٢	٧	٨٤	

مثال آخر ، مات عن زوجة و ١٦ اخت لاب و ٨ اخوات لام و ٨ جدات ، فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٧ ، فللزوجة ٣ وللاخوات لاب ٨ غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالثمن ، وثمن رؤسهن ٢ حفظناها ، وللاخوات لام ٤ لا تستقيم عليهن وتوافقهن بالربع ربع عددهن ٢ ايضاً فحفظناها ، وللجدات ٢ لا ينقسمان عليهن ويوافقانهن بالنصف ونصف عدتهن ٤ حفظناها .

ثم نظرنا بين المحفوظين فوجدت المداخلة ، فاخذنا اكبر عدد وهو ٤ وضربناه في اصل المسئلة مع عولها ٤ في ١٧ = ٦٨ ومنها تصح ، فللزوجة ٣ في ٤ = ١٢ فهي لها ، وللاخوات لاب ٨ في ٤ = ٣٢ فهي لهن لكل واحدة ٢ وللاخوات لام ٤ في ٤ = ١٦ فهي لهن لكل واحدة واحد ، وهذه صورتها :

«شكل ١٣»

٤

١٢	١٧	٦٨	
زوجة ٣	٣	١٢	
٢ اخت لاب ١٦	٨	٣٢	
٢ اخت لام ٨	٤	١٦	
٤ جدة ٨	٢	٨	

الاصل الثالث ان يكون الانكسار على اكثر من فريق ؛ ولكن يوافق بعض اعداد رؤس الفرق بعضا ؛

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ، ثم ما بلغ يضرب في وفق العدد الثالث ان كان ووافق العدد الثاني ، وان باينه فيضرب المبلغ كله في المبلغ الثالث ، ثم في الرابع ان كان فكذلك ، ثم المبلغ الحاصل من المضاريب يضرب في اصل المسالة ان لم تعل ، ومع عولها ان كانت عائلة .

مثال ، مات عن اربع زوجات و ١٨ بنتاً و ١٥ جدة و ٦ اعمام ، فأصلها (٢٤) للزوجات ٣ لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظ عددهن ، وللبنات ١٦ لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٨ فحفظت وللجدات ٤ لا تنقسم على رؤسهن وتباينها فحفظت عدتهن ، وللاعمام واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم فحفظ عددهم ، ثم نظرنا بين المحفوظين وهي ٦ و ١٥ و ٩ و ٤ فوجد بين ٦ و ١٥ موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر ٢ في ١٥ = ٣٠ او ٥ في ٦ = ٤٠ وبينها وبين ٩ موافقة بالثلث ايضا ، فيضرب كذلك ١٠ في ٩ = ٩٠ وهي توافق ٤ بالنصف ، فيضرب ٢ في ٩٠ = ١٨٠ فهذا جزء السهم اضربه في اصل المسئلة ١٨٠ في ٢٣ = ٤١٤٠ ومنها تصح المسئلة .

فللزوجات ٣ في ١٨٠ = ٥٤٠ فهي لهن ، لكل واحدة ١٣٥ .

وللبنات ١٦ في ١٨٠ = ٢٨٨٠ فهي لهن لكل واحدة ١٦٠ .

وللجدات ٤ في ١٨٠ = ٧٢٠ فهي لهن لكل واحدة ٤٨ .

وللاعمام ١ في ١٨٠ = ١٨٠ فهي لهم لكل عم ٣٠ .

وهذه صورتها :

«شكل ١٤»

	١٨٠		
	٤٣٢٠	٢٤	
زوجة ٤	٥٤٠	٣	
بنت ١٨	٢٨٨٠	١٦	
جدة ١٥	٧٢٠	٤	
عم ٦	١٨٠	١	

مثال آخر ، مات عن ٤ زوجات و ٣٦ اخت شقيقة و ٢٤ اخت لام و ١٦ جدة .

فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٧ ، للزوجات ٣ لا تنقسم عليهن وتباينهن فحفظنا عددهن ، وللاخوات لام ٤ غير منقسمة عليهن وتوافقهن بالربع ، وربع عدتهن ٦ فحفظناها ، وللاخوات لهما ٨ لا تستقيم عليهن وتوافقهن بالربع ، وربع رؤسهن ٩ فحفظناها ، وللجدات ٢ لا ينقسمان عليهن ويوافقهن بالنصف ، ونصف عدتهن (٨) فحفظناها .

فصار ما حفظ (٤ و ٦ و ٩ و ٨) فنظرنا بين ٤ و ٦ فاذا هي الموافقة بالنصف ، وحاصل ضرب وفق احدهما في كامل الاخر ١٢ وبينها وبين ٩ موافقة بالثلث ، وحاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخر ٣٦ وبينها وبين ٨ موافقة بالربع وحاصل ضرب ربع احدهما في كامل الاخر ٧٢ ، فهذا جزء السهم ، اضربه في اصل المسألة

٧٢ في ١٧ = ١٢٢٤ ومنها تصح .

فللزوجات ٣ في ٧٢ = ٢١٦ فهي لهن لكل واحدة ٥٤ .

وللاخوات لام ٤ في ٧٢ = ٢٨٨ فهي لهن لكل واحدة ١٢ .

وللاخوات لهما ٨ في ٧٢ = ٥٧٦ فهي لهن لكل واحدة ١٦ .

وللجدات ٢ في ٧٢ = ١٤٤ فهي لهن لكل واحدة ٩ .

وهذه صورتها : ٧٢ « شكل ١٥ »

	١٢٢٤	١٧	
زوجة ٤	٢١٦	٣	
اخت لأم ٢٤	٢٨٨	٤	
اخت ش ٣٦	٥٧٦	٨	
جدة ١٦	١٤٤	٢	

الاصل الرابع من الاصول الاربعة ان تنكسر السهام على اكثر من فريق ويكون بين اعداد الرءوس مباينة

فالحكم فيها حينئذ ان يضرب جميع اعداد الفريق الاول او وفقه في جميع عدد الفريق الثاني اووفقه، ثم يضرب مابلغ في جميع الثالث او وفقه ان كان، ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع او وفقه ان كان ، ثم ما اجتمع يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل ، ومع عولها ان عالت .

مثال : مات عن زوجتين و ٦ جدات و ١٠ بنات و٣ اعمام .

اصلها من ٢٤ للزوجتين ٣ تباين رءوسها فيحفظان ، وللجدات ٤ توافق رؤسهن بالنصف ، ونصف رءوسهن ٣ فتحفظ ، وللبنات ١٦ توافق رءوسهن بالنصف ايضا ، ونصف عددهن ٥ فتحفظ ، وللاعمام واحد يباين عددهم فحفظ عددهم .

فصارت المحفوظات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ ، فنظرنا بين ٢ و ٣ فاذا هي المباينة فضربنا ٢ في ٣ = ٦ وبينها وبين ٥ مباينة فضربناها ٥ في ٦ = ٣٠ وبينها وبين ٧ مباينة فتضرب فيها ٣٠ في ٧ = ٢١٠ فهي جزء السهم ، فيضرب في اصل المسألة ٢١٠ في ٢٤ = ٥٠٤٠ ومنها تصح .

فللزوجتين ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ فهي لهما لكل واحدة ٣١٥ .

وللجدات ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٤٠ .

وللبنات ١٦ في ٢١٠ = ٣٣٦٠ فهي لهن لكل واحدة ٣٣٦ .

وللاعمام ١ في ٢١٠ = فهي لهم لكل عم ٣٠ .

وهذه صورتها : ٢١٠ « شكل ١٦ »

	٢٤	٥٠٤٠	
زوجة ٢	٣	٦٣٠	
جدة ٦	٤	٨٤٠	
بنت ١٠	١٦	٣٣٦٠	
عم ٧	١	٢١٠	

مثال آخر : مات عن زوجتين و ٦ اخوات لام و ١٠ اخوات لاب و ١٤ جدة .

فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٧ ، للزوجتين ٣ تباين رءوسها فحفظا ، وللاخوات لام ٤ توافق عددهن بالنصف ونصفه ٣ فحفظت ، وللاخوات لاب ٨ توافق رءوسهن بالنصف ، ونصف عددهن ٥ فحفظت ايضاً ، وللجدات ٢ توافقهن بالنصف ، ونصف عددهن ٧ ، فصارت المحفوظات ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وبين كلها مباينة فتضرب في بعضها ٢ في ٣ = ٦ و ٦ في ٥ = ٣٠ و ٣٠ في ٧ = ٢١٠ فهي جزء السهم فيضرب في اصل المسألة ٢١٠ في ١٧ = ٣٥٧٠ ومنها تصح .

فللزوجتين ٣ في ٢١٠ = ٦٣٠ فهي لهما لكل واحدة ٣١٥ .

وللاخوات لام ٤ في ٢١٠ = ٨٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٤٠ .

وللاخوات لاب ٨ في ٢١٠ = ١٦٨٠ فهي لهن لكل واحدة ١٦٨ .

وللجدات ٢ في ٢١٠ = ٤٢٠ فهي لهما لكل واحدة ٣٠ .

وهذه صورتها :

« شكل ١٧ »

٢١٠		
١٢	١٧	٣٥٧٠
زوجة ٢	٣	٦٣٠
اخت لام ٦	٤	٨٤٠
اخت لاب ١٠	٨	١٦٨٠
جدة ١٤	٢	٤٢٠

مثال آخر : مات عن[1] ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام

فأصلها من ٢٤ وكل صنف مباين سهامه ، والرءوس متباينة ايضا فاضرب ٤ في ٥ = ٢٠ ثم اضرب ٢٠ في ٧ = ١٤٠ ثم اضرب ١٤٠ في ٩ = ١٢٦٠ فهي جزء السهم اضربه في اصل المسألة ١٢٦٠ في ٢٤ = ٣٠٢٤٠ ومنها تصح .

فللزوجات ٣ في ١٢٦٠ = ٣٧٨٠ فهي لهن لكل واحدة ٩٤٥ .

وللجدات ٤ في ١٦٠ = ٥٠٤٠ فهي لهن لكل واحدة ١٠٠٨ .

وللبنات ١٦ في ١٢٦٠ = ٢٠١٦٠ فهي لهن لكل واحدة ٢٨٨٠ .

وللاعمام ١ في ١٢٦٠ = فهي لهم لكل عم ١٤٠ .

وهذه صورتها :

«شكل ١٨»

	١٢٦٠		
	٢٤	٢٠٢٤٠	
زوجة ٤	٣	٣٧٨٠	
جدة ٥	٤	٥٠٤٠	
بنت ٧	١٦	٢٠١٦٠	
عم ٩	١	١٢٦٠	

(١) هذه تسمى مسئلة الامتحان ، سميت بذلك لامتحان الطالب فيها فيقال : ميت خلف اربع فرق من الورثة كل فريق اقل من (١٠) ومع ذلك صحت من اكثر من (٣٠٠٠٠) ماصورتها وتسمى ايضاً صحاء ،

« فائدتان »

١ — انما عولوا في النظر بين السهام والرءوس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام ، والمداخلة ان كانت الرءوس داخلة في السهام حصل الانقسام ، وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لان كل متداخلين متوافقان ، وضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين .

٢ — يحتاج في كل اصل من اصول النوع الثاني الى احد اصلين من اصول النوع الاول اما الموافقة بين السهام والرءوس ، واما المباينة بينهما ، ثم النظر بين الرءوس والرءوس ، وذلك لتقليل العمل .

« اسئلة »

ما هو التصحيح لغة واصطلاحا ، ما هو التأصيل ، متى يحتاج الى التصحيح ، كم هي اصول التصحيح ، كم تتنوع هذه الاصول ، بين اصول النوع الاول ، ومثل لكل اصل من اصوله ، اذكر النوع الثاني واصوله ، مثل لكل اصل من اصول النوع الثاني ، ما هي مسئلة الامتحان ، لم اقتصر العلماء على نسبتي الموافقة والمباينة فيما بين السهام والرءوس ، هل يستغنى بالنوع الثاني عن النوع الاول .

« تمرين »

صور كل مسئلة من المسائل الآتية ، وبين انها من اي الاصول السبعة :

ماتت عن زوج و ٣ اخوة لابوين .

ت عن ام و ٦ اعمام .

ت عن زوج و ٨ اخوة لاب .

ت عن ام وبنت و ٦ اعمام لابوين .

ت عن زوج وام و ٢١ ابناً .

ت عن زوجة وام و٣٤ ابنا .

ت عن زوجة وام و ١٢ اختا لام .

ت عن بنت وعمين لاب.

ت عن ام و ٣ اخوة لابوين .

ت عن زوجة واخوين لام و ١٤ اخا لاب .

ت عن زوج وجدة و ٣ اخوة لام .

ت عن بنت وام و ٣ اعمام لابوين .

ت عن ام وزوج و ٣ بنين .

ت عن زوجة وام و٥ شقيقات .

ت عن زوجة وابوين و ٣ بنات .

ت عن ٣ اخوة لام و ٣ اعمام لاب .

ت عن ام و ٥ اخوات لاب و٥ اخوات لام .

ت عن ام و ٨ اخوات لام و ١٢ عما لاب .

ﻫ عن زوجة و ١٦ اختا لام و ٤ اعمام لابوين .

ﻫ عن ابوين وزوجتين و ٣٢ بنتا .

ﻫ عن ٥ جدات و ٥ اخوات لام و ٥ اعمام لاب .

ﻫ عن ٣ جدات و ٣ اخوات لهما و ٣ اخوات لام .

ت عن زوجة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات و ١٢ عما لهما .

» عن زوجة و ١٦ شقيقة و ٨ اخوات لام و ٤ جدات .

» عن زوجتين و ٨ اخوات لام وعمين لاب .

» عن ٤ زوجات و ٦٤ بنتا و ١٦ جدة و ٤ اعمام لهما .

» عن ٤ زوجات و ٣٢ شقيقة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات .

» عن زوجتين و ٨ اعمام لاب .

» عن ام و ٥ شقيقات و ١٥ اختا لام .

» عن ام و ٤ اخوة لام و ١٢ عما لابوين

» عن ام و ٨ اخوات لام و ٨ اخوات لاب .

» عن زوجة و ٨ اخوات لام و ٨ اعمام لاب .

» عن ابوين و ٤ زوجات و ٣٢ بنتا .

» عن ٥ جدات و ٥ اخوات لام و ١٠ اعمام لهما .

» عن ٣ جدات و ٣ اخوة لام و ٩ اخوات لهما .

» عن زوجة و ١٦ اختا لام و ٨ جدات و ٢٤ عما لاب .

» عن ٤ زوجات و ٨ اخوات لام وعمين لهما .

» عن ٤ زوجات و ١٦ اختا لاب و ٨ اخوات لام .

» عن ٤ زوجات و ٨ اخوات لام و ٤ جدات وعمين لاب .

» عن ٤ زوجات و ١٦ اختا لام و ٣٢ شقيقة و ١٦ جدة .

» عن ٦ اخوة لام و ٩ اعمام لاب .

ت عن ام و ٩ اخوات لابوين و ١٥ اختا لام .

" عن ام و ١٢ اخا لام و ١٦ عما لهما .

" عن ام و ١٢ اخا لام و ١٢ اخا لاب .

" عن ١٢ اختا لام و ١٦ اخا لاب .

" عن ابوين و ٤ زوجات و ٩٦ بنتا .

" عن ٦ جدات و ٩ اخوات لام و ٤ اعمام لاب .

" عن ٦ جدات و ٩ اخوة لام و ١٥ اختا لاب .

" عن زوجة و ١٦ اختا لام و ١٢ جدة و ٢٤ عما لاب .

" عن زوجة و ٢٤ ولد ام و ٣٢ اختا لاب و ٢٠ جدة .

" عن ٤ زوجات و ٢٤ اختا لام و ٨ اعمام لابوين .

" عن ٤ زوجات و ٤٨ اختا لاب و ٩ اخوة لام .

" عن ٤ زوجات و ٢٤ اخا لام و ١٨ جدة و ٣٠ عما .

" عن ٤ زوجات و ٢٤ اختا لام و ٣٦ شقيقة و ١٦ جدة .

" عن ٣ شقيقات و ٥ اعمام .

" عن ام و ٣ اخوات لام و ٥ اخوات لاب .

" عن ٩ اخوات لابوين و ١٠ اعمام لاب .

" عن زوجة و ١٢ اختا لهما و ٤ جدات .

" عن زوجة وام و ٨ اخوات لام و ٥ اخوات لاب .

" عن ابوين و ٤ زوجات و ٢٤ بنتا .

ت عن جدتين و ٣ اخوة لام و ٥ اعمام .

〃 عن ٣ جدات و ٥ اخوات الام و ١٥ عما .

〃 عن زوجة و ٤ جدات و ٦ اخوات لام و ١٥ عما .

〃 عن زوجة و ١٦ اختا لاب و ١٢ اختا لام و ١٠ جدات .

〃 عن زوجتين و ١٢ اخا لام و ٢٥ اخا لابوين .

〃 عن ٤ زوجات و ١٠ اخوات لغير ام و ٦ اخوات لام .

〃 عن زوجتين و ٦ اخوات لام و ٥ جدات و ٢١ عما .

« فصل »

ذكر المصنف رحمه الله طرقا لمعرفة نصيب الفريق ، ونصيب الوارث من احاد ذلك الفريق .

اما نصيب الفريق فقد عرف من باب التصحيح بانه اذا ضرب جزء السهم فيما لكل فويق من اصل المسئلة فقد خرج نصيبه .

واما نصيب آحاد ذلك الفريق فاهون طريق واخصرها ان تقسم سهام كل فريق على عدد الرءوسهم فما خرج فهو نصيب كل واحد .

مثال : مات عن ٤ زوجات و ٣ بنات واختين لاب بهذا الشكل :

« شكل ١٩ »

١٢

	٢٤	٢٨٨	
١٤ زوجة ٤	٣	٣٦	٩ لكل فرد
٨			
٢٣ بنت ٣	١٦	١٩٢	٦٤ 〃
٣			
٢ الباقي اخت لاب	٥	٦٠	٣٠ 〃

فنصيب فريق الزوجات من اصل المسئلة ٣ يضرب في جزء السهم ٣ في ١٢=٣٦ فهي لهن .

ونصيب البنات من اصلها ١٦ يضرب في جزء السهم ١٦في ١٢ = ١٩٢ فهي لهن.

ونصيب الاختين ٥ في ١٢ = ٦٠ فهي لهن .

ثم اذا اردت معرفة حصة الواحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم نصيبه على عدد رءوس ذلك الفريق فما خرج فهو نصيبه .

فاذا قسمت ٣٦ نصيب الزوجات على رءوسهن ٣٦ ÷ ٤ = ٩ في لكل واحدة منهن ، وقس على ذلك ، والله اعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

« فائدة »

كل مسئلة اشتركت فيها الانصباء جميعها بجزء فانها تختصر اليه ، وان اشتركت في اجزاء فالعبرة بالادق وهو القاسم المشترك الاعظم ، لان الاختصار يجب المصير اليه مهما امكن ، لاجماع اهل الصناعة على ذلك حتى عد تاركه مخطئاً وان كان جوابه صحيحاً ، قال صاحب الرحبية :

وان تكن من اصلها تصح *** فترك تطويل الحساب ربح

واذا اردت ان تعرف هل بين الانصباء اشتراك اولا ، فانظر بين عددين منها ، واطلب اكبر عدد يفنى كلا منهما - وهو القاسم المشترك الاعظم - فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد ثالث ان كان ، ثم بينه وبين الرابع ان كان ، فاذا انتهيت الى اكبر عدد يفنى الجميع فاشتراكها بما لذلك العدد من الاجزاء ، والعبرة بادقها ، وان انتهيت الى ان لا يفني اعدادها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، ففي عددي (٤٠ و ٥٠)

اشتراك العددين بما للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر فعليه يقسم العددان ، ولو كان معها ١٦ فقاسمها الاعظم ٢ ، فاشتراكها بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد (١٥) انتفى الاشتراك بين الجميع لوجود ١٥ معها ، والله اعلم .

« اسئلة »

بماذ نعرف نصيب كل فريق من التصحيح ، كيف نعرف حصة كل فرد من الفريق ، اذكر مثالا يعرف به نصيب الفريق والواحد منه ، هل يجب الاختصار إن اشتركت الانصباء ، بماذا يعرف الاشتراك وعدمه .

« فصل في قسمة(١) التركة بين الورثة والغرماء »

هذا الفصل هو الثمرة المقصودة بالذات ، وما تقدم وسيلة اليه ؛ لان الفرضي اذا صحح المسئلة من عدد والتركة دونه او فوقه لا يكون عمله مفيداً الا بقسمة التركة ، ليعرف ما لكل وارث من التركة .

واعلم ان التركة لا تخلو من ان تكون صحيحة او كسرا ، او فيها صحيح وكسر . فان كانت صحيحة ينظر بينها وبين تصحيح المسئلة ، فاذا كان التماثل اخذ الوارث

---

(١) القسمة لغة من تقاسموا المال واقتسموه ، واصطلاحا حل المقسوم الى اجزاء متساوية عددها كعدد ما في المقسوم عليه من الآحاد .

والتركات جمع تركة وتقدم الكلام عليها ص ١٦ .

والورثة جمع وارث ، والغرماء جمع غريم وهو الذي عليه الدين ، وقد يطلق على من له الدين ، قال كثير عزة : قضى كل ذى دين فوفي غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

وهذا هو المراد هنا .

بمقدار سهامه من التصحيح ولا حاجة الى شيء من العمل .

مثل المسألة الدينارية التي تقدمت ص(٧٥) فان السهام ١٧ والدنانير ١٧ والورثة ١٧ فكل واحد اخذ ديناراً .

واذا كان بين التصحيح والتركة مداخلة او موافقة فردها الى وفقها [١] وخذ وفق التصحيح فان انحل الى اضلاع [٢] رسمت اضلاعه ضمن قبة بعد جدول التركة راسماً جدولا لصيقاً بجدول التركة ، وان لم يمكن حله رسمته بعينه ضلعاً ضمن قبة .

واذا كان بينهما مباينة فخذ كل التصحيح وحله الى اضلاعه وارسمها كما تقدم ،وان لم يمكن حله رسمته بنفسه كما ذكر وترتب الاضلاع الاكبر بازاء التركة ثم الاصغر بعده فالاصغر الا اذا كان لتقديم الاصغر فائدة فيقدم حينئذ على الاكبر ، وبعد هذا الترتيب تستخرج حصة كل وارث ، ولك في استخراجها طرق ، نذكر منها طريقين:

١ — ان تضرب سهام اي فريق او وارث من التصحيح في جميع التركة ، ثم يقسم المبلغ الحاصل بالضرب على كل التصحيح ، ان لم تكن له اضلاع او على اضلاعه ان كانت ، مبتدئاً بالضلع الاصغر من جهة يسارك ، ثم على الذي فوقه، فان لم ينقسم الحاصل على ذلك الضلع فاثبته تحته ليكون كسراً منه ، وان انقسم بلا باق ضع صفراً تحت الضلع المقسوم عليه ، وان بقي كسر اثبته تحته والصحيح اقسمه على الذي فوقه كذلك ايضاً حتى تنتهي الاضلاع ، فما بقي اخيراً فهو عدد صحيح فارسمه في جدول التركة الملاصق لجدول سهام الورثة .

---

(١) لانه يعتبر في التداخل ههنا التوافق .

(٢) الاضلاع هي القواسم كما تقدم ص ٨٠ مثلا ٦ قواسمها (٣ و ٢) فهما ضلعاها .

مثال ذلك ، مات عن زوج واختين لهما واخت لام وام ، فاصلها من ٦ وتعول الى ٩ ، فللزوج ٣ وللاختين ٤ وللام واحد ومثلها الاخت لام ، فلو ترك ١٥ ديناراً كان بين التركة والتصحيح موافقة بالثلث فثلث ١٥ خمسة وثلث ٩ ثلاثة ضعها بازاء التركة تحت قبة وضع الخمسة فوق التصحيح على جزء السهم ثم اضرب سهام الزوج ٣ في ٥ جزء السهم يساوي ١٥ اقسمها على ٣ التي هي ضلع التصحيح يخرج ٥ فهي له ، ولم يبق كسر .

ثم اضرب حصة كل اخت واقسمه كذلك ٢ في ٥ = ١٠ ÷ ٣ = ٣ و $\frac{١}{٣}$ فهي لها ترسم الصحيح تحت الصحيح من التركة والكسر تحت الثلاثة ، وكذلك ما للاخت لام والام ١ في ٥ = ٥ ÷ ٣ = ١ و $\frac{٢}{٣}$ بهذا الشكل :

« شكل ٢٠ »

	٥ تركة		
	٩	١٥	٣
زوج	٣	٥	٠
اخت ش	٢	٣	١
اخت ش	٢	٣	١
اخت لام	١	١	٢
ام	١	١	٢

٢

مثال اخر ، مات عن زوج وبنتين واخ شقيق ، اصل المسألة من ١٢ للزوج ٣ ،

ولكل بنت ٤ وللأخ واحد ، فلو تركت ١٩ ديناراً ارسمها بعد قبة التصحيح وانظر بينهما تجد المباينة فحل التصحيح الى ضلعيه ٤ و ٣ ثم ارسمهما بعد التركة تحت قبتين، وضع ١٩ فوق التصحيح على انه جزء السهم .

ثم اضرب سهام الزوج ٣ في ١٩ = ٥٧ ÷ ٣ = ١٩ فالثلاثة هي الضلع الاول ثم اقسم ١٩ على ٤ الضلع الثاني ينتج ٤ و $\frac{٣}{٤}$ فضع ٣ تحت قبة الاربعة و ٤ تحت ١٩ التي هي التركة .

ثم اضرب سهام كل بنت ٤ في ١٩ = ٧٦ ÷ ٣ = ٢٥ وثلث فضع الثلث تحت قبة ٣ واقسم ٢٥ على ٤ ينتج ٦ وربع فضع الربع تحت جدول ٤ و ٦ تحت جدول التركة ثم اضرب سهم الاخ ١ في ١٩ = ١٩ ÷ ٣ = ٦ وثلث ثم اقسم ٦ على ٤ ينتج واحد صحيح ارسمه في جدول التركة و ٢ كسر ارسمها تحت ٤ وهذه صورتها :

« شكل ٢١ »

	١٩ تركة			
	١٢	١٩	٤	٣
زوج	٣	٤	٣	٠
بنت	٤	٦	١	١
بنت	٤	٦	١	١
اخ ش	١	١	٢	١
		٢	١	

الطريق الثانية ـ ان تقسم التركة على المصحح وتضرب الخارج بالقسمة في

نصيب كل وارث يحصل نصيبه من التركة.

في الشكل ٢٠ التركة ١٥ والتصحيح ٩ فاذا قسمنا ١٥ ÷ ٩ = ١ و $\frac{6}{9}$ فاذا ضربنا فيما خرج حصة كل وارث ظهر حقه فللزوج ٣ في ١ $\frac{6}{9}$ = ٣ في $\frac{15}{9}$ = ٥ فهي له من التركة.

ولكل اخت ٢ في ١ و ٦ = ٢ في $\frac{15}{9}$ = ١٠ = ٣ و ١ فهي لها.

وللاخت لام ١ في ١ و ٦ = ١ في $\frac{15}{9}$ = $\frac{10}{9}$ = ١ و ٢ فهي لها، وللام مثلها.

وكذلك في الشكل (٢١) نصيب الزوج (٣) تضرب فيما نتج من تقسيم $\frac{19}{12}$ ١٩ في $\frac{3}{4}$ = $\frac{19}{4}$ = ٤ و ٣ فهي له.

ولكل بنت $\frac{3}{4}$ في ١٩ = $\frac{19}{3}$ = ٦ و ١ فهي لها، لان ١ و (١ ال ١) $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{3}{12}$

اذا ركبا كانا ثلثا.

وللاخ الشقيق ١ في ١٩ = $\frac{19}{12}$ = ١ و ٧، واذا ركبا ٢ و (١ ال ١) $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{7}{12}$ كانا $\frac{7}{12}$.

واذا كان في التركة كسر مع العدد الصحيح ، او كانت التركة كلها كسوراً فلك في معرفة كل حصة طريقان :

٩ — ان تبسط [١] الكسر وتقلب التركة من جنس ذلك الكسر ، وذلك بان تضرب صحيح التركة في مخرج الكسر وتزيد بسط الكسر على الحاصل فاخرج فهو بسط التركة .

ثم ابسط المصحح بضربه في مخرج ذلك الكسر فما خرج فهو بسطه ، ثم اقم بسط التركة مقامها ، واقم بسط المصحح مقامه ، كأن الميت ترك هذا المقدار ، وكان مسئلته صحت من هذا العدد

ثم اجر العمل كما مر .

مثالا ، فلو ترك زوجة وبنتين وعم ، اصل المسألة من ٢٤ للزوجة منها ٣ ولكل بنت ٨ وللعم الباقي وهو ٥

فلو ترك ٣ قراريط [٢] ونصف القيراط ، فابسطها وضم الكسر اليها ٣ ½ في ٢ = ٧/٢ فاخذف المخرج واقم ٧ مقام التركة حتى كأن الميت ترك ٧ قراريط ، ثم اضرب المصحح في المقام ٢٤ في ٢ = ٤٨ فاقمها مقام المصحح ، حتى كأن المسئلة صحت منها ، ثم انظر بين بسط التركة وبسط المصحح ، وتمم العمل كما تقدم .

وهذه صورتها :

---

(١) بسط الكسر تكييه .

(٢) جمع قيراط ، وهو السهم من (٢٤) سهما ، كما سيأتي في الفائدة ص ١١٨ .

«شكل ٢٢»

٧ تركة ٤

	٢٤	٣ و $\frac{١}{٣}$	٨	٣	٢
زوجة	٣		٣	١	١
بنت	٨	١	١	١	٠
بنت	٨	١	١	١	٠
عم	٥		٥	٢	١
			١	٢	١

الطريق الثانية ـ ان تبسط التركة فقط من جنس الكسر فما حصل بالبسط تجعله كأنه تركة ثم تكمل العمل كما مر، فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر، او المخرج الجامع الكسور يحصل الجواب.

في الشكل ٢٢ المرسوم اعلاه اذا نظرنا بين ٢٤ اصل المسئلة وبين ٧ بسط التركة وجدنا المباينة، فنبقي كسر التركة مكانه ونحل ٢٤ الى اضلاعها ٦ و ٤ ثم نقسم سهام كل وارث بعد ضربه في ٧ على الاضلاع، وعلى مقام الكسر الموجود في التركة فما خرج فهو نصيب كل وارث من التركة.

وقس على هذا ما اذا كانت التركة كلها كسوراً.

فالصورة المارة شكل ٢٢ ترسم هكذا.

«شكل ٢٣»

٧ تركة

	٢٤	٣ و ١/٢	٦	٤
زوجة	٣	٠	٥	١
بنت	٨	١	٢	٠
بنت	٨	١	٢	٠
عم	٥	١	٢	٣
	١	٢	١	

واما في قضاء الديون التي على الميت ـ ومثله ما اذا كانت على الحي وكان ماله لا يفي بجميع ديونه وتعددت [١] الغرماء ـ .

فيجعل دين كل غريم من الغرماء بمنزلة سهام كل وارث ويجري العمل كما تقدم.

وتصحيح المسألة هنا هو بمجموع الديون ، فينظر بينه وبين التركة .

فان كانت الموافقه رد كل منهما الى وفقه ، ثم يضرب كل غريم في وفق التركة ويوفق ويقسم الحاصل على وفق مجموع الديون .

فاذا مات وعليه لزيد ١٠ دنانير ولعمرو ٢٠ ولبكر ١٨ وترك ٢٤ ديناراً ، فبين التركة ومجموع الديون موافقة بثلث الثمن ، فرد ٢٤ الى ثلث ثمنها وهو ١ و ٤٨ الى ثلث ثمنها وهو ٢ ثم اضرب حصة كل غريم واقسمها على وفق التصحيح يخرج حظه صحيحاً بهذا الشكل :

(١) شرط التعدد لان الغريم ان كان واحدا فلا حاجة الى العمل ، كالمال اذا وفى .

تركة «شكل ٢٤»

	٤٨	٢٤	٢
زيد	١٠	٥	٠
عمرو	٢٠	١٠	٠
بكر	١٨	٩	٠

وان كان بين التركة ومجموع الديون مباينة؛ فاضرب دين كل غريم في كل التركة، واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل دائن

فاذا مات وعليه لفؤاد ١٣ ولخالد ١٧ ولدعد ٤٠ فمجموع الديون ٧٠ وترك ٥١ ديناراً، وبينهما مباينة فيضرب نصيب كل غريم في ٥١ ثم يقسم على ٧٠ بعد حلها الى ١٠ و ٧.

فلفؤاد ١٣ في ٥١ = ٦٦٣ وبقسمها على ٧ ثم ١٠ يخرج له ٩ دنانير و $\frac{٤}{١٠}$ الدينار و $\frac{٥}{٧}$ عشر الدينار فهي له.

ولخالد ١٧ في ٥١ = ٨٦٧ وبقسمها على ضلعي التصحيح ٧ و ١٠ يخرج له ١٢ و $\frac{٣}{١٠}$ ستة اسباع عشر الدينار فهي له.

ولدعد ٤٠ في ٥١ = ٢٠٤٠ فتقسم على ٧ و ١٠ يخرج لها ٢٩ ديناراً و $\frac{١}{١٠}$ الدينار و $\frac{٣}{٧}$ الدينار وهذه صورتها:

« شكل ٢٥ »

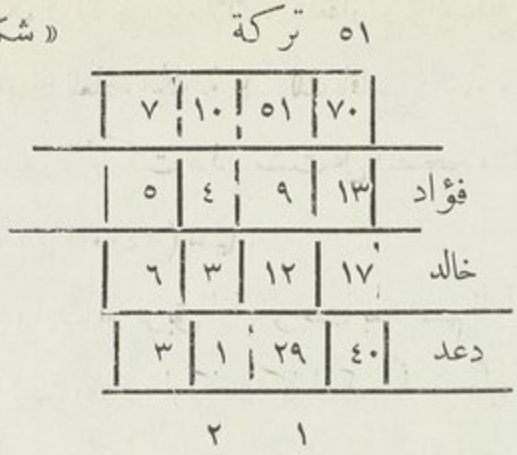

واذا كانت التركة مشتملة على كسور او كانت كلها كسوراً ، فصحح العمل كما تقدم .

« فوائد »

١ — اذا اردت ان تعرف عملك هل هو صحيح او غير صحيح ؛ فاجمع سهام الوارث او الغرماء ، فان وافق التركة فصحيح والا فخطأ .

٢ — انما ينظر في النسب الثلاث ولم ينظر في التداخل ؛ لان السهام ان كانت داخلة في التركة حصل الانقسام ، وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لان كل متداخلين متوافقان ، وضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين كما تقدم نظيره في التصحيح .

٣ — القسمة نوعان حقيقية واعتبارية فالحقيقية ان تتجزأ التركة حقيقة اما بالعدد كالدراهم والدنانير ، او بالوزن كالموزونات ، او بالكيل كالمكيلات ، او بالذرع كالمذروعات من الارض والاقمشة والارض المتشابهة الاجزاء ، والاعتبارية ان لا تتجزأ الى

ما ذكر ، وهي لا تكون الا في الاملاك ، كالعقارات والبساتين والكروم .

وتفرض ٢٤ قيراطاً ؛ للعادة الجارية على ذلك باقليمي الشام ومصر ، ولكن دوائر الاملاك في الدولة السورية تركت هذا ومشت على المصحح منها بلغ ، ثم صعب عليها ايضا فرجعت الى التقدير (٢٤٠٠) سهما .

٤ — حصة كل وارث او فريق اذا خرجت بعد قسم التركة صحيحة فظاهر ، وكذا اذا كان فيها كسر مفرد ، او كانت كلها كسراً مفرداً ، كثلاثة وربع أو خمس أو سدس واما اذا خرجت كسوراً متعددة كربع وثلاث اخماس الربع مثلا فيجب بسطها لتعود كسراً مفرداً .

وطريق بسط [1] الكسر هو طريق حل الاقواس ، واخصر منه ـ كما ذكر حساب الفرائض ـ ان تضرب صورة [2] الكسر الاول في مخرج [3] الثاني وتضم الى الحاصل صورة الثاني ، وما اجتمع تضربه في مخرج الثالث وتضم اليه صورته ، والمجتمع في مخرج الرابع وتضم اليه صورته ، وهكذا الى آخر الكسور المفروضة ، فما حصل في الاخر فهو البسط المطلوب ، ففي الشكل ٢٥ المتقدم حصة فؤاد ٩ صحيحة و $\frac{٤}{١٠}$ و $\frac{٥}{٧}$ العشر فاذا اردت بسط الكسر فاضرب ٤ صورة المخرج الاول في ٧ جميع المخرج الثاني ثم ضم اليها ما على المخرج الثاني ٤ في ٧ = ٢٨ ، و٢٨ زائد ٥ = ٣٣ فهذا هو الصورة ثم اضرب ١٠ في ٧ المقامات في بعضها يخرج ٧٠ فهي المخرج فترسم هكذا :

---

(١) اي تركيبه .

(٢) الصورة والبسط بمعنى واحد ، وهو الكسر الذي علا المخرج .

(٣) ويقال له : مقام وامام .

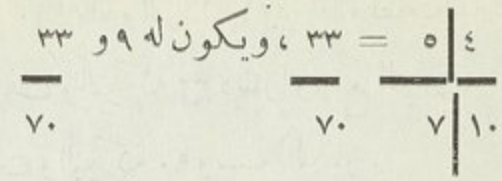

وكذلك العمل فيما لخالد ٣ | ٦ = ٢٧ ، فيكون له ١٢ و ٢٧ .

وايضا ما لدعد ١ | ٣ = ١٠ ، فيكون لها ٢٩ و ١٠ .

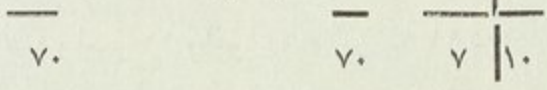

« اسئلة »

ما هي القسمة لغة واصطلاحا ، من هو الغريم، ما فائدة هذا الفصل ، كيف يرتب جدول التركة ، ما هي الطريق لمعرفة حصة كل وارث ، مثل لذلك بمثال مشروح على الموافقة والمباينة ، بين كيفية العمل اذا في التركة كسر ، اذكر كيفية العمل في قضاء الديون ، ماهي انواع القسمة : بين القسمة الحقيقية ، اذكر القسمة الاعتبارية، كيف يعرف صحة العمل ، لم لا يعتبر التداخل ، كيف تركب الكسر .

« تمرين »

ماتت عن زوج وام و ٦ بنات والتركة ٤٠ ديناراً .

ماتت عن زوج و ٣ اخوة اشقاء و ٢ لام والتركة ٢٧ .

ت عن بنت وام وعمين وترك ١٩ قيراطاً .

ت عن زوجة واخوين لام وجدة وترك ٣١ ديناراً .

ت عن ابوين وزوجتين و ٥ بنات والتركة ٧٠ ديناراً .

ت عن ٥ جدات و٥ اخوات لام و ١٠ اعمام والتركه ٢١ قيراطاً ونصف القيراط .

ت عن ٤ زوجات وأبوين وابن وبنت والتركة ٣٢ ديناراً وربع الدينار .

ت عن ابوين و٤ زوجات و ٦ بنات والتركة ٩٠ وسبع الدينار .

ت عن زوجة وام و ٥ اخوات لاب وبنت وترك ٥١ ديناراً وخمس سدس الدينار

ت عن زوجتين وابوين وابنين وبنت والتركة ٦٥ دينارا ونصف ثمن الدينار

ت وعليه لزيد ٥٠ ولبكر ٨٠ ولخالد ٢٠ والتركة ٧٠ دينارا

ت وعليه لخالد ٩ ولعمر ١٦ ولفؤاد ٦ والتركة ١١ دينارا ونصف الدينار

ت وعليه لعلي ٩٠ و لحسن ١١١ ولحسين ٨٥ والتركة ١٨٣ دينار وثلث الدينار .

ت وعليه لطلحة ٩٦ ونصف ولدحية ٧٣ ونصف ولدعد ٥٦ وسدس والتركة ٧٦ دينار وخمس الدينار .

« فصل في التخارج »

تفاعل من الخروج ضد الدخول ، والمراد به هنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة .

وهو جائز عند التراضي فقد نقله الامام محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأصله ما ورد عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت اصبغ الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر ربع الثمن ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ٨٣٠٠٠ من الدراهم ، وقيل من الدنانير ، وفي رواية على ٨٠ الفا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم

من غير نكير ، فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة اومن غيرها، فصحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة لتعلم حصته ، ثم اطرح سهامه من التصحيح ، ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة .

مثال ، مات عن زوج وام وعم ، فأصلها من (٦) للزوج ٣ وللام ٢ وللعم ١ فلو صالح الزوج عن نصيبه ، وهو النصف على ما في ذمته من المهر المؤجل وخرج من بين الورثة ، فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامها ، فيكون سهمان للام وسهم للعم .

ولا يجوز ان يجعل الزوج كأن لم يكن ، اذ ينقلب فرض الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي ، فيكون لها حينئذ سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع .

ولو صالحت الام عن نصيبها فاقسم باقي التركة ارباعاً بين الزوج والعم ، ثلاثة ارباعها للزوج وربعها للعم .

وكذلك العمل لو صالح العم بهذه الصورة :

« شكل ٢٦ »

	٦		٣		٤		٥				
زوج	٣	ص		م	٣	م	٣				
ام	٢	م	٢	ص		م	٢				
عم	١	م	١	م	١	ص					

«اسئلة»

ما هو التخارج لغة واصطلاحا ؛ هل يجوز فعله ، ما الدليل على جوازه ، مثل للتخارج بمثال مشروح .

« تمرين »

مات عن ابوين وابن ، فصالح الابن الاب

ماتت عن زوج وابن وام فصالح الزوج .

مات عن زوجة وابن وام فصالح الابن .

مات عن زوجة وام وبنت وشقيقة فصالحت الام .

مات عن زوجة وام و ١٠ اخوات لام و١٢ اختا لاب .

باب الرد

الرد ضد العول ، اذ بالعول تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة والرد بالعكس .

ومعناه لغة الرجوع والصرف ، يقال رد الى منزله رجع اليه ، ورده عن وجهه اذا صرفه ، قال تعالى : ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين .

واصطلاحا : نقص من عدد سهام المسألة وزيادة في انصباء الورثة .

فما فضل من تصحيح المسئلة عن ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة مطلقاً يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ؛ الا على الزوجين ، فلا يرد عليهما لان ميراثهما على خلاف (١) القياس .

---

(١) وذلك لان وصلتها بالنكاح وقد انقطعت بالموت ، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه=

ثم الرد على من ذكر قول جمهور الصحابة كعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه اخذ اصحابنا والامام احمد رحمهم الله سواء انتظم بيت المال ام لا ، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لا يرد الفاضل على احد بل هو لبيت المال ، وبه قال عروة والزهري ومالك رضي الله عنهم انتظم بيت المال ام لا .

= على مورد النص ، ولا نص بالزيادة على فرضها .

ولان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية .

ولما كان ادخال النقص في نصيبها ميلا للقياس النافي ارثها قيل به ، ولم يقل بالرد فظهر الفرق.

ولكن هذا أصل المذهب ، وقد تبدل الحكم الآن بتبدل الزمان ، فيرد عليها وعلى ورثة المعتق الاناث وذوي رحمه اذا لم يكن وارث نسبي غيرهم .

قال في تحفة المطالع : قال امير حسن : وفي مقنية بنات المعتق وذوو أرحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن وارث نسبي .

وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا .

وفي شرح الهداية : وكذا الابن والابنة من الرضاع ، وكذا بنت المعتق عند عدم وارث .

وفي الخانية : وحكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ، ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال ، كيف وانه ليس في زماننا بيت المال ، وانما كان في زمن الصحابة والتابعين ، ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه الى مصارفه ، هكذا كان يفتي ابو بكر وصدر الاسلام .

وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال ، بل يدفع اليها لانها اقرب الى الميت من جهة السبب ، فكان الدفع اليها اولى من غيرها اهـ ، وفي الدر المختار : وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال ، وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه ، وكذا المال يكون للابن والابنة رضاعا ، كذا في فرائض الاشباه ، واقره المصنف وغيره .

لكن انما يرث من ذكر من بنات المعتق ومن عطف عليهن اذا لم يكن احد من ذوي ارحامه ايضا فليتنبه .

وكذلك عن الشافعي رحمه الله ان انتظم بيت المال على ما عليه الفتوى .

الدليل

ودليل من لا يقول بالرد : ان الفروض مقدرة ، فلا يجوز ان يزاد عليها ؛ لانه تعدى عن الحد الشرعي ، فالفاضل لا مستحق له فيكون لبيت المال ، كما اذا لم يترك وارثا اصلا ، اعتباراً للبعض بالكل .

ولنا قوله تعالى : واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ـ اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم ـ فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاقهم جزءاً معلوما من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالايتين ، بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ، ثم يجعل ما بقي مستحقاً للرحم بهذه الاية ، ولذا لا يرد على الزوجين .

وايضاً اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ورجحوا بالقرابة فهم اول من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين ، فلو لم يرد الفاضل لم تتحقق الاولوية فيه ، لجعل غيرهم اولى به منهم .

واعلم ان مسائل باب الرد اقسام اربعة ؛ وذلك لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه او اكثر ، وعلى كل اما ان يكون معه على لا يرد عليه أو لا .

احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه ، فاجعل المسئلة من عدد رءوسهم ان كانوا متعددين ، كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين ، فاجعل المسئلة من (٢) ابتداء قطعاً للتطويل .

واذا ترك ٣ بنات او ٤ اخوات او ٥ جدات فاجعل المسئلة من ٣ او ٤ او ٥ ،

وهكذا ، وان كان الوارث واحد كأم او اخت او بنت فالمسئلة من واحد .

القسم الثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة (١) اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ، فاجعل المسألة من اصل ٦ دائماً ، ثم ردها الى سهامهم، فتكون من ٢ اذا كان في المسألة ٢/٦ كجدة واخت لام ؛ لان المسألة من ٦ ولهما بالفرض ٢ فاجعلها اصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين .

وتكون من ٣ اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام وأم ؛ اذ سهامهم ٣ فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام ، فلولدي الام الثلثان والثلث للام .

وتكون من ٤ اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن ، او بنت وام .

وتكون من ٥ اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام ،او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام ، او نصف وثلث كاخت شقيقة واختين لام ، او اخت لابوين وأم .

ولا تزاد مسائل الرد على ٥ اسهم ابداً والا لم يبق شيء ليرد ، فان انكسر على فريق سهامه فانظر بين الرءوس والسهام المنكسرة عليها وكمل العمل كما مر في باب التصحيح .

القسم الثالث ان يكون مع النصف الاول ممن يرد عليه من لا يرد عليه من احد الزوجين ، اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ، واقسم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على عدد رءوس من يرد عليه ، فان استقام الباقي على عدد رءوس من يرد عليه فبها

---

(١) ولا يكون اكثر من ثلاثة اجناس كما علم بالاستقراء .

كزوج وثلاث بنات ، فمسئلة الزوجية من ٤ للزوج واحد ويبقى ٣ فهي للبنات ، لكل واحدة سهم واحد ، ولا تحتاج الى تصحيح .

وان لم يستقم الباقي عن فرض احد الزوجين ؛ فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض الزوجية ان وافق رءوسهم الباقي فيحصل التصحيح للمسئلة .

مثال ، ماتت عن زوج وست بنات ، فمخرج فرض الزوج ٤ واذا اعطى الزوج واحداً منها بقي ٣ لا تنقسم على رءوس البنات وتوافقهن بالثلث ، فاضرب ٢ وفق رءوسهن في مخرج فرض الزوج يحصل ٨ ومنها تصح ، فللزوج منها ٢ ولكل واحدة من البنات سهم واحد ، وهذه صورتها :

« شكل ٢٧ »

٢

	٤	٨	
زوج	١	٢	
بنت ٦	٣	٦	١ لكل واحدة

وان باين الباقي عدد رءوسهم فاضرب كل عدد رءوسهم في جميع مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فهو تصحيح المسئلة

مثال ، ماتت عن زوج و ٥ بنات ، فمخرج فرض الزوج ٤ ، واذا اخذ نصيبه منها بقي ٣ وهي لا تنقسم على رءوس البنات وتباينهن فيضرب ٤ في ٥ = ٢٠ ومنها تصح ، فللزوج ١ في ٥ = ٥ فهي له ، وللبنات ٣ في ٥ = ١٥ فهي لهن لكل بنت ٣

وهذه صورتها : « شكل ٢٨ »

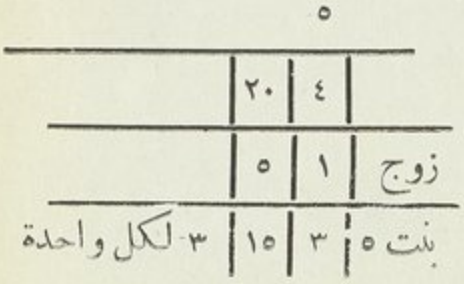

القسم الرابع ان يكون مع الجنسين او الثلاثة من القسم الثاني من لا يرد عليه ، فاقسم ما بقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ، فان استقام فبها ، وهذا في صورة واحدة ، وهي ان يكون للزوجات الربع .

مثال ، مات عن زوجة و ٤ جدات و ٦ اخوات لام ، فمخرج فرض الزوجة ٤ فاذا اخذت فرضها بقي ٣ وهي تماثل مسئلة الرد ، الا ان للجدات سهما واحداً لا يستقيم عليهن ويباينهن فحفظنا عددهن وهو ٤ وللاخوات ٢ لا يستقيمان على عدتهن ، وبينهما مباينة ، فاضرب ٣ في ٤ = ١٢ فهي جزء السهم فاضربه في اصلها ١٢ في ٤ = ٤٨ ومنها تصح .

فللزوجة واحد في ١٢ = ١٢ فهي لها ، وللجدات كذلك لكل واحدة ٣ .

وللاخوات ٢ في ١٢ = ٢٤ فهي لهن لكل واحدة ٤ .

وهذه صورتها :

« شكل ٢٩ »

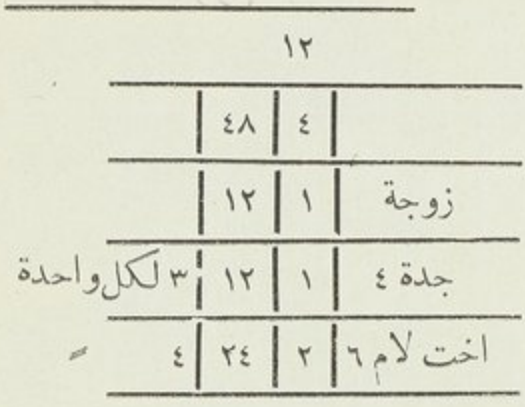

وان لم يستقم الباقي عن فرض احد الزوجين فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بالضرب هو مخرج فروض الفريقين .

مثال ، مات عن اربع زوجات و٩ بنات و ٦ جدات ، فمخرج فرض الزوجات ٨ لهن منها واحد ويبقى ٧ وهي غير منقسمة على ٥ التي هي سهام الورثة الباقين وبينهما مباينة فاضرب ٥ التي هي مسئلة الرد في ٨ اصل المسئلة يبلغ ٤٠ ومنها تصح المسئلتان.

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو الزوجات ولهن ١ في ٥ اصل مسئلة من يرد عليه يحصل ٥ فهي لهن .

واضرب سهام من يرد عليه وهو باقي الورثة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ، والباقي في هذه المسئلة ٧ .

فللبنات من مسئلة من يرد عليه ٤ في ٧ التي بقيت من مسألة من لا يرد عليه يبلغ ٢٨ فهي لهن .

وللجدات ١ في ٧ = ٧ فهي لهن .

ثم انظر بين السهام والرءوس ، فان انكسر على البعض او على الكل سهامه صحح المسألة بالاصول المارة .

ففي هذه المسألة نظرنا بين السهام والرءوس فرأينا المباينة بين جميعها ، ثم نظرنا بين الرءوس والرءوس فرأينا بين ٦ و ٩ موافقة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر ٢ في ٩ = ١٨ وبينها وبين ٤ موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر ٩ في ٤ = ٣٦ فهي جزء السهم فيضرب في اصل المسألة ٣٦ في ٤٠ = ١٤٤٠ ومنها تصح .

فللزوجات من اصلها ٥ في ٣٦ = ١٨٠ فهي لهن لكل زوجة ٤٥ .

وللبنات ٢٨ في ٣٦ = ١٠٠٨ فهي لهن ، لكل بنت ١١٢ .

وللجدات ٧ في ٣٦ = ٢٥٢ فهي لهن ، لكل جدة ٤٢ .

وهذه صورتها : « شكل ٣٠ »

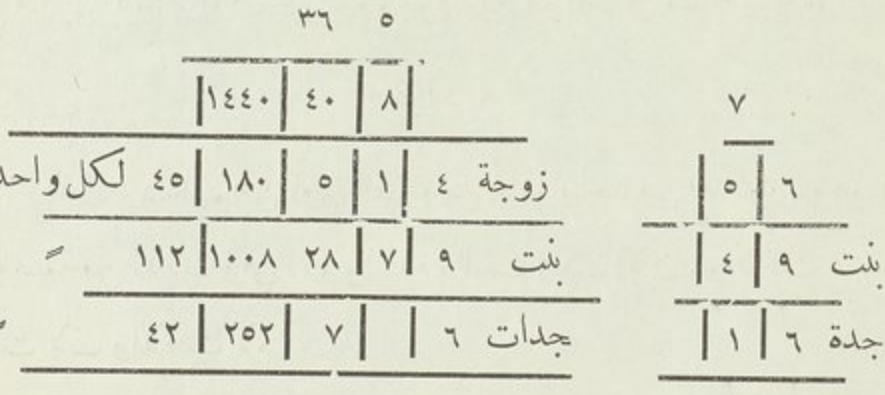

مثال آخر ، مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وجدة .

فأصل المسألة من ٨ مخرج فرض الزوجة ، ومسألة الرد من ٥ والباقي بعد فرض

الزوجة ٧ وبينهما مباينة فاضرب ٥ في ٨ = ٤٠ ومنها تصح المسألتان ، ثم كمل العمل كما مر ، وهذه صورتها :

« شكل ٣١ »

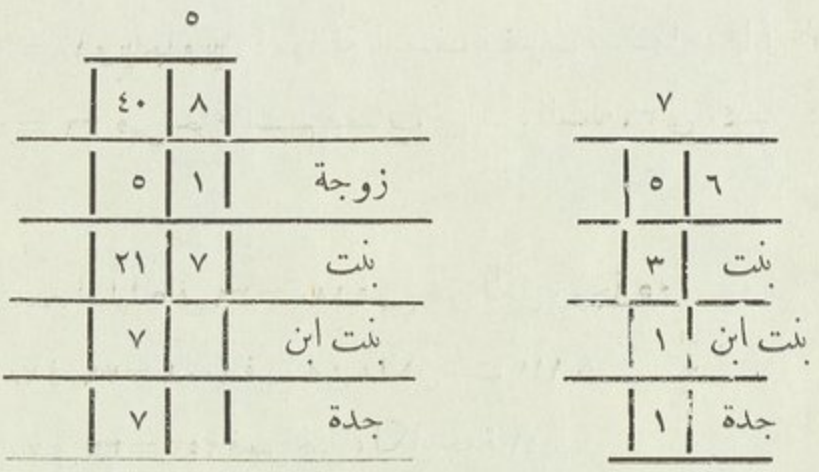

وهذه مسألة ردية مشتملة على اربع طوائف من الورثة ، وبها ظهر فساد ماذكره بعضهم من ان الاستقراء دل على عدم وجود اربع طوائف في مسألة ردية ، والله اعلم.

« فوائد »

١ — الذين يرد عليهم من ذوي الفروض ثمانية واحد من الذكور ، وهو الاخ لام ، وسبعة من الاناث وهي الام والجدة والبنت وبنت الابن ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام .

٢ — ان مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين فهي منحصرة في اربعة اصول ، وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وقد مر امثلة ذلك ، واذا كان فيها احد الزوجين فهي منحصرة في ستة اصول ٢ كزوج وام و ٤ كزوجة وام وولدي ام ، و ٨ كزوجة وبنت و ١٦

كزوجة واخت لهما واخت لاب ، و ٣٢ كزوجة وبنت وبنت ابن و ٤٠ كزوجة وام وثلاث بنات ، وكزوجة وبنت وبنت ابن وأم او جدة .

٣ — قد علمت ان فرض الزوجين اما النصف او الربع أو الثمن ، وحينئذ ،فالباقي عنه للمردود عليهم اما نصف المال : او ثلاثة ارباعه او سبعة أثمانه ، اذا تقرر هذافلك في تصحيح مسائل الزوجية الردية طريق اخصر واسهل مما تقدم ، وذلك ان تصحح مسألة الردوحدها ثم تنظر الى فرض الزوجيةفان كان نصفاً زدعلى مسألة الرد مثلها ، وان كان الثمن فزد عليها سبعها يحصل التصحيح للمسألتين ، ومايزادهو فرض الزوجية دائماً.

مثال الاول زوج وثلاث اخوات لام فمسألة الرد من ٣ زد عليها مثلها يبلغ ٦ ومنها تصح فللزوج ٣ ولكل اخت واحد ، ومثال الثاني زوجة وثلاث جدات و ٤ اخوات لام ، فمسألة الرد من ٣ وتصح من ١٨ زد عليها ثلثها يبلغ ٢٤ ومنها تصح فللزوجة الربع وهو ٦ وللجدات ٦ لكل واحدة ٢ وللاخوة ١٢ لكل اخ ٥ .

ومثال الثالث ، زوجة و ١٤ بنتاً فمسألة الرد من عدد رءوس البنات زد عليهاسبعها وهو ٢ يبلغ ١٦ ومنها تصح فللزوجة منها ٢ ولكل بنت سهم واحد .

فان لم يكن لمسألة الرد ثلث او سبع صحيح فاضربها في مخرجها وزد على الحاصل ثلثه او سبعه يحصل التصحيح ، فمن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في مخرج الكسر ، والله اعلم .

« تمرين »

(١) ت عن ثلاث بنات ، ت عن اربع شقيقات او لاب ، ت عن ثلاث اخوة لام او اخوات لها ،

(٢) ت عن بنت وام ، ت عن بنتين وام ، ت عن اربع شقيقات واخت لام ، ت عن ثلاث بنات وجدتين ، ت عن ثلاث جدات وخمس اخوات لهما ، ت عن خمس بنات ابن وجدة ، ت عن بنت وبنت ابن وام .

(٣) ت عن زوج وام ، ت عن زوجتين واختين لاب ت عن زوجة وبنت ، ت عن زوجة وبنتين ، ت عن زوج واختين لام او لاب ، او لاب وام .

(٤) ت عن زوجة وبنت وام ، ت عن زوجتين وام واخوين لام ، ت عن زوجة واخوين لام وجدة ، ت عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم ، ت عن اربع زوجات وثلاث جدات وثمان بنات ، ت عن زوجة واخت لاب وجدة ، ت عن زوجتين وام وبنت ، ت عن اربع زوجات واربع بنات وجدة ، ت عن زوجتين وثلاث اخوات لام وجدة .

باب مقاسمة الجد

اعلم ان هذا الباب خطير جداً ، ومن ثم كانت الصحابة رضي الله عنهم يتوقون فيه جداً لخبر : اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار ، قال الدار قطني : لا يصح رفعه وانما هو عن عمر رضي الله عنه ، وعن علي رضي الله عنه : من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه ، وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال : اني لاظنك ان تموت قبل ان تعلم ، قال سعيد : فمات ولم يعلمه ، وقال ابو عبيدة السلماني : اني لأحفظ عن عمر مائة قضية عن الجد متخالفة وروى ٧٠ قضية يخالف بعضها بعضاً ، وهذا على المبالغة ،

وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فنفروا مذعورين ، فقال ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ، ولما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا عنى ثلاثا ؛ لا اقول في الكلالة شيئاً ، ولا اقول في الجد شيئاً ، ولا استخلف عليكم احداً .

ولكن هذا قبل تدوين المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها لا بعد ذلك والا فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الأئمة الاربعة ومقلديهم واضح لا صعوبة في الافتاء به ، فالوعيد الوارد انما هو في زمن تعارض المجتهدين ، وانما اختلفت لانه لم يرد في الجد مع الاخوة شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم ، فقال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعثمان وابى بن كعب وعائشة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم : بنوا الاعيان والعلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد، وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى، ولم تذكر بنو الاخياف للاجماع على انهم محجوبون كما مر ، وقال زيد بن ثابت وعثمان في الرواية الاخيرة عنه وعلي وابن مسعود والشعبي واهل المدينة واهل الشام وسفيان الثوري رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله ؛ ولكن اختلفوا في كيفية توريثهم ، فعند علي رضي الله عنه للجد مع الاخوة افضل الامرين من المقاسمة ومن سدس جميع المال، ولا يعد بنو العلات عنده في القسمة ، فاذا كان الجد الاخ لابوين والاخ لاب كان المال نصفين بينه وبين

الاخ لابوين ، وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات اذا انفردت اصلا بل الاخت صاحبة فرض ، فاذا كان معه اخت لابوين واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وعند ابن مسعود رضي الله عنه الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه من الثلث ، وان بنى العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ، وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند على رضي الله عنه ، وعند زيد ابن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات اذا لم يختلط بهم ذو سهم افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ، وتفسير المقاسمة عنده ان تجعل الجد كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضراراً للجد ، فاذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان فقط الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا فلا شيء لهم ، كجد واخت لاب وام واختين لاب فأصلها من ٥ للجد ٢ ولكل اخت ١ ، ثم ان الشقيقة تسترد من اختها لاب تكملة نصف المال فيضرب الاصل ٥ في ٢ مخرج النصف = ١٠ فتأخذ الشقيقة ٥ والجد ٤ والباقي للاختين لاب ، وهو عشر المال لا ينقسم على رأسيهما فيضرب ٢ في ١٠ = ٢٠ ومنها تصح ، فللجد ٤ في ٢ = ٨ فهي له ، وللشقيقة ٥ في ٢ = ١٠ فهي لها ، وللاختين لاب ١ في ٢ = ٢ فهي لهما لكل واحدة واحد .

وهذه صورتها :

« شكل ٣٢ »

	٢	٢	
	٥	١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
اخت ش	١	٥	١٠
اخت لاب	١	١	١
اخت لاب	١		١

وهذا مثال يبقى فيه لبني العلات شيء ، ولو كانت في هذه المسألة اخت واحدة لاب لم يبق لهم شيء لان الجد اخذ النصف والشقيقة النصف الاخر فلم يبق للاخت لاب شيء ، هذا كله اذا لم يكن ذو سهم مع الجد

واذا اختلط مع الجد والاخوة ذو سهم فللجد اربعة احوال .

الحال الاولى — ان يستغرق الفرض جميع المال ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة كزوج وبنتين وجد واخ وام فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى ١٥ ويسقط الاخ وهذه صورتها :

« شكل ٣٣ »

	١٢	١٥
زوج		٣
بنتين		٨
ام		٢
جد		٢
اخ ش		ساقط

الحال الثانية — ان يفضل عن الفروض اقل من السدس ، كبنتين وزوج وجد واخ ، فيعطى الجد السدس ايضاً ، وتعول المسألة الى ١٣ ويسقط الاخ .

الحال الثالثة — ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضاً ويسقط الاخ ايضا ، كزوج وام وجد واخ .

الحال الرابعة ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد افضل الامور الثلاثة بعد اعطاء فرض ذي السهم .

ـ ١ ـ اما المقاسمة خير له وذلك كزوج وجد واخ ، فأصلها من ٢ للزوج واحد وللجد والاخ واحد وهو يباين رءوسها فاضرب ٢ في ٢ = ٤ ومنها تصح ، فللزوج ٢ ولكل من الجد والاخ واحد ، فقد اخذ الجد بالمقاسمة ربع المال ، وهو خير له من ثلث ما يبقى ومن سدس جميع المال .

ـ ٢ ـ واما ثلث ما يبقى خير له وذلك كجد وجدة واخت واخوين فأصلها من ٦ للجدة السدس ١ ويبقى ٥ ولا ثلث لها فاضرب ٣ في ٦ = ١٨ منها للجدة ١ في ٣ = ٣ فهي لها ويبقى ١٥ وثلثها ٥ فهي للجد ويبقى ١٠ فهي للاخوة لكل اخ ٤ وللاخت ٢ وهذه صورتها :

« شكل ٣٤ »

	٣	١٨
جدة	١	٣
جد	٥	٥
اخوين لاب	٨	
اخت لاب	٢	

ففي هذه الصورة ٥ التي هي ثلث الباقي خير للجد من سدس المال ومن المقاسمة ، كما هو ظاهر .

- ٣ - واما سدس جميع المال خير له وذلك كجد وجدة وبنت واخوين ، فأصلها من ٦ للبنت ٣ وللجدة واحد وللجد واحد ايضاً وهو خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي ويبقى واحد فهو للاخوين لا ينقسم عليهما ويباين رءوسهما فاضرب ٢ في ٦ = ١٢ ومنها تصح ، فللبنت منها ٦ ولكل من الجد والجدة ٢ ولكل أخ واحد .

وهذه صورتها « شكل ٣٥ »

		٢
	٦	١٢
بنت	٣	٦
جدة	١	٢
جد	١	٢
اخوين ش	١	٢

ولو كان ثلث الباقي خيراً للجد وليس للباقي ثلث صحيح كالمسألة المتقدمة فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة وتمم العمل كما رأيت ، فان تركت جداً وزوجا وبنتاً وأماً وأختاً لهما او لاب فأصلها من ١٢ وتعول الى ١٣ فللجد السدس ٢ وهو خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ، وللبنت ٦ وللزوج ٣ وللام ٢ ولا شيء للاخت اذ التركة استغرقت بارباب الفروض .

واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة

فرض الا في مسألة الاكدرية [1] وهي زوج وام وجد واخت لهما او لاب ،للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين ، لان المقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي فأصلها من ٦ وتعول الى ٩ وتصح من ٢٧ فللزوج ٣ وللام ٢ وللاخت ٣ وللجد واحد واذا ضم الى سهام الاخت صار ٤ وهي لا تنقسم عليها للذكر مثل حظ الانثيين وتباينها فاضرب ٣ عدد رءوسها في ٩ اصلها يبلغ ٢٧ فللزوج ٣ في ٣ = ٩ فهي له وللام ٢ في ٣ = ٦ فهي لها ، والجد ٢ وهي عدد السهام التي انكسرت عليه وعلى الاخت تضرب في ٤ = ٨ فهي له وللاخت ١ في ٤ = ٤ فهي لها ، وهذه صورتها :

« شكل ٣٦ »

		٣	٩	٢٧
زوج		٣	٩	
ام		٢	٦	
جد		١	٨	
اخت لاب		٣	٤	

(١) سميت اكدرية لانها واقعة مع امرأة من بني اكدر ، وقيل : لانها كدرت على زيد مذهبه ، اي لانه لا يفرض ولا يعيل ، بل يسقطهم اذا لم يبق شيء وقد فرض للاخت النصف واعال المسألة الى (٩) ولذلك قال الامام ابن الهائم ينبغي ان تسمى مكدرة، وقيل في تسميتها غير ذلك ، واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها .

وشرط هذه المسألة ان لا يبدل احد من هؤلاء الورثة فلو غير منها شيء تغير الحكم مثلا لو وضع مكان الاخت اخ فسدس المال خير للجد يأخذه من الاصل ولا يبقى للاخ شيء لان التركة استغرقت بارباب الفرائض ، او وضع اختان فيستوي للجد السدس والمقاسمة اذ الزوج يأخذ ٣ والام ١ ويبقى ٢ فله واحد وللاختين ١ غير منقسم عليهما فيضرب ٦ أصلها في ٢ = ١٢ ومنها تصح ومتى غيرت فلا يكون فيها عول ولا اكدرية .

ومذهب الامام فيها ان اصلها من ٦ للزوج ٣ وللام ٢ وللجد الباقي وهو الواحد ولا شيء للاخت لسقوطها به كما مر .

وانما اختار الامام مذهب الصديق رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ، ولم تختلف الرواية عنه ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : الا يتقي الله زيد ؛ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل اب الاب ابا ، ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة ، فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة ، وكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ، والله اعلم .

« فائدتان »

١ - اذا لم يكن مع الجد ذو سهم فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات اقل من مثليه ، بان يكون مثلا ونصف مثل فأقل ، وذلك في خمس صور (١) جد واخت ، (٢) جد واختان ، (٣) جد وثلاث اخوات ، (٤) جد واخ ، (٥) جد وأخ وأخت .

ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه ، ولا تنحصر صوره

ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه ، وينحصر في ثلاث صور ، (١) جد وأخوان ، (٢) جد واربع اخوات ، (٣) جد وأخ واختان .

ب — الضابط لمعرفة الاحظ مع ذوي الفروض ان تنظر في الفرض فاما ان يكون نصفاً فما دونه ، او قدر الثلثين ، او فوق النصف ودون الثلثين ، ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات اقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له ، او اكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة ، وقد يساوي السدس ، او مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي ، وربما تساوت الثلاثة .

وفي الثاني ان كان الموجود اختا واحدة فالمقاسمة خير ، او اخا واحداً ساوت السدس ، او اكثر فالسدس خير .

وفي الثالث تكون المقاسمة خيراً للجد في ثلاث صور ، وهي ان يكون معه اخ ، او اخت او اختان ، وفيما زاد يكون السدس خيراً له ،

وفي الرابع يستوي السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا و ربعاً والمقاسمة اختاً ، وفيما عدا ذلك السدس خير له ، والله اعلم .

« تمرين »

ت عن زوج وبنتين و جد واخ ، ت عن ام وجد وعشرة اخوة ، ت عن جدة وجد واخ لاب ، ت عن ام وجد واخت لابوين ، ت عن جد واخ شقيق واخ لاب ت عن جد واخ لهما واخت لاب ، ت عن جد واخت لابوين واخ لاب ، ت عن

زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب ، ت عن زوج وجد واخت لابوين واخ لاب ، ت عن ام وجد واخ لهما واخت لاب ، ت عن جد واخت شقيقة واخ لاب ، ت عن جد وشقيقة واختين لاب ، ت عن ام وجد واخت شقيقة واخ واخت لاب ، ت عن أم وجد وشقيقة واخوين واخت لاب .

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ ر لغة الازالة والتغيير والنقل ، يقال نسخت الشمس الظل ازالته ، ونسخت الريح ا ثار الديار غيرتها ، ونسخت الكتاب نقلت ما فيه ، واصطلاحا : ان يموت بعض الورثة قسم التركة .

ولها ثلاث احوال :

الاولى ما اذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع في القسمة تغيير ، فتصحيح المسألة الاخيرة حينئذ هو تصحيح لاولى ، ومثالها مات عن ٥ اشقاء ، ثم مات احدهم عن اخوته قبل القسمة ، فانه يقسم مجموع التركة على الباقين كما اذا لم يوجد الميت الثاني .

الثانية : ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين ، كما اذا مات عن ابن من زوجة وثلاث بنات وابن من غيرها ، ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب وام واختيها ، فان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول الا أن قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن الثاني للاختين الثلثان وللاخ الباقي ، وتصحيح هذه كتصحيح الحال الثالثة الاتية .

الحال الثالثة ما اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول ، او بعض ورثة الاول وغيرهم ، ويلزم منه المغايرة في القسمة كما اذا مات عن امرأة من زوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ، ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ـ هي ام الميت الاول ، ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين .

الاصل[1] في تصحيح هاتين الحالتين ، واستخراج حصة كل وارث ان تصحح مسألة الميت الاول ، وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بما مر معك من القواعد ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة احوال وهي المماثلة والموافقة والمباينة ، فان كانت المماثلة بان استقام مافي يده على التصحيح الاول فلا حاجة الى الضرب ، بل التصحيح للمسألتين هو تصحيح الاولى .

وان كانت الموافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى في جميع التصحيح الاول .

وان كانت المباينة فاضرب كل التصحيح الثانى في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج للمسألتين ويسمى الجامعة ، فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من المبلغ فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب ـ اي جزء السهم ـ وهو جميع التصحيح الثانى في المباينة او وفقه في الموافقة ، وان مات ثالث أو رابع او خامس فاجعل المبلغ الثانى مقام الاولى والثالث مقام الثانية في العمل ، ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية .

ومثال المصنف رحمه الله جامع للمماثلة في الميت الثانى مع الاول ، والموافقة في الميت الثالث مع الثانى ، والمباينة في الرابع مع الثالث .

---

(١) تبين من هذا ان مدار المناسخة على المغايرة في القسمة سواء تغير ذات الورثة ام لا .

وتوضيحه ماتت هند عن زوج وبنت من آخر وأم فأصلها من ٤ اذ المسألة ردية فللزوج واحد والباقي ٣ لا تنقسم على ٤ مجموع سهام البنت والام ، وبينهما مباينة فاضرب ٤ عدد السهام في ٤ اصل المسألة يبلغ ١٦ ومنها تصح فالزوج منها ٤ وللبنت ٩ وللام ٣ .

ثم مات الزوج عن زوجة وابوين فمسألته من ٤ للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد ايضاً وللاب الباقي وهو ٢ وبين هذه المسألة والتي قبلها مماثلة ، اذ سهام الزوج ٤ منقسمة على ورثته ، وحينئذ فالجامعة للمسألتين هي ١٦ .

ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ـ التي هي أم في المسألة الاولى ـ فالمسألة من ٦ وسهام الميت ٩ موافقة لمسألتها بالثلث فاضرب ٢ وفق الستة في ١٦ = ٣٢ ومنها تصح فهي الجامعة للمسائل الثلاث والاثنان جزء السهم للجامعة الثانية كما ان ٣ وفق سهام البنت جزء السهم لاصل مسألتها ، فللام من الجامعة الثانية ٣ في ٢ = ٦ ، ولها من الميت الثالث ارثا ١ في ٣ = ٣ ومجموعها ٩ فهي لها ، وللزوجة من الجامعة الثانية ١ في ٢ = ٢ فهي لها ، وللام كذلك ، وللاب منها ايضاً ٢ في ٢ = ٤ فهي له ، وللبنت من الميت الثالث ١ في ٣ = ٣ فهي لها .

ثم ماتت الجدة هند ـ التي هي ام في المسألة الاولى ـ عن زوج واخوين ، فأصل المسألة من ٤ وسهام الجدة ٩ وبينهما مباينة فاضرب ٤ في ٣٢ = ١٢٨ وهي الجامعة للمسائل الاربع ، ثم من كان له نصيب من ٣٢ اخذه مضروبا في ٤ ومن كان له شيء من ٤ اخذه مضروبا في ٩ التي هي سهام الجدة ، فلزوجة الميت الثاني ٢ في ٤ = ٨ فهي لها ، ولامه كذلك ، ولابيه ٤ في ٤ = ١٦ فهي له ، ولكل من ابني البنت ٦ في ٤ =

٢٤ وللبنت ٣ في ٤ = ١٢ وللزوج الميت الثالث ٢ في ٩ = ١٨ فهي له ولكل اخ ١ في ٩ = ٩ فهي له وهذه صورتها : «شكل ٣٧»

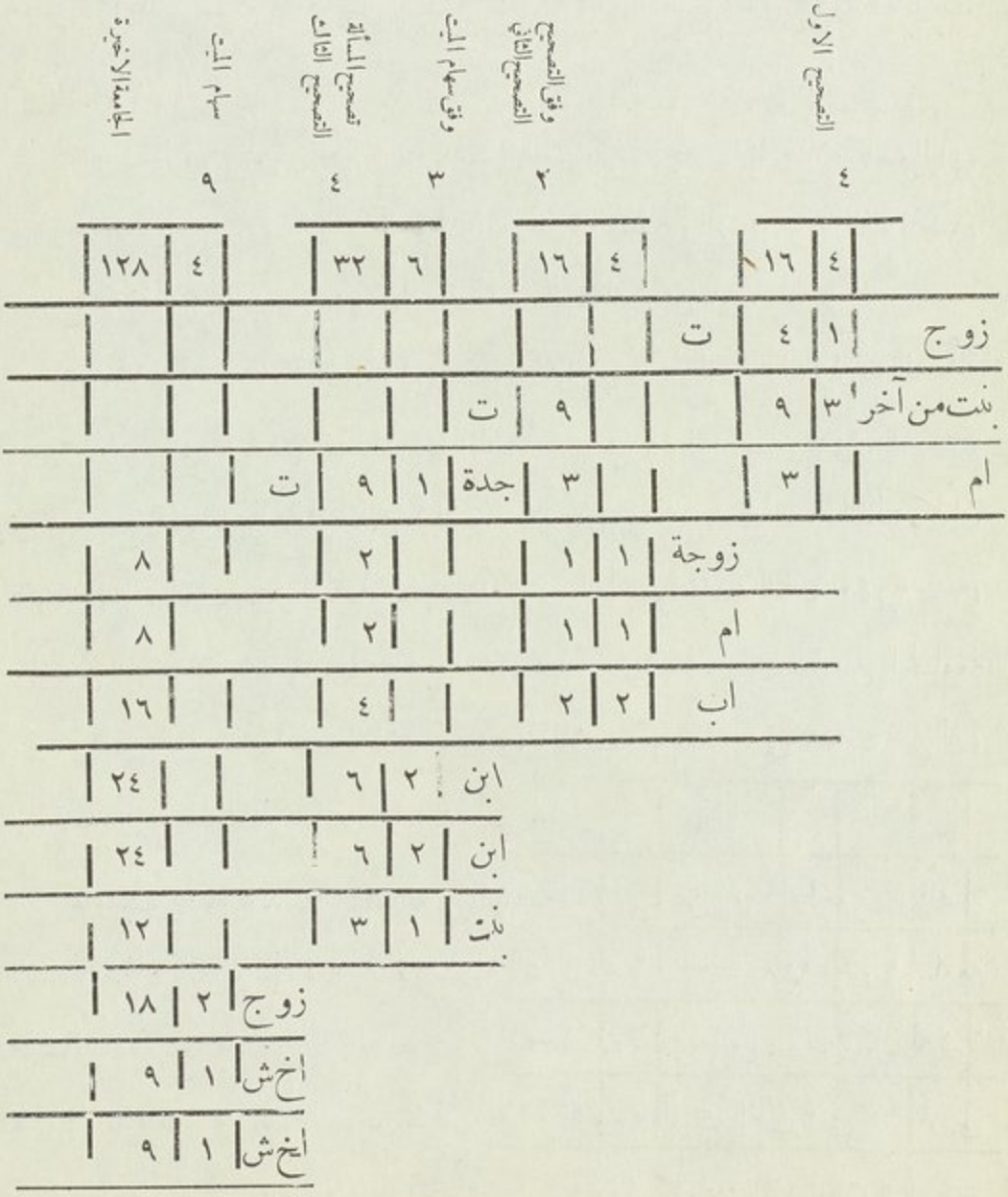

واختبار صحة المناسخة ان تجمع حصص الورثة ، فان ساوى مجموع سهامها الجامعة فالعمل صحيح والا فغلط .

واعلم انه متى امكن الاختصار في المسائل فهو واجب في الصناعة الحسابية لاجماع اهلها عليه ، حتى يعد تاركه مخطئاً كما مر ، ويكثر الاختصار في عمل المناسخات .

وكيفيته ان تنظر بعد تصحيح الجامعة الاخيرة بين جميع الانصباء بالموافقة ، ففي اي جزء توافقت ردت المسألة ونصيب كل وارث اليه .

فلو مات عن ابوين وبنتين ، ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسألة ، فتصحيحها من ١٨ والانصباء متوافقة بالنصف فرد المسألة الى نصفها ٩ وردنصيب كل وارث الى نصفه يكن للاب في الاولى الذي هو جد في الثانية ٤ وللام في الاولى التي هي جدة في الثانية ٢ وللبنت ٣ وهذه صورتها : « شكل ٣٨ »

	٣		١		الجامعة
	٦		٦	١٨	٩
اب	١	جد	٥	٨	٤
ام	١	جدة	١	٤	٢
بنت	٢	اخت ش		٦	٣
بنت	٢	ت			الاختصار

والاختصار ـ ويسمى بالاختزال ـ لا يختص بالجامعة الاخيرة ، بل لو امكن في

جامعة قبلها صحح عمله ، بل هو اولى من التأخير ، وحينئذ فضع الجامعة المختصرة في جدول بازاء المبسوطة ، وكمل العمل عليها ، ودع الاولى ، وقد يتأتى الاختزال في غير المناسخات ايضاً ، وذلك في مسائل الوارث الذي جمع بين الفرض والتعصيب سواء كان بجهة واحدة كالاب والجد ، او بجهتين كغيرهما ، ولا يتأتى الا في اصل ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ .

مثاله في اصل ١٢ ماتت عن بنتين وزوج هو ابن عم فأصلها من ١٢ وترجع بالاختصار الى ٣ لتوافق النصيبين بالربع ، والله اعلم .

« تمرين »

مات عن ١٠ اخوة و ٥ اخوات ، ثم مات احد الاخوة عن اخوته واخواته ، ثم ماتت احدى الاخوات عمن ذكر ، ت عن ٤ بنين و٣ بنات ، ثم ماتت احدى البنات عمن ذكر ، ثم ماتت اختها ، ثم مات اخوها عمن في المسألة ، ت عن ابوين وبنتين ، ثم ماتت بنت عمن في المسألة ، ت عن ابوين وزوجة وابنين وبنتين ، ثم ماتت بنت عمن بقي ، ثم ماتت الزوجة ، ثم مات ابن عمن في المسألة ، ت عن ٤ بنين وبنت وزوجة واب فمات احد البنين عن بقية الورثة ، ثم مات الاب عنهم ايضاً ، ت عن ابن وبنت وجد وام وزوج ، فمات الزوج عمن ذكر ثم مات الجد عنهم ايضاً ، ت عن ٤ بنين فمات احدهم عن ابنين والثانى عن ٣ بنين والثالث عن ٤ بنين والرابع عن ٦ ثم مات احد الابنين عن زوجة وام وابن وبنت ، ت عن زوج وبنت وام فمات الزوج عن زوجة وابوين ، ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ، ثم ماتت الام عن زوج

واخوين لاب وبنت ، ت عن زوجة وام وثلاث بنين ، ثم مات احد البنين عن امه واخويه وزوجه ، ثم ماتت الزوجة الاولى عن ابنيها ، ت عن ابوين وزوج ، ثم ماتت الام عن زوجها الذي هو اب في المسألة وعن جدة وابن ، ثم مات الاب عن ابنه وعن ام وزوجة ، تـ عن عن زوجة وام و ٣ اخواتـ متفرقاتـ ، ثم ماتت الاخت لهما عن امها واختيها وزوج ، ثم ماتت الام عن بنتها التي هي اخت لام وعن زوج واختـ لابوين . تـ عن زوجة وابوين وبنتين ، ثم ماتـ الاب عن زوجة وابوين وبنتين ، ثم ماتـ الاب عن زوجته وبنتي ابنه وعن اخ لابوين ، ثم ماتتـ الام عن بنتي ابنها وام وعم ، ثم ماتتـ احدى البنتين عن امها واختها وعن زوج .

باب توريث ذوي الارحام

الرحم لغة القرابة مطلقاً ، وعرفا : قريب ليس بذي سهم ولا عصبة مطلقا .

كان اكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، واكثر التابعين كعلقمة وشريح والحسن وابن سيرين وغيرهم رضي الله عنهم يورثون ذوي الارحام ؛ اذا لم يوجد ذو سهم ولا عصبة وبذلك اخذ اصحابنا السادة الحنفية والامام احمد والمفتى به عند الشافعي اذا لم ينتظم بيتـ المال .

وقال زيد بن ثابتـ وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم لا ميراث لذوي الارحام وتوضع التركة في بيتـ المال ، وبه قال مالك انتظم بيتـ المال ام لا ، وكذلك قال الشافعي اذا انتظم بيتـ المال .

وحجتهم في ذلك انه تعـالى : ذكر في آياتـ المواريث نصيب ذوي الفروض

والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ،وما كان ربك نسيا، وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخال قال : اخبرني جبريل عليه السلام : ان لا شيء لهما .

ولنا قوله تعالى : « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » اذ معناه : الارحام بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمن صار مصروفا الى ذوي الارحام ، فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب ، وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتاً للكل في هذه الاية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم في آية المواريث ، وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال ، فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وفي رواية المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ، اخرجه ابو داود ، وايضا لما مات الدحداح قال صلى الله عليه وسلم ، لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال: انه كان فينا غريباً ولا نعرف له الا ابن اخته ، وهو ابو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل صلى عليه وسلم ميراثه له ،

والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ماروبتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة ، او يحمل على ان الخالة والعمة لا يرثان مع

عصبته ولا مع ذوي فروض يرد عليه ، فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام ، وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ، قاله السيد

وذوو الارحام اصناف اربعة مرتبة كالعصبات .

الصنف الاول من ينتمي الى الميت ؛ وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا .

الصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت ؛ وهم الاجداد الساقطون وان علوا ـ اي كل جد ادلى بانثى ـ والجدات الساقطات وان علون ـ وهن كل ادلت بجد فاسد ـ .

الصنف الثالث من ينتمي الى ابوى الميت ، وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وان سفلوا ، واما بنو الاخوة لغير ام فهم عصبات كآبائهم ، ومر حكمهم .

الصنف الرابع من ينتمي الى جدى الميت ـ هما اب ابيه واب امه ـ او جدتيه ـ هما ام ابيه وام امه ، وهم العمات مطلقا والاعمام لام ، والاخوال والخالات مطلقاً .

فهؤلاء الاصناف وكل من يدلى [1] بهم الى الميت من ذوى الارحام .

---

(١) من يدلى بهم هو من اشرنا اليه بقولنا وان علا وان سفل في الاصناف الثلاثة ، ويتناول اولاد الصنف الرابع ولا يتناول من علا من الاعمام والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤلتها وعمومة جدي الميت وجدتيه وخؤلتها مع انهم من ذوي الارحام ليسوا محصورين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم ، ويمكن ادراج هؤلاء بنوع تأويل في المذكورين بان يدرج اولاد الصف الرابع فيمن يدلي بهم كما تقدم والبواقي فيمن يدلى بهم كما تقدم ، والبواقي فيمن ينتمي الى جدي الميت وجدتيه ، بان يجعل الجدوالجدة متناولا للجد والجدة بالذات او بالواسطة ، وحينئذ يكون ايراد كلمة التبعيض على معنى ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الارحام .

واعلم ان من انفرد من ذوى الارحام من اى الاصناف كان فانه يحوز جميع المال، واذا كان معه غيره من ولد صنفه فانه يقدم الاقوى قرابة كما سيأتى تفصيله ، واذا اجتمع كل هذه الاصناف فالميراث لصنف واحد ، ولا يشترك فيه اثنان من صنفين اتفاقا ، وقد اختلفت الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض ، فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى : ان اقرب الاصناف الى الميت هو الصنف الثاني وان علوا ، ثم الصنف الاول وان سفلوا، ثم الثالث وان نزلوا ، ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل ، وعلى هذه الرواية يختلف ترتيب ذوي الارحام عن ترتيب العصبات .

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى: ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ، ثم الثاني ، ثم الثالث، ثم الرابع ، وهو المأخوذ به للفتوى .

ومعنى الترتيب بين الاصناف الاربعة انه ما دام احد من اهل الصنف الاول لا يرث احد من اهل الصنف الثاني ولا من غيرهم ، فاذا انقرض أهل الصنف الاول جميعه او لم يكونوا ابتداء انتقل الميراث الى اهل الصنف الثاني ، ثم ما دام احد من اهل الصنف الثاني لم يرث احد ممن بعده ، فاذا انقرض جميعه انتقل الميراث الى اهل الصنف الثالث ، فاذا انقرضوا او لم يكونوا ابتداء انتقل الميراث الى أهل الصنف الرابع كذلك ، فاذا انقرضوا انتقل الارث الى اولاد الصنف الرابع ، فان لم يوجد منهم احد انتقل الي عمومة ابوى الميت وخؤولتهما ، ثم الى اولادهم ، ثم الى عمومة

جدي الميت وعمومة جديه وخؤولتهما ، ثم الى اولادهم وهكذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الام ، وان كان قياس مذهبهما في الجد والاخوة يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد أب الام والله اعلم .

فصل في الصنف الاول

وهم جزء الميت وينحصر في ٤ ابن البنت وبنتها ، وابن بنت الابن وان سفلت وبنتها كذلك ، ولهم احوال ست :

الحال الاولى تفاوتهم في الدرجة وحينئذ اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ولو انثى كبنت بنت ، فهي اولى من ابن بنت البنت ، لقربها وبعده عنها بدرجة ، أو ولد ذي الرحم والابعد ولد الوارث ، كولد بنت بنت الميت ، فهو اولى من بنت ابن الابن .

وهذا قول أهل القرابة ، وهم الامام وأصحابه قالوا : استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة ، فلهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال ، وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة النسب ، وفي الصورة المذكورة يكون المال لبنت البنت .

واما أهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي

ومسروق وابي عبيدة والحسن بن زياد والشافعي وغيرهم فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتاً وابن بنت ، قالوا : ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ، ولا نص هنا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ؛ فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به ، فنصيب كل ينتقل الى فرعه ، ويؤيده ان من كان منهم ولداً لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك ، وليس ذلك الا باعتبار المدلى به .

ويرد عليه انه يلزم منه امر فاحش ؛ وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً او كافراً ، فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب .

وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تبعهما الى أن المال بين ذوي الارحام بالتساوي على رءوسهم لان الاستحقاق انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم ، والاقرب والابعد فيه متساويان ، وهؤلاء يسمون اهل الرحم ، وقد هجر . مذهبهم لمخالفته للقياس .

الحال الثانية تساويهم في الدرجة بان كانوا كلهم يدلون بدرجتين او بثلاث مع كون البعض ولد وارث دون البعض . ولا بد من اختلاف صفة أصولهم ذكورة وانوثة فولد الوارث حينئذ اولى بالميراث من ولد ذي الرحم . كبنت بنت الابن . فهي اولى من ابن بنت البنت . لان الاولى ولد صاحب الفرض بخلاف الثانية . وانما كانت اولى لان ولد الوارث أقرب حكما . والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والاقرب الحكمي .

الحال الثالثة تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث او الكل ولد غير الوارث . ولا بد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة وانوثة . فاولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت اخرى او ابن بنت . وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن آخر . واولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت . او مع بنت بنت بنت اخرى . ففي هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكوراً فقط أو اناثا فقط . وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين . وهذه الاحوال متفق عليها .

الحال الرابعة ان يستووا في الدرجة وليس فيهم ولد وارث مع اختلاف صفة الاصول فالقسمة عند ابي يوسف باعتبار ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين وذكر المصنف رحمه الله الحسن بن زياد معه لكن المذكور في شروح المبسوط انه من اهل التنزيل ، فلعل عنه روايتين فليراجع .

وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول ـ كما في الحال الثالثة ـ موافقاً لهما . ويعتبر صفة الاصول ان اختلفت صفاتهم — كما في هذه الحال ويعطي للفروع ميراث الاصول مخالفا لهما . كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت . فالمال للذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا . اما عند ابي يوسف فباعتبار الابدان . واما عند محمد فلأن صفة الاصول متفقة ، ولو ترك بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى ، وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها ، وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه ، وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما

اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم ، وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهن ، وهكذا الى ان ينتهي .

واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر صورة مشتملة على اثنى عشر شخصاً من ذوى الارحام ٩ منها اناث و ٣ ذكور ، وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بين الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ، واما عند محمد فتصح من ٦٠ وذلك لانا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على ٩ بنات و ٣ بنين فاصاب البنين ٦ اسهم والبنات ٩ فاذا جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاولى لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث ابنا وبنتين فقسمنا ٦ عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب ٣ والبنتين ٣ ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه ، وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل في الخامس ابنا وبنتاً فقسمنا ٣ عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٢ والبنت واحد ، ثم دفعنا نصيب كل الى فرعه في البطن السادس ، وكذلك اذا جعلنا البنات ٩ طائفة وجمعنا ما اصابهن ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث وجدنا ٦ بنات و ٣ بنين فاذا جعلنا كل ابن بنتين كان المجموع ١٢ ولا تقسم ٩ عليهن لكن بين عدد رءوسهن ١٢ وبين ٩ موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رءوسهن وهو ٤ في ١٥ اصل المسألة فصار ٦٠ ومنها تصح المسألة فلنسل الذكور في البطن السادس ٦ لاول بنت ٣ في ٤ = ١٢ فهي لها ، وللثانية ٢ في ٤ = ٨ فهي لها ، وللثالثة ١ في ٤

= ٤ فهي لها ، ولطائفة البنات ٩ في ٤ = ٣٦ فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات ٦ بنات و ٣ بنين فقسمنا نصيبهن على البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ١٨ والبنات ١٨ ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ثم نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فوجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليه ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٩ دفعناها الى آخر فرعه ، واصاب البنتين ٩ نظرنا بازائهما في الخامس فلم نجد اختلافا بل في السادس اذ كان فيه ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٦ والبنت ٣ وكذلك وجدنا في البطن الرابع بازاء طائفة البنات ٦ ثلاث بنات و ٣ بنين فقسمنا عليهم ١٨ للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ١٢ والبنات ٦ ، ثم جعلناهما طائفتين ونظرنا الى ما هو اسفل من الرابع فوجدنا في البطن الخامس بازاء البنين ٣ ابناً وبنتين فقسمنا نصيبهم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ٦ دفعناها الى آخر فرعه ، واصاب البنتين ٦ وقد وقع بازائهما ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن ٤ والبنت ٢ ووجدنا في البطن الرابع ايضاً بازاء البنات ٣ ابنا وبنتاً فقسمنا نصيبهن ٦ عليهم فاصاب الابن ٣ والبنتين ٣ فدفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه ، ووجدنا بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا ٣ بينهم فاصاب الابن ٢ والبنت واحد ، واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت (٦٠) كما تراه مرسوما بازاء كل فرع في البطن السادس في هذه الصورة :

« شكل ٣٩ »

اصل المسألة من / ١٠ / وتصح من / ٦٠ /

٦

بنت بنت بنت بنت بنت ٩ بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 بنت بنت بنت

〃 〃 〃 ١٨ 〃 〃 〃 ابن ابن ١٨ ابن 〃 ٣ 〃 ابن ٣

〃 〃 ٦ 〃 ابن ابن ١٢ ابن بنت ٩ بنت ابن ٩ 〃 〃 بنت

〃 ٣ 〃 ابن ٣ بنت ابن ٦ بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ١ ٢ ٣

٤ ٨ ١٢

وعلى هذا يعمل الجدول اذا صور من بقية الجهات الثلاثة .

الحال الخامسة تعدد الفروع المختلفة ، وفيها يعتبر محمد رحمه الله عدد الفروع في الاصول مع بقاء وصف الاصول من الذكورة والانوثة ، فيأخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفرع ، واما ابو يوسف فهو على اصله ، اي يقسم على رءوس الموجودين للذكر مثل حظ الانثيين ، كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت .

وهذه صورتها :

« شكل ٤٠ »

اصل المسألة من (٧) وتصح من (٢٨)

بنت	بنت	بنت
٣	٣	ابن ٤
١٢		١٦

ابن	بنت	بنت
ابني	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

فعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم .

وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف ؛ اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ، لأن الابن قام مقام ابنين لتعدد فرعه ، فهو كاربع بنات ، وهناك بنت كبنتين لتعدد فرعها ايضاً ، وبنت اخرى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات ، فيكون للابن في هذا ٤ اسباع وللبنت التي في فرعها تعدد $\frac{2}{7}$ منها وللبنت الاخرى $\frac{1}{7}$ واحد ، ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ، فما اصابه طائفة الذكور وهو $\frac{4}{7}$ المال يعطى لبنتي بنت ابن البنت ، وما اصابه طائفة الاناث وهو $\frac{3}{7}$ المال يقسم على ولديهما ، اعني البطن الثالث انصافا ؛ لان ابن البنت التي في الثالث باعتبار فرعها بنتين فتساوي الابن الذى في الثالث فيعطى نصف $\frac{3}{7}$ لبنت ابن البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها وتصح من ٢٨ وذلك لأن

اصل المسألة في التقسيم على اعلا الخلاف الذي هو في البطن الثاني من ٧ كما علمت ، فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثالث ابناً وبنتاً فاما اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليها نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن ٣ ليس لها نصف صحيح فضربنا مخرج النصف وهو ٢ في اصل المسألة ٧ فصار ١٤ فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ٨ نصيب جدهما وأعطينا بنت ابن بنت البنت ٣ نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ٣ نصيب امهما لكن ٣ لا تنقسم عليهما فضربنا ٢ عدد رءوسهما في ١٤ = ٢٨ ومنها تصح المسألة فاضرب ٨ في ٢ = ١٦ فهي لبنتي بنت ابن البنت ، واضرب ٣ في ٢ = ٦ فهي لبنت ابن بنت البنت ومثلها لابني بنت بنت البنت .

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وبه يفتى والله أعلم .

فصل

الحال السادسة تعدد وجهات الفروع فعلماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون تعددها اتفاقا غير انهم اختلفوا في كيفية اعتبارها ، فابو يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع ، ثم يقسم المال على اول بطن اختلف عن الاصول بالذكورة والانوثة ـ اي يأخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع ، ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة الخ ما تقدم ـ فاذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضاً بنتا ابن بنت وابن بنت بنت ، فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا ؛ لان البنتين لما تعددت جهتهما كانهما بنتان

من جهة الام وبنتان من جهة الاب ، وصار الميت كانه ترك ٤ بناتـ وابنا فثلثا المال للبنتين وثلثه للابن ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على اول بطن اختلف وهو الثانى وفيه ابن كابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بناتـ فالمسألة من ٧ عدد رءوسهن للابن ٤ اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد ٢ وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفـة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما ٢ واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن $\frac{3}{7}$ ومن بازائهن ابن وبنتان ، فالمجموع كاربع بناتـ وبين ٣ و ٤ مباينة فضربنا ٤ التي هي عدد الرءوس في ٧ اصل المسألة فصارتـ ٢٨ سهما ومنها تصح اذا كان للابن في البطن الثانى ٤ فاذا ضربت في المضروب وهو ٤ يبلغ ١٦ فهي له ، وكان للبنتين في البطن الثانى ٣ في ٤ = ١٢ فهي لفرعهما لبنتي بنت البنت ٦ ولابن بنت البنت ٦ فصار للبنتين ٢٢ سهما ١٦ سهما من قبل ابيهما و ٦ اسهم من قبل امهما و ٦ اسهم للابن من قبل امه وهذه صورتها :

« شكل ٤٠ »　　اصلها من ٧ وتصح من ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن ٤	بنت
	١٦	
بنتي	٦	ابن
٢٢	٢٢	٦

مات عن زوجة وبنتي بنت بنت .

» عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت بنت ، وابنتي بنت بنت بنت ،

» عن زوج وبنت بنت ، وبنت بنت ابن

» عن ٣ بناتـ بنت ابن ، وابني بنت بنت

» عن ابن بنت ابن و بنت بنت ابن

» عن بنت ابن ابن بنت ، وابن بنت ابن بنت ، وبنت ابن بنتـ بنتـ

» عن بنتي ابن بنتـ بنتـ هما ايضاً بنتا بنتـ ابن بنتـ ، وعن ابني ابن ابن بنتـ

فصل في الصنف الثانى

وهم الاجداد والجداتـ الساقطون وان علوا وينحصر في اربعة : اب الام واب ام الاب ، وام اب الام . وام اب ام الاب وان علوا ولهم احوال اربع :

الحال الاولى : تفاوتهم في الدرجة فاولاهم بالميراث حينئذ اقربهم الى الميتـ من اي جهة كان ، سواء كان من جهة الام او من جهة الاب ، وسواء الكل مدلياً بوارث كاب الام مع اب ام الاب ، ام البعض مدلياً بوارث دون البعض الاخر كاب ام الاب مع اب اب اب الام ، وكام اب الام مع اب ام اب الاب .

الحال الثانية : ان تستوي درجاتهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميتـ وتتحد قرابتهم بان يكونوا كلهم من جهة الاب ، او كلهم من جانب الام مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكور والانوثة فتعتبر ابدانهم في القسمة للذكر مثل حظ الانثيين

كما اذ ترك اب اب الام ، وام اب الام ، او ترك اب اب ام الاب وام اب ام أب

وهذه صورتها :

« شكل ٤١ »

أم	اب
اب	ام
	اب
اب ام	اب ام

فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به ، فللاب ٢ وللام واحد .

الحال الثالثة ان تستوي درجاتهم وتتحد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به ، فيقسم على اول بطن اختلف كما في الصف الاول ، سواء كان الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكوراً ومن جانب الاب كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٢ »

اب	
ام	اب
ام	ام
اب	اب

فالمسألة من ٣ والقسمة على البطن الثانى للاب ٢ وللام واحد ، ثم يدفع نصيب كل الى اصله ، ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث مع كونهن غير وارثات ، ومن ثم لم يكن لهن صورة ، او كان البعض يدلى بوارث دون الاخر كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٣ »

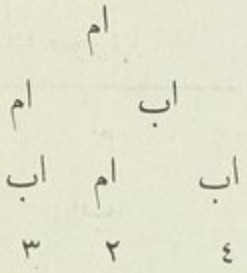

فالمسألة فيها من ٣ والقسمة على اول بطن اختلف فللاب ٢ وللام واحد، ثم يقسم نصيب الاب على اصليه ، وهما كثلاثة رءوس ولا يستقيم ٢ عليها فنضرب ٣ عدد الرءوس في ٣ اصل المسألة فيحصل ٩ ومنها تصح المسألة اذ كان للاب ٢ في ٣ = ٦ فهي له ، ثم يعطي لابيه منها ٤ ولامه ٢ وكان للام ١ في ٣ = ٣ فهي لها ثم تعطى لابيها او كان الكل لا يدلى بوارث كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٤ »

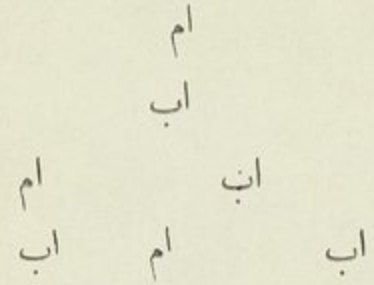

فالمسألة فيها من ٣ والقسمة على اول بطن اختلف ، فللاب ٢ وللام ١ وحصة الاب لا تنقسم على اصليه وهما كثلاثة رءوس فتضرب ٣ في ٣ = ٩ ومنها تستقيم المسألة اذ كان للاب ٢ في ٣ = ٦ فهي لاصليه لابيه ٤ ولامه ٢ وكان للام ١ في ٣ =

٣ فهي لابيها .

« تنبيه » لا تفضيل لمن يدلى بوارث عند ابى سليمان الجوزجاني وابي على البستي وهو الاصح كما في رد المختار خلافا لابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصرى فاذا ترك اب ام الام واب اب الام ؛ المال كله لاب ام الام عندهم ، وعلى الاصح يقسم اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام .

الحال الرابعة : ان تستوي درجاتهم وتختلف قرابتهم بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام سواء كان الكل يدلى بوارث كما في اب ام الاب ، واب اب الام ، ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث كما تقدم . او كان الكل غير مدل بوارث كما في هذه الصورة :

« شكل ٤٥ »

ام اب

اب ام

اب اب

ام اب ام اب

فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن اب وام ، ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اذا تعددت البطون فالقسمة على اول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما رأيت في الصورة المرسومة ، والله اعلم .

« تمرين »

مات عن اب اب ام ام اب ، وعن ابـ ابـ ام ام ام .

« عن ام ام ابـ ام وعن ابـ ام ابـ ابـ .

مات عن ابـ ابـ ام ابـ ، وعن ام ابـ ام ابـ .

» عن ابـ ام ابـ وعن ابـ ام ام .

» عن ام ابـ ام ابـ هي ايضاً ام ابـ ام ام وعن ام ابـ ابـ ام ، وعن ابـ ابـ ابـ ام.

«فصل في الصنف الثالث»

وهم جـزء الاخوة ، وينحصر في ١٠ بنت الاخ الشقيق او لابـ ، وابن الاخت الشقيقة وبنتها وابن الاخت لابـ وبنتها ، وابن الاخت لام وبنتها ، وابن الاخ لأم وبنته وان نزلوا .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول فلهم احوال ستة :

الحال الاولى تفاوت درجاتهم ، فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت ولو انثى ، كبنت اخت مطلقاً اولى من ابن بنت اخ كذلك لانها اقربـ .

الحال الثانية استواء درجاتهم مع كونهم اولاد العصبات ، فيقدم الاقوى ان كان ، كبنت ابن الاخ لهما مع بنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت الاخ لابوين لانها اقوى ، واذا استووا في القوة كبنت اخ مع بنت اخ آخر نظيره يقسم المال بينهم بالسوية ان اتحدوا ذكورة وانوثة والا فللذكر مثل حظ الانثيين .

الحال الثالثة ان تستوي درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبـــة اولى من ولد ذوي الارحام ، كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لابـ وأم ، او لابـ او احدهما لابـ وأم والاخر لابـ ، المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة فهي اقوى ، ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ، وعند محمد رحمه الله : المال بينهما انصافا باعتبار الاصول ؛ لان ولد الاخ لأم ليس بعصبة . وقد مر أن قول محمد هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في جميع ذوي الارحام .

وحاصل هذه الحالة والتي قبلها ؛ أن من كان لابوين قدم على من لاب ، ومن كان لاب قدم على من لأم .

الحال الرابعة ان يستووا في القرب وتختلف اصولهم سواء كان الاختلاف في البطن الاول — اي في الاخوة والاخوات — او في غيرهم من البطون ، وان لا يكون فيهم اولاد العصبات بل ولد ذي الفرض كبنت اخت لاب وبنت اخت لأم ، او ولد الرحم كبنت بنت بنت اخت لهما وابن بنت بنت اخت لاب ، وكبنت بنت اخت لاب وابن ابن اخت لاب وبنت ابن اخت لاب ، او كانوا كلهم اولاد العصبات بانفسهم او بغيرهم كبنت اخ شقيق وابن وبنت اخت شقيقة ، او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفروض كبنت اخ لابوين وابن اخ لأم ، فأبو يوسف يعتبر الاقوي فيقدم من كان لابوين على من لاب ، ومن كان لاب على من كان لأم ، وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات ان اختلفوا ثم على اولادهم ، والا فيقسم على اول بطن اختلف ، ففي الصور المتقدمة يعطى على قول ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب في الاولى ، ولفرع الشقيقة في الثانية وللذكر مثل حظ الانثيين في الثالثة والرابعة ولبنت الاخ الشقيق في الخامسة .

وعلى قول محمد القسمة في الاولى على الاختين اذ هما اول بطن اختلف والمسألة

من ٤ لانها ردية ، فللاخت لاب ٣ والاخت لام ١ ثم يدفع نصيب كل الى فرعه وهذه صورتها :

« شكل ٤٦ »

٤

اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت
٣	١

والقسمة في الثانية كالاولى فيكون لبنت بنت الاخت الشقيقة ٣ ولابن بنت الاخت لاب مع اخته واحد غير منقسم عليهما ، اذ هما كثلاثة رءوس فيضرب ٣ في ٤ = ١٢ ومنها تصح اذ كان لبنت بنت الاخت لاب وام ٣ في ٣ = ٩ فهي لها ولابن بنت الاخت مع اخته ١ في ٣ = ٣ فهي لهما ، للابن ٢ وللبنت واحد وهذه صورتها :

« شكل ٤٧ »

٤ في ٣ = ١٢

اخت لابوين	اخت لاب	
بنت	بنت	
بنت	ابن	بنت
٩	٢	١

والقسمة في الثالثة على اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني وفيه بنت وابنان هما مع

البنت نخمس بنات ، فالمسألة من ٥ للبنت واحد ولكل ابن ٢ ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيدفع نصيب البنت الى ابنتها ويقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة وسهامهم ٤ لاتستقيم عليهم فتضرب ٣ في ٥ = ١٥ ومنها تصح ، اذ كان لبنت الاخت ١ في ٣ = ٣ فهي لها ، وكان للابنين ٤ في ٣ = ١٢ فهي لفرعها للابن ٨ وللبنت ٤ وهذه صورتها : « شكل ٤٨ »

اخت لاب	اخت لاب	اخت لاب
بنت	ابن	ابن
بنت	ابن	بنت
٣	٨	٤

والقسمة في الرابعة للذكر مثل حظا الانثيين بالاتفاق ، لانه لا يظهر فيها خلافهما ، لكن الاخت لتعدد فرعها حسبت اختين وهذه صورتها :

« شكل ٤٩ »

اخ ش	اخت شقيقة	
بنت	ابن	بنت
٣	٢	١

والقسمة في الخامسة اسداساً فللاخ لام السدس والباقي للشقيق ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فيصيب البنت ٥ والابن واحد وهذه صورتها : « شكل ٥٠ »

اخ شقيق	اخ لام
بنت	ابن
٥	١

الحال الخامسة : ان يتساووا في القرب وتتعدد الفروع فالقسمة حينئذ على الاصول مع اعتبار عدد الفروع في الاصول ، فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول، كما لو ترك ٣ بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة : « شكل ٥١ »

اخ لاب وام	اخت لاب وأم	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
٣	٢ ١			١	١ ١

فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان فقط لانهم اقوى قرابة، ثم اذا لم يوجد بنو الاعيان يقسم المال بين فروع بني العلات فقط ، ثم اذا لم يوجد يقسم المال بين فروع بني الاخياف ، وعلى تقدير كان يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان فلابن الاخت ربعان ولبنتها ربع ولبنت الاخ ربع.

وعند محمد يقسم المال على الاصول فثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء احوالهم في القسمة والباقي وهو الثلثان بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ، فأصل المسألة من ٣ واحد منها لفرع ولدي الام الثلاثة ولا يستقيم عليهم فيحفظ عدد رءوسهم و ٢ بين فروع ولدي الابوين واحد منها لبنت الاخ وواحد لبنت الاخت مع اخيها وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على ٣ وبين رءوس الورثة تماثل فضربنا

٣ في ٣ = ٩ ومنها تصح، اذ كان لفروع ولدى الام ١ في ٣ = ٣ فهي لهم لكل واحد منهم واحد، وكان لفروع ولدي الابوين ٢ في ٣ = ٦ فهي لهم لبنت الاخ لابوين ٣ ولابن الاخت لابوين ٢ ولاخته واحد.

ولو ماتت عن بنت بنت اخ شقيق وبنتي بنت اخ، وابن بنت اخت وبنت ابن اخت كلهم اشقاء بهذه الصورة: « شكل ٥٢ »

اصلها من ٤ وتصح من ١٢

اخ ش	اخ ش	اخت ش	اخت ش
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتي	ابن	بنت
٣	٦	١	٢

فالقسمة على اول بطن اختلف وهم الاخوة والاخوات فمسألتهم من ٤ باعتبار عدد الفروع في الاصول، فللاخ ذي الفرع الواحد واحد، ولذي الفرعين ٢ وللاختين واحد ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وندفع نصيبهم الى آخر فرعهم، فحصة الاختين واحد اذا قسم على فرعيهما الابن والبنت لا يستقيم عليهما اذ هما كثلاثة رءوس فنضرب ٣ في اصل المسألة ٣ في ٤ = ١٢ ومنها تصح، فللاختين ١ في ٣ = ٣ فهي لهما للابن ٢ ثم تعطى لبنته وللبنت واحد ثم يعطى لبنتها، وللاخوين من اصلها ٣ في ٣ = ٩ فهي لهما ثم تعطى لفرعهما الاخير لكل بنت ٣.

الحال السادسة ان تتعدد جهات الاصول في الفروع، كما لو ترك ابن بنت اخ

لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما يضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة :

« شكل ٥٣ »

اخ لاب	اخت لاب	اخت لابوين	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت
٢	١٦		٤
	٢		
	١٨		

فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي بنت الاخت لابوين لقوة القرابة .

وعند محمد رحمه الله القسمة على الاصول الذين هم الاخوة والاخوات ، ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع ، ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم على فرعه ، فأصل المسألة من ٦ لوجود السدس فواحد منها لاخت لام و ٤ للاخت لابوين لانها كاختين بتعدد فرعها والباقي وهو واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت اخاها بتعدد فرعها وهي معه كاربع رءوس ولا يستقيم الواحد عليهن فنضرب ٦ في ٤ = ٢٤ ومنها تصح اذ كان للاخت لابوين ٤ في ٤ = ١٦ دفعناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام ١ في ٤ = ٤ فهي لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب ١ في ٤ = ٤ فهي للبنتين انصافا لما عرفت لكل واحدة واحد ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتي ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ١٨ لكل واحدة ٩ ثمانية من قبل امها وواحد من قبل ابيها ، وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن

على فروعهن في البطن الثاني كما في الصنف الاول ؛ لان الاختلاف ههنا في الفرضية بخلافه في الصنف الاول ؛ فان الاختلاف بالذكورة والانوثة لا في الفرضية ، حتى لو كان الاختلاف في الاخوة والاخوات في الذكورة والانوثة فقط لتأتي فيهم ذلك كما تقدم في الحال الخامسة والله اعلم .

« تمرين »

مات عن بنت ابن اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب

» عن بنت اخ شقيق وابن بنت اخت شقيقة

» عن بنت بنت اخت لابوين وبنت بنت اخ لاب

» عن بنت اخ لابوين وابن وبنت اخت كذلك وابن وبنت اخ لاب وابن وبنت اخت لاب وبنت اخت لام وابن وبنت اخت لام

» عن بنت ابن اخ لاب وام ، وبنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخ لام

» عن بنت بنت اخ لاب وابني بنت اخت لاب وأم و ٣ بنات ابن اخت لام

» عن بنتي ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة اخرى وابن ابن اخت شقيقة غيرهما .

«فصل في الصنف الرابع »

وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمومة والخؤولة وينحصر في ١٠ اربعة من جهة الاب وهم : العمة الشقيقة ، او لاب او لام ، والعم لام، وستة من جهة الام وهم : الخال الشقيق او لاب او لام ، والخالة كذلك ، ولا يتأتى قرب الدرجة

فيهم بل في اولادهم .

الحكم فيهم كسائر الورثة انهم اذا انفرد واحد منهم من اي جهة كان استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا فلهم حالتان :

الحالة الاولى : ان يكون حيز قرابتهم متحداً بان كانوا من جهة الاب فقط كالعمات او من جهة الام فقط كالاخوال والخالات : فالاقوى منهم قرابة اولى بالميراث من غيره بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ، ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً كانوا او اناثا سواء كان ذلك من جانب الاب او من جانب الام، وان كانوا ذكوراً أواناثا واستوت قرابتهم بان كانوا كلهم من جانب واحد فللذكر مثل حظ الانثيين ، كعم وعمة كلاهما لام اوخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام .

الحال الثانية ان يكون حيز قرابتهم مختلفا بان يكون البعض من جانب الاب والبعض من جانب الام ؛ فلا اعتبار لقوة القرابة حينئذ فلا يقدم الاقوى لكونه من الجانبين او لكونه من جانب الاب على من هو من جانب الام ؛ بل يقدم اقوى كل جهة فيها كعمة لاب وام وخالة لام او لاب او خال لاب وام وعمة لام او لاب فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ، ثم ماصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم ، اي فيقدم الاقوى ذكراً كان او انثى ، فاذا ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك معهن خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام فالثلثان للعمة لابوين لانها قرابة الاب والثلث للخالة لابوين لانها اقوى قرابة الام ايضاً ،ولا شيء للعمتين والخالتين الباقيتين والله اعلم .

فصل في اولادهم

انما افردوا بالذكر دون بقية الاصناف لان الصنف الاول والثالث لفظ اولاد يتناول فروعهم ؛ لانهم اولاد البنات وبنات الابن والاخوات وبنات الاخوة، والصنف الثاني اصول ليس فيه اعتبار الاولاد بخلاف اولاد الرابع فان لفظ العمات والاعمام والاخوال والخالات لا يتناول اولادهم فلهذا احتيج لتخصصهم بالذكر وبيان احكامهم في فصل على حدة .

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني في ترتيب الدرجات وان كانت احوال ذاك ستة واحوال هذه ثمانية :

الحال الاولى : تفاوتهم في الدرجة فاولاهم بالميراث حينئذ اقربهم الى الميت من اي جهة كان ، فاولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة ، واولاد الخال اولى من اولاد اولاد العمة لقرب الدرجة ، وكذلك ما اذا كانا في جهة واحدة فان الأبعد محجوب بالاقرب كبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة ، وكابن العم لام فانه اولى من ابن بنت العم مطلقاً ، وكبنت الخالة او ابنها فانهما اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت بنتها او ابن بنتها ، ومن ابن بنت الخال مطلقا لانهما اقرب .

الحال الثانية : ان يستووا في القرب ويكون حيز قرابتهم متحداً ، بان يكونوا كلهم من جهة الاب او من جهة الام سواء كانوا اولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب ، او اولاد ذي الرحم كاولاد عمات متفرقات ، او اولاد اخوال وخالات كذلك وحينئذ فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ، فمن أصله لابوين اولى ممن اصله لاب ، ومن لاب اولى ممن اصله لام ، وان تساووا فالمال بينهم

بالسوية ان كانوا ذكوراً او اناثا ، وللذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا .

الحال الثالثة : ان تستوي درجاتهم في القرب وقوة القرابة وحيز قرابتهم متحد مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام أو لاب ، المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ، وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة لابوين ان تركه مع بنت في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام هي اولى من خالة لام مع كونها ولد الوارث وهو ام الام ، لان الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث عصبة كان او ذا فرض ، وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة ، وهو المختار وعليه الفتوى كما سيأتي .

الحال الرابعة : ان يستووا في القرب ويكون حيز قرابتهم مختلفاً كبنت عم وابن خال ، فلا اعتبار لقوة القرابة في هذه الحال ، فلا يقدم ولد العمة لابوين على ولد الخال او الخالة مطلقا ، ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية فلا تقدم بنت العم لابوين او لاب على ابن الخال ، قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من جهتين - اي جهتي الاب والام - وهي ليست باولى من الخالة لاب وام مع انها ولد ذي الرحم ، هذا .

والمعتمد ان ولد العصبة اولى فيأخذ المال كله سواء اتحد حيز قرابتهم كما في الحالة السابقة ام اختلف كما في هذه الحالة ، فبنت عم لاب اولى من ابن عمة لابوين ومن بنت خال او خالة لابوين ، وبنت ابن عم لابوين اولى من ابن بنت عمة لابوين ومن ابن بنت خال او خالة لهما ، وبنت بنت عم لابوين او لاب اولى من ابن ابن

عمة لهما ومن ابن عمة لهما ومن بنت بنت خال او خالة لهما ، وبنت ابن عم لابوين او لاب اولى من ابن ابن عمة لهما اولاب او لام واولى من بنت ابن خال او خالة لهما او لاحدهما ، وبنت ابن عم لاب اولى من ابن بيت عم لهما لانها ولد العصبة .

قال في الدر المختار : وقال بعضهم : بنت العم لاب اولى ورجح على ظاهر الرواية سيد ، واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ابن كمال ؛ لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتى ، قلت : وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى : ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ، ثم قال فيها ايضاً : ثم اعلم انه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال او الخالة ، وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لابوين على بنت الخال او الخالة ، وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه ، فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ، ثم ولد العصبة ، والمدلون بقرابة الام يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ، ولا يتصور عصوبة في قرابة الام وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهداية ، وهو ظاهر اطلاق المتون والشروح حيث قالوا : وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره ؛ لكن ذكر بعده في معراج الدراية عن شمس الأئمة ان ظاهر الرواية ولد العصبة اولى اتحد الحيز او اختلف ، فبنت العم لابوين اولى من بنت الخال ، وانه وافقه التمرتاشي ، ثم قال : وفي ضوء السراج : الاخذ برواية شمس الأئمة اولى اهـ .

قلت : وفي الخلاصة ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوي وصححه في المضمرات وبه افتى العلامة خير الدين الرملي ، لكن خالفه في الحامدية قائلا : بان المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب اهفتأمل وراجع الفتاوي الخيرية ، وفي الهامش عبارة الفتاوي الخيرية : سئل هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم ؟ اجاب : هذه المسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية ، وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الأئمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة ، قال في الضوء شرح السراجية : فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه . والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا ؟ قيل وقيل ، والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انى لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح ، وانما يرسله او يقول : في ظاهر الرواية واما هو - اي ما رواه ، السرخسي - فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ به اولى من ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم . اه كلام رد المختار .

قال في تحفة المطالع : وسئل عنه ثانياً بما صورته ؛ في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال لذلك ، هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ، ام لا ؟ اجاب قد رفع الي هذا السؤال سابقا ، وذكر في جوابه ما حاصله : ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء ومجمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط ، وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة ، المال كله لبنت العم ، بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية ، وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت ، وعن ابن يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة ، فالحاصل ان المسألة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح ، فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم اهـ كلام العلامة الهمام خير الدين الرملي رحمه الله تعالى ، اهـ .

وقد الف العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد رحيم من علماء طرابلس الشام رسالة اسماها : القول الصائب ، في تقديم ولد العاصب ، بين فيها ما يكفي ويشفي لتقديم ولد العاصب ، وقال في آخرها : فيكون ما ذكره السرخسي في مسألتنا المرقومة هو المتيقن من جهتي الرواية والدراية معاً ، ولا يحسن العدول عنه البتة . اهـ .

وعلى ذلك فقول المصنف رحمه الله : لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة ، والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة.

جرى على غير القوي كما عرفت ، وحينئذ فتسقط هذه الحالة وتبقى الاحوال سبعة.

الحال الخامسة : ان يختلف حيز قرابتهم مع كونهم اولاد ذي الرحم كبنت عمة وبنت خالة ، فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب اتفاقا لقيامهم مقامه والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها ، ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة ، فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب ، وانما يعتبر في كل جهة اقواها ، ففي نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان .

الحال السادسة : استواؤهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول والثالث .

الحال السابعة والثامنة : اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع فيعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ، ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من جانبي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم ابتداء مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ، وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار الجهات في الفروع لا في الاصول كما تقدم في الصنف الاول والثالث .

فلو ترك ابن عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب ، وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خالة لاب بهذه الصورة :

« شكل ٥٤ »

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابي	بنتي		بنتي		ابي
٦	١٨		٢		١٠

قال السيد الشريف : فأصل المسألة ههنا من ٣ ثلثاها وهما ٢ منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ، لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسألة من ٣٠ وذلك لان ما اصاب فريق الاب ٢ واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ٤ لان البنين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرءوس فنجعل هذه البنات ٤ كابنين ، فهذا الفريق ٤ ابناء ، ولا استقامة لما اصابهم اعني ٢ على ٤ بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرءوس الى نصفه وهو ٢ وما اصاب فريق الام واحد ، واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ٥ لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربع ابناء ، ابنان من قبل الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ، ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحداً ، فهذا الفريق ٥ ابناء ولا استقامة للواحد على ٥ بل بينهما مباينة فتركنا ٥ بحالها ، ثم نظرنا الى ٢ اللذين هما وفق رءوس فريق الاب والى ٥ فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار ١٠ فضربناها في اصل المسألة الذي هو ٣ فصارت ٣٠ ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني ٢٠ لفريق الاب ١٠ منها لابني بنت العمة لاب و ١٠ للبنتين وثلثها اعني ١٠ لفريق الام ٨ منها للابنين و ٢ للبنتين .

وعند محمد رحمه الله تصح المسألة من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ٨ فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا و ٤ الباقية عماً آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدامن الثلثين اللذين هما ٢ وفي فريق الام يحسب الخال لاب خالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول، فالمجموع هنا ايضاً ٨ خالات واذا اختصر من عدد الرءوس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحداً وجعل الخالات الاربعة الباقيـة بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسألة وهو الثلث واحـد، فلا يستقيم على هـذين الخالين فنضرب عددهما في اصل المسألة وهو ٣ يحصل ٦ فيعطى فريق الاب من هذه /٦/ اربعة ثم يدفع ٢ من هذه ٤ الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعني بنتي بنتـه فلكل واحدة منهما واحد ويدفع ٢ الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها، ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنتين وبنت كابنتين لاخذهما العدد من فروعهما، واذا اختصر في الرءوس جعلت البنتـان كابن فالمجموع ٣ بنـين ونصيب العمتين ٢ وهو لا يستقيم على ٣ بل بينهما مباينة فتترك ٣ بحالها ويعطى فريق الأم من ٦ اثنان ويدفع من هذين ٢ واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الخالتين ويجعلان كطائفة، واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنتـه لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله، ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتـين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركت ٣ بحالها،

واذا نظرنا الى عدد الرءوس والرءوس اعني الى ٣ و ٢ و ٣ وجد بين الثلاثتين مماثلة فنكتفي باحدهما وجد بين ٢ و ٣ مباينة فنضرب احدهما في الاخر فيحصل ٦ ثم نضرب هذه ٦ في ٦ التي هي اصل المسألة فيبلغ ٣٦ ومنها تصح المسألة ، فكان لفريق الاب ٤ من اصل المسألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ٦ فصارت ٢٤ فهي نصيب هذا الفريق من ٣٦ ، واما حكم آحادهم منها فنقول : اذا ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو في ذلك المضروب صار ١٢ فلكل واحدة منهما ٦ ، ونضرب ايضا نصيبهما من جهة العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ٦ فلكل واحدة منهما ٣ فقد حصل لكل واحدة منهما ٩ اسهم ٦ من جهة العم و ٣ من جهة العمة ، ونضرب ايضاً نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ٦ لكل واحد منهما ٣ ومجموع هذه الانصباء ٢٤ وكان لفريق الام من اصل المسألة ٢ فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو ٦ بلغ ١٢ فهي نصيب هذا الفريق من ٣٦ وأما نصيب الاحاد فنقول : اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في ذلك المضروب اعني ٦ كان ٦ فلكل واحد منهما ٣ واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ٦ فلابني ابن الخال ٤ من ٦ فلكل واحد ٢ فقد حصل لكل من الابنين ٥ ثلاثة من جهة الخال و ٢ من جهة الخالة ، ولبنتي بنت الخالة ٢ منها لكل واحدة واحد فللابنين ١٠ وللبنتين ٢ وجميع هذه الانصباء ١٢ فاذا انضمت الى ٢٤ كان المجموع ٣٦ . اهـ .

قال في الخلاصة شرح السراجية :

« تنبيه » في السراجية : « يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول » نظر لم يتعرض ـ اي السيد ـ له وهو ان الجهات انما اعتبرت في فرعي العم واحدى العمتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم .

ثم ان قوله ـ اي السيد ـ في بيان نصيب آحاد فريق الاب : وضربنا ايضا نصيبها من العمة وهو ١ في ذلك المضروب فكان ٦ الخ » مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله : ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين الخ « لانه جعل العم برأسه طائفة اخرى لكن لم يقع في اسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو ٢ الى بنتي بنته ووقع الخلاف في اسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو ٢ بين ابن عمة صارت بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحداً للاختصار فحصة ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنين لا نصفهما ، ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين ، فالحق ان حاصل ضرب ٢ في ٦ اثنا عشر ثلثاها اعني ٨ لبنتي ابن العمة وثلثها وهو ٤ لابني بنت العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحدة من البنتين ٤ من جهة العمة و ٦ من جهة العم ، وحصل لابني بنت العمة الاخرى ٤ فظهر عدم صحة قوله : ويضرب نصيب ابني بنت العمة وهو ١ الخ » اهـ .

وقد جرى الازهري في الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغي وضع الاعداد في المثال المذكور هكذا : « شكل ٥٥ »

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	
٤	٢٠		٢	١٠	

اهـ فتنبه .

ثم ينتقل هذا الحكم - وهو ما اذا عدم عمومة الميت وخؤولته واولادهم - الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ، ثم فقدوا ينتقل الحكم الى اولادهم ، ثم الى جهة الاجداد والجدات - اي عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما - ثم الى اولادهم وهكذا الى اقصى اب للميت في الاسلام كما في ترتيب العصبات ، من ان حكم العصوبة ينتقل من اعمام الميت وبنيهم الى اعمام ابى الميت ثم الى بنيهم ثم الى اعمام جد الميت ثم الى بنيهم وهكذا على ما تقرر هناك ؛ لأن توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة فكما ينتقل الحكم في حقيقة العصوبة من اعمام الميت الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده كذلك ينتقل الحكم في معنى العصوبة هنا . والله اعلم .

« تمرين »

ت عن بنت بنت ابن عمة لابوين وابني بنت بنت خالة لام وبنت بنت بنت خالة لاب

» عن زوج وخالة لاب وعمة لام وخال لابوين .

» عن بنت عم لاب وابن عم لام .

» عن عم لام وعمة لاب وخالة لام .

» عن عم لام وخال لاب .

» عن عمة لابوين وعمة لاب وابن خالة .

» عن ابن ابن ابن خالة لابوين وابن ابن خالة لابوين ، وابن ابن بنت خالة لابوين وابن بنت عمة لابوين وبنت ابن بنت عم لاب .

فصل في الخنثى

الخنثى من الانخناث وهو التكسر والثني ، يقال : خنثت الشيء فتخنث - اي

عظفته فانعطف ـ ومنه سمي المخنث ، او من قولهم : خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه ، وفي الاصطلاح من له الآلتان معاً او ليس له شيء منهما ، ، قال الاتقاني : وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ، ولهذا بدأ به محمد ، للخنثى المشكل (١) اقل النصيبين ـ اعني اسوأ الحالين ـ من حالي الذكورة والانوثة لا حالي الارث والحرمان كما فهمه بعضهم لفساده وهذا عند ابى حنيفة واصحابه ، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ، وكتب الحنفية متونا وشروحاً على ذلك وعليه الفتوى .

ومعنى اخذ اقل النصيبين انه ان كان يرث بكل من التقديرين متفاضلا والاقل على تقدير انوثته فافرضه انثى ، كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى ، للخنثى نصيب بنت لانه متيقن ، والمسألة من ٤ للابن ٢ وللبنت واحد وللخنثى واحد ، وان كان الاقل على تقدير ذكورته فافرضه ذكراً ، كما اذا ترك زوجا واما وشقيقا خنثى ، فللخنثى السدس على انه عصبة لانه الاقل اذ لو قدر انثى لكان له النصف وعالت الى ٨ ، وان كان محروما على احد التقديرين فان كان على تقدير ذكورته فافرضه ذكراً ، كما اذا ترك خنثى لاب واختاً شقيقة وزوجا فيفرض الخنثى ذكراً فيكون عصبة ولا يستحق

---

(١) بكسر الكاف وفتحها غلط اسم فاعل من اشكل الامر اذا التبس ، والاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكراً او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ، ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمن ، فان وقع الاشتباه بالتعارض فالتمييز بالبول والشهوة وغيرهما مما هو مبسوط في الفقه ، والمقصود هنا بيان كيفية ارثه مع غيره من الورثة حال اشكاله ، ولا يتصور ان يكون زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ، ولا ابا ولا جداً ولا أما ولا جدة اذ الفرض انه مشكل وحينئذ فهو منحصر في ٤ جهات ، البنوة ، والاخوة ، والعمومة ، والولاء .

شيئاً لاستغراق الفروض التركة ، ولو قدرانثي كان له السدس تكملة للثلثين وعالت الى ٧ ، وان كان محروما على تقدير الانوثة فرض انثى ، كما في عم لهما وولد اخ خنثى فعلى تقدير انوثته لا يستحق شيئاً لانه من ذوي الارحام والمال كله للعم ، وعلى تقدير ذكورته يكون المال كله له دون العم ، وان كان يرث على كل من التقديرين كاملا كما في ام واختين لابوين وولد ام خنثى فله السدس على كل من التقديرين لعدم الاختلاف وعند الشعبي وهو قول ابي يوسف الاخير وقول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة الثابتة بينه وبين باقي الورثة لانه يدعي الذكورة وهم يدعون الانوثة فيدفع له نصف النصيبين اعتباراً للحالين لانه لا يمكن ترجيح احداهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان ، ورد مذهبهم بانه يلزم الجمع بين الصفتين المتضادتين وهو محال واختلفا في تخريج قول الشعبي ، قال ابو يوسف للابن سهما وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع السهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكراً ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين عملا بالتقديرين ، وبعبارة اخرى يأخذ الخنثى النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه فصار $\frac{3}{4}$ سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح هذه المسألة على رأيه من ٩ لانه يضرب السهمان الصحيحان في مقام الكسر وهو ٤ فيحصل ٨ فيزاد عليها صورة الكسر فيكون ٩ ومنها تصح ، فللابن ٤ وللبنت ٢ وللخنثى ٣ .

وهذه صورتها :

« شكل ٥٥ »

	٩
ابن	٤
بنت	٢
خنثى	٣

وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي يأخذ الابن ٢/٣ المال في هذه المسألة ان كان ذكراً وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من ٤٠، وهو المجتمع من ضرب احد المسألتين وهي ٤ على فرض الانوثة في الاخرى وهي ٥ على فرض الذكورة ثم بضرب الحاصل في الحالتين فيبلغ ٤٠ فمن كان له شيء من ٥ فمضروب في الاربعة، ومن كان له شيء من ٤ فمضروب في ٥ فصار للخنثى ١٣ سهما وللابن ١٨ وللبنت ٩ اسهم وهذه صورتها :

« شكل ٥٦ »

		٤	٢٠	٤٠
		٥		
ابن	٢	٢	٠	١٨
بنت	١	١	٠	٩
خنثى	٢	١	٠	١٣

وعلى المفتى به في المذهب الحنفي ان يعطى الابن نصف المال وكل من البنت

والخنثى النصف الاخر يقتسمانه لكل واحد منهما الربع والله اعلم .

فصل في الحمل

الحمل بفتح الحاء مصدر حمل كضرب ، ثم شاع في كل محمول ، ويطلق على بطن كل حبلى والمراد به هنا ما في بطن الادمية من ولد يقال : امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى ، فاذا حملت على ظهرها فهي حاملة لا غير .

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ، ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الشافعي رحمه الله ٤ سنين لما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين ومثله عبد العزيز الماجشوني ، وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع سنين ، وقد اثبت عمر رضي الله عنه نسب ولد ولد لاكثر من سنتين وكان ابوه غائباً في تلك المدة ، واجيب عن الاول بانه لم يثبت فان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع على ما في الرحم سوى الله تعالى ، وان سلم فيجاب بان تأخر الجنين لمرض انسد به فم الرحم على سبيل الندرة فلا يعتد به ، وعمر رضي الله عنه انما حكم بثبوت النسب لاعتراف الزوج واقراره بانه ابنه .

واقل مدة الحمل ستة اشهر باجماع المسلمين ، لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اما انها لو حاكمتكم في كتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، وقال: وفصاله في عامين ، فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق الا ستة اشهر ، فرمى عثمان رضي

الله عنه الحد عنها ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ،

وحكم الحمل ان يوقف له عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب ٤ بنين او ٤ بنات ايهما اكثر نصيبه ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء ، وهذه رواية ابن المبارك وبها اخذ للاحتياط ، لانه غاية ما تلده النساء ، ولم ينقل عن احد من المتقدمين انه ولدله اكثر من هذا .

وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ٣ بنين رواه عنه ليث بن سعد ، ولكنهاليست بالمنصورة اذ لم توجد في شروح الاصل ولا في عامة الروايات .

وعنه في رواية اخرى يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايهما اكثر ، وهو قول الحسن واحدى الروايات عن ابى يوسف الله ، رواه هشام .

وروى الخصاف عن ابى يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ؛ لانه المعتاد ، اذ الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه ، واذا كان الحمل يرث باحدى حالتيه فقط فيقدر بالحالة التي يرث فيها ، كما لو تركت زوجا واختاً لابوين وحملا من ابيها ، فلو قدر الحمل ذكراً لم يبق له شيء لانه عصبة ، وقد استغرقت الفروض التركة والمسألة حينئذ من ٢ ولو قدر انثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين وتعول الى ٧ فيقدر انثى اذ هي الافضل هنا وعكس ذلك في عم وزوجة اخ لاب حامل ، فعلى تقدير انوثته تكون بنت اخ وهي من ذوي الارحام فلاترث والمال كله للعم ، وعلى تقدير ذكورته يكون ابن اخ وهو اقرب من العم فله الارث فيقدر

ذكراً اذ هو الافضل هنا ، ويؤخذ الكفيل على قول ابى يوسف فيأخذ القاضي كفيلا من الورثة الذين يتوهم انهم اخذوا اكثر من حقهم على تقدير كون الحمل اكثر من واحد خوفا من النقص ، اما الذين لا يتغير فرضهم فلا حاجة منهم كالزوجة او الزوج ان كان فرعاً غير الحمل ، فان كان الحمل من الميت بان ترك امرأة حاملة مع الورثة وجاءت بولد لتمام اكثر من مدة الحمل - وهو السنتان على المعتمد - او اقل منها الى ستة اشهر ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ومضى بعد الاقرار مدة حمل ، فان لم يمض ذلك فالاقرار وعدمه سواء يرث الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه ، وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة بشرطه فلا يرث ولا يورث ، فان كان من غير الميت بان ترك امرأة حاملة من ابيه او من جده أو من غيرهما وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث ، فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجوداً في ذلك الوقت ، وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم لولادته كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث ، وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء العدة والمدة تحتمل الاقرار ثم جاءت بالولد فانه لا يرث ولا يورث اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت ، فان خرج اقل الولد حياً بظهور شيء يدل على حياته ثم مات قبل خروج باقيه لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً ، ولو خرج اكثره حياً وعلمت حياته بشيء من آثارها ثم مات قبل خروج الباقي فانه يرث لان

للاكثر حكم الكل ، والاصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ، ولخروج الاكثر والاقل ضابط ، وهو ان الحمل ان خرج مستهلا برأسه فالمعتبر صدره ، فاذا خرج صدره كله وهو حي يرث لانه خرج اكثره حياً ، فان خرج اقل من ذلك لا يرث ، وان خرج منكوسا برجليه فالمعتبر سرته ، فان ظهرت وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حياً ، فان لم تظهر ومات لم يرث كما اذا خرج ميتا بنفسه ، اما اذا اخرج بجناية فيرث ويورث كما في رد المحتار ، والله اعلم .

فصل في تصحيح مسائل الحمل

اعلم ان للورثة مع الحمل ثلاثة احوال . حال يرثون فيها معه كيفما قدر ولكن تتغير فروضهم ، وحال يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم ، وحال يحرمون فيها في احدى تقديريه .

فالحال الاولى : هي التي تحتاج الى التصحيح فقط ، والاصل فيه ان تصحح المسألة على التقديرين ـ اي تقدير أن الحمل ذكر وتقدير انه انثى ـ ثم تنظر بين المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر ، وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر ، فالحاصل من الضرب هو تصحيح المسألة ، ثم اضرب سهام من له شيء من مسألة ذكورته في جميع مسألة انوثته ، وسهام من له شيء من مسألة انوثته في جميع مسألة الذكورة على تقدير المباينة او في وفقها على تقدير الموافقة كما في الخنثى ، ثم انظر في الحاصل من الضرب فايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاق الاقل متيقن ، والفضل بين الاقل والاكثر موقوف من نصيب ذلك الوارث حتى يزول الاشتباه

بظهور الحمل ، فاذا ظهر الحمل ينظر فان كان مستحقاً لجميع الموقوف له فبها ونعمت، وان كان مستحقاً للبعض فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملة

وهذه صورتها « شكل ٥٧ »

	على تقدير ذكورته ٩	على تقدير الانوثة ٨	تصحيحها على الاول	تصحيحها على الثاني	تصحيحها باعطاء اقل النصيبين	
	٢٤	٢٧	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢٤
زوجة	٣	٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
اب	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٥
ام	٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
بنت	١٣	٨	٣٩	٦٤	٣٩	١٢
حمل		٨	٧٨	٦٤	٨٩ موقوفة لظهوره	ميت

فالمسألة من ٢٤ على تقدير أن الحمل ذكر فللزوجة الثمن ٣ ولكل من الابوين السدس ٤ وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣ ، وعلى تقدير الأنوثة فالمسألة من ٢٤ فللزوجة ٣ ولكل من الابوين ٤ ولكل بنت ٨ فعالت الى ٢٧ وبين تصحيح المسألتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار ٢١٦ فعلى تقدير ذكورته للمرأة ٢٧ حاصلة من ضرب ٣ في ٩ ولكل واحد من الابوين ٣٦ حاصلة من ضرب ٤ في ٩ وللبنت مع الحمل ١٣ في ٩ = ١١٧ فهي لهما للبنت ٣٩ وللذكر ٧٨.

وعلى تقدير انوثته للمرأة ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ ولكل واحد من الابوين ٣٢ حاصلة من ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل الانثى ١٢٨ حاصلة من ضرب ١٦ في ٨ للبنت ٦٤ وللحمل كذلك فيعطى للمرأة ٢٤ ويوقف من نصيبها ٣ اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين ٤ اسهم ويعطى ٣٢ ويعطى للبنت ١٣ سهما لان الموقوف في حقها نصيب ٤ بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان نصيبهم حينئذ سهم و ٤/٩ السهم لانا اذا دفعنا من الباقي لكل ابن ٢ وللبنت واحد بقي ٤ اسهم فلكل ابن منها سهم آخر إلا تسعاً فيجتمع للبنت واحد و ٤/٩ السهم من ٢٤ التي هي تصحيح مسألة الذكورة مضروب في ٩ التي هي وفق مسألة الانوثة فصار الحاصل ١٣ وهي لها والباقي من حصة الاولاد الاول بعد اخراج حصة البنت ١٠٤ ومن حصة بقية الورثة ١١ موقوف ومجموعه ١١٥ سهما ، فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنتان وبقية الورثة استوفوا حقهم ، وان ولدت ابنا واحداً او اكثر فيعطى للابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو ٤ لكل من الابوين وللزوجة ٣ تعطاها وما بقي وهو ١١٧ يقسم بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ، وان ولدت ولداً ميتاً بلا جناية عليه كما مر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى البنت الى تمام النصف وهو ٩٥ سهما ومعها ١٣ فيحصل ١٠٨ وهي النصف والباقي وهو ٩ للاب لانه عصبة ، وهذا على تصحيحها من ٢١٦ والاولى ان تكون من ٢٤ كما رأيت .

الحال الثانية : وهي التي يرثون فيها كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاما وما زاد فهو نصيب الحمل ، وذلك كزوجة حبلى وجدة وابن ، فالجدة والزوجة لا يتغير فرضهما سواء ظهر الحمل ذكراً او انثى او ميت ، وكأم حبلى من

غير اب وعم لان الحمل اخ لام .

الحال الثالثة : وهي التي يحرم فيها الميراث على احد تقديريه ، فتوقف التركة فيها الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع فبها ، والا اخذ حقه منها وقسم الباقي بين الورثة كاخ او عم مع زوجة حامل ، فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكراً ؛ وفي الرحيق المختوم : لو لم يعلم ان ما في البطن حمل اولا لم يوقف . فان ولدت تستأنف القسمة كما في الواقعات ، ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى تمس جنبيها فان ظهر علامة حمل وقف والا يقسم اه ، والله اعلم .

« تمرين »

مات عن زوجة حامل وام واب ، ت عن ام حامل وبنت ابن واخت شقيقة ، ت عن جدة هي ام اب حامل وابن اخ شقيق ، ت عن ام وعن حمل امرأة اخ لاب وابن عم ، ت عن زوجة حامل وابن وبنت ، ت عن زوج واخت لابوين وحمل من ابيها ، ت عن بنت واب وام وزوجة حامل ، ت عن زوجة حامل واخوين لابوين ، ت عن زوجة حامل وثلاثة اعمام لاب .

فصل في المفقود

المفقود اسم مفعول من فقدت الشيء كضرب فقد وفقدانا اذا عدمته ، واصطلاحاً غائب لم يدر أحي أم ميت ؛ لكنه حي في حق ماله يعتبر لثبوت حياته باستصحاب الحال ، حتى لا يرث منه احد ولا تتزوج امراته ، وهذا مذهب علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة .

واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية : اذا لم يبق احد من اقرانه

الذين في بلده على المذهب ، وقيل في جميع البلدان ، حكم بموته .

وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة ١٢٠ سنة اولها يوم ولد فيه المفقود ، وقال محمد ١١٠ سنين وقال ابو يوسف ١٠٥ وقال بعضهم ٩٠ وعليها الكنز ، قال الزيلعي : وعليها الفتوى ، وقال بعضهم : موقوف الى اجتهاد الامام وهو المختار والاشبه بقواعد الامام وهو مذهب الشافعي .

والمفقود موقوف الحكم ايضاً في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه اذا مات مورثه في حال غيبته قبل الحكم بموته ؛ لان بقاءه حياً الى ذلك الوقت باستصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير ، وانما يدفع به استحقاق غيره لماله فيكون كانه حي في ماله ميت في مال غيره ، وهذا اذا لم تعلم حياته الى الحكم بموته فان علمت في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه ممن مات من اقاربه قبل ذلك الوقت لاحتمال ان يكون حياً فيرث ، وحكم الورثة كما في الحمل من تصحيح مسألتين الا انك تجعلهما هناك على تقدير ذكورته وانوثته وهنا على تقدير حياته وموته ، فاذا مضت المدة المعينة على الخلاف فيها ولم يأت فالمال يعطى لورثته الموجودين عند الحكم بموته ، فمن مات منهم قبل الحكم بموته لا يرث منه شيئاً ، وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله .

والاصل في تصحيح مسائل المفقودان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصححها على تقدير وفاته ، وباقي العمل ما ذكرناه في باب الحمل وهو ان تنظر بين مسألتي الحياة والممات ، فان توافقتا فاضرب وفق احداهما في جميع الاخرى ، فما حصل من

الضرب على الوجهين فهو التصحيح للمسألتين ، ثم اضرب سهام كل وارث من اصل مسألة الحياة في مسألة الوفاة او في وفقها ، وسهامه من مسألة الوفاة في مسألة الحياة او في وفقها ، ثم اعط لكل وارث حاضر ما هو الاقل من الحاصلين وابق الفضل للمفقود الى ان يظهر حاله .

فلو تركت زوجا واختين شقيقتين لهما اخ مفقود ، فعلى تقدير موت المفقود يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فأصلها من ٦ وتعول الى ٧ وعلى تقدير حياته تكون المسألة من ٢ للزوج النصف وللاختين مع اخيهما النصف الاخر وهو لا ينقسم عليهم ويباين رءوسهم لانهم كاربع اخوات ، وحاصل ضرب ٤ في ٢ = ٨ فمنها تصح للزوج منها ٤ وللاخ ٢ ولكل اخت واحد وبين المسألتين وحاصل ضرب احداهما في الاخرى ٥٦ فهي التصحيح للمسألتين ، فقد كان من مسألة الحياة ٤ تضرب في ٧ التي هي مسألة الوفاة فيحصل ٢٨ وله من مسألة الوفاة ٣ فاذا ضربت في مسألة الحياة وهي ثمانية حصل ٢٤ فيعطاها الزوج لانها اقل الحاصلين ويوقف ٤ اسهم من نصيبه ، وكان للاختين من مسألة الحياة ٢ في ٧ = ١٤

ومن مسألة الوفاة ٤ في ٨ = ٣٢ ، فيصرف لهما اقل النصيبين وهو ١٤ ويوقف من نصيبهما ١٨ فجميع ما يصرف ٣٨ ويوقف الباقي وهو ١٨ وهذه صورتها :

	٨	٧	٥٦	موقوف
زوج	٤	٣	٢٤	٤
اخ مفقود	٢	ميت	..	
اخت ش ٢	٢	٤	١٤	١٨

« شكل ٥٨ »

فاذا ظهر ان المفقود كان حياً حين موت مورثه دفع للزوج من الموقوف ٤ اسهم

ليتم له النصف ، والباقي منه وهو ١٤ تدفع الى المفقود ليكون مساويا لما اخذته الاختان واذا ظهر انه كان ميتاً يدفع الموقوف كله وهو ١٨ للاختين ليتم لهما $\frac{4}{7}$ المال وهي ٣٢ واما الزوج فلا يعطى شيئاً اذ قد استوفى حقه وهو ٢٤ سهما التي هي $\frac{3}{7}$ المال ، وان لم تعلم حياته ولا موته يوقف نصيبه ويوقف ماله كذلك فلا يقسم بين ورثته كما تقدم، والله اعلم .

فصل في المرتد

المرتد لغة الراجع مطلقاً ، وشرعاً الراجع عن دين الاسلام وهو عاقل طوعا ، فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل ، فان يعقل فتصح منه كاسلامه ، وركنها : اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان ـ نعوذ بالله تعالى ـ ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا ؛ فان اسلم عاد ملكه ، واذا مات حتف انفه او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وقسم ماله الذي اكتسبه في حال اسلامه بين ورثته المسلمين الموجودين حال موته ، او الحكم بلحاقه في الاصح سواء وجدوا حال ردته او حدثوا بعدها ، وانما توقف على القضاء لان لحاقه بدار الحرب ـ الذي يجعله بمنزلة الميت ـ لا يثبت بدون القضاء ، وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال فيئا بعد قضاء دين ردته وهذا عند ابى حنيفة رضي الله عنه ، والفرق بين كسبيه ان حكم موته يستند الى قبيل وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمن اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجوداً في ملكه حينئذ ، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه في حال ردته حيث لم يمكن ان يستند توريثه

الى زمن اسلامه ؛ اذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمن ، فلو قضى للوارث لكان توريثا للمسلم من الكافر وهو لا يجوز فكسبه في حال ردته مثل كسبه بعد اللحوق والحكم بلحاقه وهو فيء بالاجماع ، وعندهما الكسبان اللذان اكتسبهما جميعاً في حالي ردته واسلامه لورثته المسلمين لانه لا يقر على الردة ويجبر على العودة الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته بحكم الاسلام ،فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه فكلاهما لورثته المسلمين .

وعند الشافعي رضي الله عنه الكسبان يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب والحكم بلحاقه فهو فيء بالاجماع ، وكسب المرتدة في الحالين جميعا قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ، لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت فاذا لم تزل عصمة نفسها بارتدادها لم تزل عصمة مالها ، فكل من الكسبين ملكها فهو لورثتها وهي ترث من زوجها المرتد اتفاقا ، والزوج يرث منها اذا ارتدت في حال المرض ومات او لحقت بدار الحرب وهي في العدة لانها فارة بارتدادها ، ولا يرثها لو ارتدت في حال الصحة لانها لا تقتل فلا تكون فارة ،واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها بنفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ، واما المرتد ذكراً او انثى فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله ، وكذلك المرتدة لكنها ترث من زوجها المرتد كما مر ، وانما لم يرث ذو الردة لانه خائن بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث ؛ بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق ، وايضاً المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ،ويعتبر في الميراث الملة ، وهو نظير الحكم في نكاحه فليس

للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ؛ الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون من بعضهم كما بيتنا لكون لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها ولهذا تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولد منها محمد بن الحنفية المشهور رضي الله عنه وعن اهل البيت والصحابة اجمعين ، والله اعلم .

فصل في الاسير

فعيل بمعنى مفعول من الاسر وهو الشدة ، سمي بذلك لانه يشتد عند اخذه بالاسار ككتاب وهو الوثاق الذي يشتد به ، ثم اشتهر في كل مأخوذ وان لم يوثق ، والمراد به هنا المسلم الذي اسره الكفار .

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث فيرث من اقاربه ويرثون منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان ؛ ألا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه ، فلما لم يؤثر في قطع عصمة النكاح لم يؤثر في قطع الميراث ، وهذا اذا لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد اذلا فرق في ارتداده في دار الاسلام ولحوقه بدار الحرب وفي ارتداده في دار الحرب ، لانه على التقديرين صار حربياً ، وان لم تعلم ردته ولا حياته فحكمه كحكم المفقود فلا تزوج امراته حتى ينكشف امره ، ويوقف ارثه حتى تظهر حياته بعد موت مورثه فيعطاه ، او يظهر موته قبله او يحكم به فيرد الى ورثة مورثه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله .

والله اعلم .

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

الغرقى جمع غريق يقال غرق كفرح في المـاء والخير والشر غرقا ، والحرقى جمع حريق من احترق بالنار ، والهدمى جمع هديم وهو من انهـدم عليه بناء او نحوه فمات تحته ، وكذلك القتلى في المعركة ونحوها والموتى في غربة او اسر او غير ذلك .

اذا مات جماعة بينهم قرابة متوارثون من رجال او نساء او منهما ماتوا دفعة واحدة بغرق او حرق او قتل في المعركة او غير ذلك فان علم يقيناً سبق بعض منهم فالمتأخر يرث المتقدم بالاجماع ، وان علم موتهم معا فلا توارث بينهم اجماعا لعدم تحقق موت المورث قبل الوارث وعدم تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه اذ هما شرطان للارث كما سبق ، وان لم يعلم سبق ولا معية ، او علم سبق بعضهم ولا يدرى ايهم مات اولا قبل غيره ، وكذا اذا علم موتهم مرتبا وعين السابق ثم اشكل بعد ذلك بنسيان أو غيره جعلوا كانهم ماتوا معاً في آن واحد ، وانما قدروا كذلك لفقد شرط الارث ، اما في الصورة الاولى فلكون السابق غير معين ، واما في الثانية والثالثة فلتحقق التعارض بجهل عينه ، فمال كل واحد يعطى لورثته الاحياء ، ولا يرث بعضهم من بعض وهذا هو المختار للفتوى ، وهو قول الصحابة رضي الله عنهم ، قال الزهري : قضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضا ، وقال على وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين وابن ابي ليلى والامام احمد رحمهما الله : يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ، ولا شك في بطلانه فلو غرق اخوان

اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى ، وترك كل منهما ٩٠ ديناراً فلام كل منهما سدس ماله وهو ١٥ ديناراً ولبنت كل منهما النصف وهو ٤٥ ولمولى كل منهما ما بقي وهو ٣٠ ديناراً .

وعند علي ومن تبعه رضي الله عنهم يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته ويعطى للام السدس ١٥ ديناراً وللبنت النصف ٤٥ وللاصغر ما بقي وهو ٣٠ الحاصلة لكل منهما بين ورثته للام ٥ وللبنت ١٥ وللمولى ١٠ لان كلا منهما لا يرث من اخيه ما ورثه منه فيجتمع لام كل منهما ٢٠ ولبنت كل منهما ٦٠ ولمولى كل منهما ١٠ .

وأجمعوا على ان ام الولد وولدها وسيدها اذا غرقوا معا ان ام الولد لا ترث من من ولدها شيئا ، واذا غرق اخوان لكل منهما معتق حي ففي قول الجمهور مال كل منهما لمعتقه ، ولو مات اخوان او نحوهما عند الزوال او عند طلوع الشمس او عند غروبها في يوم واحد وكان احدهما في المشرق والاخر في المغرب ورث الذي مات في المغرب من الذي مات في المشرق ، حيث لا مانع لموته قبله لان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع في المشرق قبل المغرب وكذلك تغرب .

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ، واليه الرجعى والمآب ، وصلى الله على سيد الوجود ونوره ، سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه ما خطت الاقلام ، وغرد الحمام ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ،

تم هذا الكتاب بعونه تعالى في ٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٣ هـ .

طبع مطابع الشباب ـ حلب ـ شارع القوتلي

فهرست الرياض الزهية ، شرح متن السراجية

صحيفة

٤ المقدمة

٥ نظرة اجماليه في مواريث الامم

٧ عدل الاسلام في الميراث

٨ الاسلام انصف المرأة في الميراث

٩ المال في نظر الاسلام حق المالك

١٠ المالك للمال احق به ، ثم ورثته احق به من غيرهم

١١ الاسلام قيد الاغنياء لئلا يستأثروا بالاموال ويدخروها

١١ معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم تظهر في القرن الرابع عشر هجري

١٣ تنبيه مهم في بيان الغني الذي تجب عليه الزكاة ، وفي بيان من يجبي الزكاة

١٥ معنى الفرائض لغة واصطلاحا وثمرته وموضوعه وفضله

١٦ الحقوق التي تتعلق بالميت خمسة

١٦ الاول الحق المتعلق بعين التركة

١٧ الثاني التجهيز

١٧ الثالث قضاء الديون

١٧ الرابع تنفيذ الوصايا

١٨ الخامس تقسيم الباقي بين ورثته بالكتاب الخ

١٩ درجات الورثة احدى عشرة

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

٢٢ فصل يحتوي اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه

٢٢ اسباب الميراث

٢٣ اركان الارث

٢٣ شروط الارث

٢٤ موانع الارث اربعة

٢٧ وزاد بعضهم موانع أخر

٢٨ مذاكرة

٢٩ باب معرفة الفروض ومستحقيها

٣٠ فصول احوال الرجال

٣٠ احوال الاب

٣١ احوال الجد

٣٣ احوال اولاد الام

٣٣ احوال الزوج

٣٤ تطبيقات على الاحوال المتقدمة

٣٥ أسئلة يطلب اجوبتها

٣٦ فصول النساء

٣٦ احوال الزوجات

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

٣٦ احوال البنات

٣٧ احوال بنات الابن

٣٩ احوال الاخوات لاب وام

٤٢ احوال الاخوات لاب

٤٣ احوال الام

٤٥ احوال الجدة

٤٩ تطبيقات على الاحوال المتقدمة

٥١ اسئلة يطلب اجوبتها

٥٢ باب العصبات

٥٣ العصبة بنفسه

٥٥ العصبة بغيره

٥٦ العصبة مع غيره

٥٧ فوائد ، الاولى في بيان عصبة ولد الزنا

٥٧ الثانية في بيان استحقاق الارث بسببين

٥٧ الثالثة في بيان القريب المبارك والمشئوم

٥٨ الرابعة في بيان المسألة المشتركة

٥٩ الخامسة في بيان الورثة اذا اجتمع كل الذكور او كل الاناث او كلاهما

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

٥٩ السادسة في بيان من يرث بالفرض او بالتعصيب او باحدهما

٦٠ اسئلة

٦١ باب الحجب

٦٥ اسئلة

٦٥ تمرين

٦٦ باب مخارج الفروض

٦٨ اختلاط الربع

٦٩ اختلاط الثمن

٧٠ اسئلة

٧٠ باب العول

٧١ اول فريضة عالت في الاسلام

٧٢ مخارج الفروض سبعة

٧٤ المسألة الشريحية

٧٥ « الدينارية الصغرى

٧٥ « المنبرية

٧٦ فوائد

٧٧ اسئلة

٧٧ تمرين

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

٧٨ فصل في معرفة النسب الاربع التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين

٨٠ وطريق معرفة التماثل الخ

٨٢ فوائد ، الاولى يعلم مما تقدم انه كلما وجد التداخل

٨٢ الثانية هذه النسب كلها تجري الخ

٨٣ الثالثة في معرفة الاضلاع

٨٥ الرابعة في قواسم الاعداد

٨٧ اسئلة

٨٧ باب التصحيح

٨٨ النوع الاول

٨٨ الاصل الاول من النوع الاول

٨٩ الاصل الثانى " "

٩٠ الاصل الثالث " "

٩١ المسألة الدينارية الكبرى

٩٢ النوع الثاني ،

٩٣ الاصل الاول من النوع الثاني

٩٤ الاصل الثانى " "

٩٦ الاصل الثالث " "

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

٩٨ الاصل الرابع من النوع الثانى

١٠٢ فائدتان

١٠٢ اسئلة

١٠٢ تمرين

١٠٦ فصل في معرفة نصيب الفريق ونصيب الوارث من آحاد ذلك الفريق

١٠٧ فائدة في اختصار السهام

١٠٨ اسئلة

١٠٨ فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

١٠٩ الطريق الاولى لاستخراج حصة كل وارث

١١١ الطريق الثانية

١١٣ تقسيم التركة اذا كان فيها كسر

١١٥ معرفة قضاء الديون

١١٧ فوائد ، الاولى اذا أردت ان تعرف عملك الخ

١١٧ انما ينظر في النسب الثلاث الخ

١١٧ القسمة نوعان حقيقية واعتبارية

١١٩ اسئلة

صحيفة

١١٩ تمرين
١٢٠ فصل في التخارج
١٢٢ باب الرد
١٣٠ فوائد ،الاولى الذين يرد عليهم من ذوي الفروض الخ
١٣٠ الثانية ، ان مسائل الرد اذا يكن فيها احد الزوجين الخ
١٣١ الثالثة قد علمت ان فرض احد الزوجين الخ
١٣١ تمرين
١٣٢ باب مقاسمة الجد وبيان المذاهب في توريثه
١٣٩ فائدتان،الاولى في بيان الأحظ للجد اذا لم يكن ذو سهم
١٤٠ الثانية في بيان الأحظ له مع ذوي الفروض
١٤٠ تمرين
١٤١ باب المناسخة
١٤٥ بيان لزوم الاختصار و كيفيته بعد تصحيح المسألة
١٤٦ تمرين

(تابع فهرست الرياض الزهية)

صحيفة

١٤٧ باب توريث ذوي الارحام ، وبيان المذاهب في توريثهم

١٥١ فصل في الصنف الاول

١٥٨ فصل ، الحال السادسة

١٦٠ تمرين

١٦٠ فصل في الصنف الثانى

١٦٣ تمرين

١٦٤ فصل في الصنف الثالث

١٦٨ تمرين

١٧١ فصل في الصنف الرابع

١٧٣ فصل في اولادهم

١٧٤ بيان ان ولد العصبة مقدم رواية ودراية

١٨٣ تمرين

١٨٣ فصل في الخنثى

١٨٧ فصل في الحمل

١٩٠ فصل في تصحيح مسائل الحمل

١٩٣ تمرين

١٩٣ فصل في المفقود

١٩٦ فصل في المرتد

١٩٨ فصل في الاسير

١٩٩ فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

« تمت الفهرست »

بيان الاغلاط المطبعية الواقعة في هذا الكتاب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١	٦	لقرن	القرن
١٦	٧	تتالق	تتعلق
١٦	٧	بالميت	بالميت خمسة
١٦	١٨	عن بن	عن ابن
١٩	١	درجات الورثة	درجات الورثة احدي عشرة
٢٤	١	موانع الارث	موانع الارث اربعة
٢٤	٢	رموانع	وموانع
٣١	٢١	الى انه	الى ان
٣٧	١٤	ولد الولد	ولد الابن
٤٣	٦	وقوله	لقوله
٥١	١٢	الثلثا	الثلثان
٥٤	١٧	اعيان بنو	اعيان بني
٥٦	٦	حوالهن	احوالهن
٥٦	١١	لقوله	ولقوله
٥٦	١٥	اتراك	ترك
٥٨	١٥	انا	أن
٥٩	٥	منهم	منهن

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٦	٩	التنصيف	بالتنصيف
٧٠	١	واختان	واختين
٧١	١٢	وثنا	وثلثا
٧٢	٦	على اظهار	عن اظهار
٧٣	١	مخرجين	مخرجان
٧٥	٨	وولدى ام	وولد ام
٨١	١٢	مع /٣١/	مع/٤٥/
٨٢	٣	٢ و ٢٠	٢ و ٢٣
٨٤	١٣	ففيها اضفها	ففيها ٤ اضفها
٩٠	١٠	له لها	له ولها
٩٦	١٢	٤٠ =	٣٠ =
١٠٤	١٠	خوات	اخوات
١٠٦	١٤	الءوسهم	رءوسهم
١٠٦	١٨	اخت لاب	اخت لاب ٢
١٠٨	١٣	واعلم	اعلم
١١٠	٤	على جزء	على انها
١١٣	١٠	وعم	وعما
١١٤	١	٣ و $\frac{١}{٣}$	٣ و $\frac{١}{٢}$

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١٦	٦	ووبقسمها على ٧ ثم ١٠	وبقسمها على ٧ ثم على ١٠
١١٦	٩	و ٣ ستة	٣/١٠ وستة
١١٦	١١	و ١/٣ الدينار	و ٣/٧ عشر الدينار
١٢٢	٩	لاب	لاب فصالحت الاخت
١٢٣	١٠	وفي مقنية	وفي القنية
٢٢٤	١٢	اول	اولى
١٢٤	١٥	معه على	معه من
١٢٥	١	احـد	واحد
١٣٣	١٨	كان الجد	كان مع الجد
١٣٨	٧	وللجد الى وهذه صورتها	وللجد مع الاخت ٤ في ٣= ١٢ فهي بينها للذكر مثل حظ الانثيين ٨ للجد و ٤ للاخت وهذه صورتها
١٣٩	٥	ومتي غيرت	وحينئذ
١٤١	٨	الورثة قسم	الورثة قبل قسم
١٤٤	١	وللزوج	ولزوج
١٤٩	٧	كل ادلت	كل جدة ادلت
١٥١	١١	ابن الابن	ابن ابن الابن
١٥١	١٦	الورجة	الدرجة
١٥١	١٨	المدلى به	المدلى به منزلة المدلى
١٥٢	٣	اقامة المدلى به	اقامة المدلى
١٥٢	١٠	والن تبعها	ومن تبعها
١٥٢	١٨	فالحكمى	فبالحكمى
١٥٤	١٠	فاصاب ٣	فاصاب الابن ٣
١٥٨	١٣	تعدد وجهات	تعدد جهات
١٥٨	١٥	المال على	المال للذكر مثل حظ الانثيين ،

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
		ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول ثم يقسم المال على	
١٥٩	٩	تصح اذا	تصح اذ
١٦٠	١٨	الذكور	الذكورة
١٦٣	١٥	قرابتهم اذا	قرابتهم واذا
١٦٥	١٤	اولاهم	اولادهم
١٦٨	٩	وعلى تقدير	وعلى اي تقدير
١٧٠	١٠	لاخت لام	للاخت لام
١٧٣	٥	لتخصصهم	لتخصيصهم
١٧٣	٨	هذه	هذا
١٧٥	١	ومن ابن عمة	ومن ابن ابن عمة
١٧٥	٤	في الدر المختار	في رد المحتار
١٧٥	٥	ان	ابن
١٧٧	٩	ابن يوسف	ابو يوسف
١٧٩	٧	لان البنين	لان البنتين
١٨٠	١٦	وواحد الخالتين	وواحد الى الخالتين
١٨٣	٢	ثم فقدوا	ثم اذا فقدوا
١٨٥	١٠	سهما	سهم
١٨٦	٣	أحد	احدى
١٨٨	٩	يوسف الله	يوسف رحمه الله
١٩٥	٩	وحاصل	مباينة وحاصل
١٩٥	١٠	كان من	كان للزوج من

انتهى

K

.K439

NOV 1 3 1974

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70716420
K .K439
al-Riyad al-dhahabiy